


بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



# الكتلات المصرفية الإسلامية واقع وآفاق

**Islamic Banking Blocs  
Reality And Horizons**

إعداد

محمد سليم التويان

إشراف

أ. د. ملحم العبيدي

حقل التخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية

٢٠٠٨ - ١٤٢٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

© Arabic Digital Library, Wardeh University

# النكلات المصفيّة الإسلامية

## واقع وآفاق

إعداد

محمد سليمان التميمي

بالمaster في حقوق - جامعة مؤتة (١٩٨٩)

ماجستير في اقتصاد وfinance (إسلامية) - جامعة اليرموك (٢٠٠٤)

فردى عز الدين الأطر وحة (استكمال المطلبان الحصول على درجة الدكتوراه

في الاقتصاد والمصارف الإسلامية

جامعة اليرموك - أربد - الأردن

وأفق عليها

أ. د. محمد العبد صقر ..... ك. ..... مصطفى .....  
رئيساً ..... رئيسي .....

أستاذ دكتور، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

أ. د. عبد العياض السبهاني ..... حضوراً .....  
جعفر .....

أستاذ دكتور، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

أ. د. كمال توفيق حطاب ..... حضوراً .....  
جعفر .....

أستاذ دكتور، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

أ. د. جعفر محمد حسين الصوا ..... حضوراً .....  
جعفر .....

أستاذ دكتور، قسم الفقه، الجامعة الأردنية

أ. د. سعيد الملحق ..... حضوراً .....  
جعفر .....

أستاذ دكتور، رئيس قسم الاقتصاد، جامعة اليرموك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِلَى الَّذِي فِي حَبَّةٍ قَلْبِي انفَطَرَ

إِلَى الَّذِي فِي إِرَثِهِ كُلُّ الْعَبْرِ


إِلَى الَّذِي لَفِقْدَهُ نَاحَ الشَّجَرَ

إِلَى الَّذِي بِأَمْرِهِ اشْقَى الْقَمَرَ

إِلَى الَّذِي رَبِّي اصْطِفَاهُ لِلْبَشَرِ

إِلَى الَّذِي بِقَرْبَهِ نَرْجُو الظَّفَرِ

إِلَى الَّذِي بِمَوْتِهِ خَتَمَ الْخَبَرَ



رَغْمَ أَنْفِكِ كُلِّ مَنْ أَيَّدَ الْمُسْتَهْزِئِينَ

وَلُصْرَةِ لَقْرَةِ الْعَيْنِ وَتَاجِ الْجَبَّينِ

أَهْدَى أَطْرَوْهُ تِيْ لَحْبِيِّ إِمامِ الْمُرْسَلِينَ

سَائِلًا مَوْلَايِّ أَنْ يُفْرِجَ هَا هُمُ الْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَا هُمُ السَّلَامُ بِاللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

# الشكر والعرفان بالفضل

أبدأ بالشكر لله تعالى، الذي جعلني من أمة خير الأنام، وشرفني بالانتساب لطلبة العلم الكرام، وأسأله أن يرزقني الشهادة في سبيله وحسن الختام، اللهم يسر لي ما فيه خير ديني ودنياي، وييسرني لما فيه خير الدين والدنيا، يا رب لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا.

ثم أتقدم بخالص الشكر، ووافر الامتنان، لشيخي وأستاذي الفاضل أ.د. محمد صقر، لما بذله من جهد موصول، كان له طيب الأثر في هذه الأطروحة، أسأل المولى عز وجل أن يمد بعمره ويعمره بالعافية، نفع الله به وبعلميه.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لمشايخي وأساتذتي الأفاضل: أ.د. علي الصوا، أ.د. سعيد الحلاق، أ.د. عبد الجبار السبهاني، أ.د. كمال حطاب، على تفضيلهم بمناقشة هذه الأطروحة وإثراها بمحاظاتهم الكريمة، التي ستقوم ما اعوج من جنباتها، أمد الله تعالى بأعمارهم ومتعبهم بالعافية ونفع بهم وبعلمهم.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لثلة من الجنود المجهولين، الذين ضاق المقام بذكر أسمائهم، ولكن مكانتهم في الفؤاد خالدة، وستذكرهم النفس، وتشكر لهم، كل ما قدموه أثناء هذه المسيرة المباركة، من دعم علمي أو مادي أو معنوي ، جزاهم الله كل خير.

الباحث

# المحتويات

## الصفحة

## الموضوع

الإهداء .....	.....	الإهداء .....
الشکر والعرفان .....	.....	الشکر والعرفان .....
المحتويات .....	.....	المحتويات .....
المخلص بالعربية .....	.....	المخلص بالعربية .....
المقدمة .....	.....	المقدمة .....
الفصل الأول: واقع المصارف الإسلامية حتى بدايات الألفية الثالثة.....	٢٦-١	الفصل الأول: واقع المصارف الإسلامية حتى بدايات الألفية الثالثة.....
المبحث الأول : مراحل تطور المصارف الإسلامية وانتشارها محلياً ودولياً .....	٣	المبحث الأول : مراحل تطور المصارف الإسلامية وانتشارها محلياً ودولياً .....
المبحث الثاني: المشكلات التي واجهت المصارف الإسلامية منذ نشأتها.....	١١	المبحث الثاني: المشكلات التي واجهت المصارف الإسلامية منذ نشأتها.....
المبحث الثالث: التحديات المعاصرة التي تواجه المصارف الإسلامية وسبل مواجهتها...	٢٠	المبحث الثالث: التحديات المعاصرة التي تواجه المصارف الإسلامية وسبل مواجهتها...
الفصل الثاني: تقييم مسيرة التكتلات المصرفية السابقة والحالية.....	٤٩-٢٧	الفصل الثاني: تقييم مسيرة التكتلات المصرفية السابقة والحالية.....
المبحث الأول : واقع التكتلات المصرفية السابقة والحالية وطبيعتها.....	٢٩	المبحث الأول : واقع التكتلات المصرفية السابقة والحالية وطبيعتها.....
المبحث الثاني: مدى نجاح التكتلات المصرفية الإسلامية.....	٣٧	المبحث الثاني: مدى نجاح التكتلات المصرفية الإسلامية.....
المبحث الثالث: آثار التكتلات المصرفية على التجربة المصرفية .....	٤٥	المبحث الثالث: آثار التكتلات المصرفية على التجربة المصرفية .....
الفصل الثالث: هيكل التكتل المصرفي الاتحادي المقترن وطبيعته.....	٦٨-٥٠	الفصل الثالث: هيكل التكتل المصرفي الاتحادي المقترن وطبيعته.....
المبحث الأول : مفهوم التكتل المصرفي الاتحادي .....	٥٢	المبحث الأول : مفهوم التكتل المصرفي الاتحادي .....
المبحث الثاني: دواعي استحداث هذا التكتل والمصرف الاتحادي الإسلامي.....	٥٧	المبحث الثاني: دواعي استحداث هذا التكتل والمصرف الاتحادي الإسلامي.....
المبحث الثالث: مدى ملائمة هذا التكتل والمصرف الاتحادي للصيرفة الإسلامية.....	٦٥	المبحث الثالث: مدى ملائمة هذا التكتل والمصرف الاتحادي للصيرفة الإسلامية.....
الفصل الرابع: آليات تصور هذا التكتل في مجال الصيرفة الإسلامية.....	٩٤-٦٩	الفصل الرابع: آليات تصور هذا التكتل في مجال الصيرفة الإسلامية.....
المبحث الأول : الأسس القانونية للنكتل المصرفي الاتحادي وخصائصه.....	٧٢	المبحث الأول : الأسس القانونية للنكتل المصرفي الاتحادي وخصائصه.....
المبحث الثاني: المؤسسات المكونة للنكتل المصرفي الاتحادي.....	٧٨	المبحث الثاني: المؤسسات المكونة للنكتل المصرفي الاتحادي.....
المبحث الثالث: إمكانية اعتماد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة .....	٨٥	المبحث الثالث: إمكانية اعتماد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة .....

الفصل الخامس: المصرف الاتحادي وهيكل المؤسسات المكونة له.....	١١٨-٩٥
المبحث الأول : مفهوم المصرف الاتحادي وطبيعته .....	٩٧
المبحث الثاني: الأسس القانونية للمصرف الاتحادي وخصائصه .....	١٠١
المبحث الثالث: هيكل مجالس وهيئات المصرف الاتحادي وطبيعتها.....	١١٠
الفصل السادس: علاقة الأعضاء بالتكلل المصرفـي والأثار المتوقعة له .....	١٣٣-١١٩
المبحث الأول : مدى إلزامية قرارات المجالس والهيئات الاتحادية للأعضاء.....	١٢٢
المبحث الثاني: الإجراءات الممكن اتخاذها بحق الأعضاء المخالفين. ....	١٢٦
المبحث الثالث: الآثار المتوقعة للتكلل المصرفـي الاتحادي المقترن. ....	١٢٩
النتائج .....	١٣٤
النوصيات .....	١٣٥
الخاتمة .....	١٣٧
قائمة المراجع .....	١٤٨-١٣٨
الملخص بالإنجليزية .....	١٤٩

# **الملخص**

الشويات: محمود سليم عبد الرحمن  
الكتلات المصرفية الإسلامية واقع وآفاق  
أطروحة دكتوراه \_ جامعة اليرموك \_ الأردن ٢٠٠٨  
إشراف: الأستاذ الدكتور محمد أحمد صقر

شهدت الساحة المصرفية الدولية في العقدين الأخيرين تطورات متتسارعة، في ظل مستجدات وتغيرات دولية ضاغطة، مصاحبة لثورات متعددة في المجالات التكنولوجية والمعلوماتية والاتصالات، تُرجم كل ذلك إلى عدد من التحديات الخطيرة، في مواجهة العمل المالي الإسلامي على الساحتين المحلية والدولية.

لهذا جاءت هذه الدراسة لرصد هذه المستجدات والتحديات، وتقدير الآثار السلبية المتوقعة لها، في ظل هذا الواقع المعاشر للصيرفة الإسلامية وما تعانيه من تحديات، ثم سعت الدراسة إلى استشراف الحلول الممكنة للتخفيف من حدة هذه الآثار ضمن الإمكانيات المتاحة.

توصلت الدراسة إلى أن أفضل الحلول الممكنة، وأكثرها مقدرة على مواجهة التحديات الحالية والمستقبلية يتمثل في أمرين: الأول على المستوى التنظيمي، حيث يتوجب على المصادر والمؤسسات المالية الإسلامية الدخول في تحالف استراتيجي اتحادي، يضم كافة مؤسسات البنية التحتية المتكاملة للعمل المالي الإسلامي، وتقترن الدراسة اعتماد المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية كنواة لهذا التكامل، بعد إجراء بعض التعديلات الهيكلية والتنظيمية عليه ليتناء مع المرحلة الجديدة، والأمر الثاني: على مستوى الحجم وضخامة رأس المال، فلا بد للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من القيام بالمشاركة في إنشاء مصرف إسلامي اتحادي دولي شامل، للخروج بمؤسسة مالية إسلامية ذات حجم كبير ورأسمال ضخم، قادرة على المنافسة لتحقيق نوع من التوازن المنشود في الساحة المصرفية الدولية.

**الكلمات المفتاحية:** الكتلات المصرفية، الاندماج، البنوك الإسلامية، صقر، الشويات.

## المقدمة

تشكل التكتلات المصرفية التقليدية التي ظهرت مؤخراً على الساحة الدولية تحديات غير عادية للصيغة الإسلامية، وهذه التحديات قد تلحق أكبر الضرر بالتجربة المصرفية، وتؤدي إلى فشلها وخروجها من السوق، وهذا الأمر يجب أن يستحوذ القائمين على المصارف الإسلامية مجتمعة، ليتكاشفوا ويبذلوا كل ما بوسعهم، ويستعدوا لمواجهة هذا الخطر الحال بهم لا محالة.

اما بالنسبة للحلول التي يمكن طرحها في هذا السياق، فهي متعددة ومتفاوتة التأثير، وأهم هذه الحلول وأكبرها تأثيراً على مستقبل الصيغة الإسلامية، يتمثل في تكثيل هذه المصارف واندماجها ، وقد أجمعـت على ذلك كل الدراسات السابقة، حيث أوصـت بأن يتم إجراء دراسات متخصصة في استراتيجيات التكثـل والاندماج، وإذا كان الاندماج في القرن العشرين ضرورياً للهروب من الماضي المتغير، فقد أصبحـ في القرن الحادي والعشرين، أكثر ضرورة للهجوم على المستقبل الغامض.

وعـلـيـه جاءـت هـذـه الـدـرـاسـة لـتـقـوـم بـهـذـا الدـور، تـتـفـيـدـا لـمـا تمـ طـرـحـهـ فـي الـدـرـاسـاتـ السـابـقـةـ مـنـ تـوـصـيـاتـ بـحـثـيـةـ، مـنـ قـبـيلـ الـاستـعـدـادـ لـمـاـ هوـ قـادـمـ، قـالـ تـعـالـىـ: «وـاعـدـوـا لـهـمـ مـاـ اـسـتـطـعـهـمـ مـنـ قـوـةـ وـمـنـ رـبـاطـ الـخـيـلـ ثـرـيـبـوـنـ يـهـ عـدـوـ اللـهـ وـعـدـوـكـمـ وـعـاـخـرـيـنـ مـنـ ذـوـنـهـمـ لـاـ تـعـلـمـوـنـهـمـ اللـهـ يـعـلـمـهـمـ . . . . .»، اـمـاـ صـيـغـةـ الـتـكـثـلـ الـذـيـ نـطـرـحـهـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ، فـيـتـمـثـلـ فـيـ اـسـتـحـدـاثـ تـكـثـلـ مـصـرـفـيـ إـسـلـامـيـ، يـتـكـونـ مـنـ مـؤـسـسـاتـ الـبـنـيـةـ التـحتـيـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـمـكـمـلـةـ، وـالـتـيـ سـيـأـتـيـ تـقـصـيـلـهـاـ فـيـ الـمـبـحـثـ الثـانـيـ مـنـ الـفـصـلـ الـرـابـعـ مـنـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ، وـالـتـيـ مـنـ أـهـمـهـاـ اـفـتـرـاحـ إـنـشـاءـ مـصـرـفـ إـسـلـامـيـ اـتـحـادـيـ دـوـلـيـ، يـقـدـمـ خـدـمـاتـ مـصـرـفـيـةـ شـامـلـةـ، تـدـخـلـ فـيـ عـضـوـيـتـهـ كـلـ اوـ اـغـلـبـ المـصـارـفـ إـلـاسـلـامـيـةـ، مـعـ اـحـتـفـاظـ كـلـ مـصـرـفـ بـشـخـصـيـتـهـ الـاعـتـبارـيـةـ.

وـهـذـا الـطـرـحـ يـعـنيـ: اـتـحـادـ الـمـصـارـفـ إـلـاسـلـامـيـةـ فـيـمـاـ بـيـنـهـاـ بـعـضـوـيـةـ بـنـكـ إـسـلـامـيـ دـوـلـيـ اـتـحـادـيـ جـدـيدـ وـشـامـلـ، ذـوـ شـخـصـيـةـ اـعـتـبـارـيـةـ مـسـتـقـلـةـ عـنـ الـبـنـوـكـ الـأـعـضـاءـ الـمـكـوـنـةـ لـهـ، وـفـيـ الـوـقـتـ نـفـسـهـ يـتـمـتـعـ كـلـ بـنـكـ عـضـوـ باـسـتـقـلـالـيـتـهـ فـيـ إـدـارـةـ شـؤـونـهـ الـدـاخـلـيـةـ، مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ نـظـامـ دـاخـلـيـ خـاصـ بـهـ، يـنـسـجـ مـعـ الـنـظـامـ الـاـتـحـادـيـ الـأـسـاسـيـ وـلـاـ يـتـعـارـضـ مـعـهـ، وـبـنـاءـ عـلـيـهـ سـيـتـمـ اـسـتـحـدـاثـ

مجلس إدارة أعلى للمصرف الاتحادي، تتضمنه تحته الهيئات الإدارية والشرعية والفنية الاتحادية وغيرها من الهيئات الالزامية للتنسيق بين البنوك الأعضاء وتوجيهها، والإشراف عليها وتقديم كل ما هو ضروري لها، بالاستناد إلى النظام الداخلي للمصرف الاتحادي الذي تنسجم معه الأنظمة الداخلية للبنوك الأعضاء قدر الإمكان، وتكون القرارات الصادرة عن الهيئات الاتحادية العليا ملزمة للبنوك الأعضاء تحت طائلة المساءلة للمخالفين.

و عند البحث عن الأسباب التي تؤدي عادةً إلى قيام التكتلات الاتحادية على هذا الأساس، نجدها منطبقاً تماماً مع الظروف التي تعيشها المؤسسات المالية عامة، والمؤسسات المصرفية الإسلامية خاصة، وهذا يدل على وجود العوامل الموجبة لقيام مصرف إسلامي اتحادي، وهي على النحو التالي:

١. ضعف القوة الذاتية للمصارف الإسلامية متفرقة، وعدم استطاعتها مواجهة التطورات المستجدة، مما يهددها بالترابع والزوال.
٢. توسيع المستوى الإداري وما ينتج عنه من ترهل وروتين قائل، وهذا من أهم ما تعاني منه المصارف الإسلامية، والسبيل لتطوير هذا المجال من خلال التوحد المؤدي إلى تبادل الخبرات والتدريب والكفاءات، لأن الهم سيصبح واحداً.
٣. صغر رأس المال المصارف منفردةً وضعفها ، وفي المقابل توجد إمكانية لتحقيق ضخامة في رأس المال، عن طريق التجمع، للاستفادة من مزايا وفورات الحجم لخفض تكاليف الإبداع والابتكار وتطوير الإنتاج.

### أهمية الموضوع ودوافع اختياره:

لن نبالغ عندما نقول بأن الصيرفة الإسلامية، تكاد تكون هي الفعالية الاقتصادية الوحيدة التي رأت النور على صعيد الواقع العملي، من بين فعاليات النظام الاقتصادي الإسلامي، وإن ما يحدث على الساحة الدولية في مجال الصيرفة التقليدية من تكتلات ضخمة، وابتكار أدوات مالية متقدمة، واستغلال أمثل لوسائل التكنولوجيا والتقنية الحديثة، لكل ما تقدم تلمس مدى الأهمية التي يجب أن يُعطى لها الموضوع، من البحث والدراسة. وانطلاقاً من هذه الأهمية، تولد الدافع الأهم، والرغبة الأكيدة لدى الباحث للكتابة بهذا المجال.

## **مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث واقعياً، في المخاوف التي تحيط بالصيغة الإسلامية، بسبب ما استجد من تكتلات مالية ضخمة وعملاقة - وما تمتلكه من أدوات حديثة ومتقدمة - تظهر تباعاً على الساحة الدولية، والتي تركت الكثير من الآثار السلبية على مسيرة المصارف الإسلامية، أما المشكلة البحثية، فتتمثل في سعي الباحث إلى رصد هذه المتغيرات، وتقدير مدى تأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي. والاجتهاد في استشراف الحلول المناسبة، والتي من أهمها - كما يرى الباحث - قيام تكتل مصرفي إسلامي، وإنشاء مصرف اتحادي إسلامي شامل ضخم وعملاق، تشارك فيه كل المصارف ومؤسسات المال الإسلامية أو أغلبها ، مع احتفاظ كل منها باستقلاليته وشخصيته الاعتبارية.

## **أهداف البحث:**

١. رصد واقع التكتلات المصرفية الإسلامية، وما تعانيه من مشكلات منذ نشأتها ولغاية الآن .
٢. رصد المستجدات المعاصرة ذات الصلة على الساحة الدولية، وتقدير الآثار السلبية المتوقعة لها.
٣. استشراف السبل والحلول المناسبة للتخفيف من حدة هذه الآثار، ضمن الإمكانيات المتاحة.
٤. استحداث تكتل مصرفي إسلامي، ومصرف إسلامي اتحادي دولي شامل وعملاق.
٥. وضع الأسس النظرية، والأطر العملية لتنفيذ الحلول المقترحة على أرض الواقع التطبيقي.

## مجال البحث:

رغم وجود العديد من الحلول التي تخدم العمل المصرفي - ودرجات متفاوتة - سيتم التطرق لها، إلا أن البحث سيركز على الحل المتمثل في استخدام تكتل مصرفي إسلامي ومصرف إسلامي اتحادي دولي شامل، باعتباره أهم الحلول الممكنة، وخدمة لموضوع البحث، ستركز الدراسة على التكتلات المصرفية الإسلامية السابقة، التي تخدم مستوى هذه الدراسة.

## منهجية البحث:

سوف يتم إتباع المنهجين الاستقرائي والتاريخي بداية، في تتبع مسيرة تكتل العمل المصرفي الإسلامي، لرصد وتقديم واقعها، وما تعرضت له المصارف من تحديات منذ نشأتها ولغاية الآن، ثم ننتقل إلى المنهج المعياري، في اقتراح السبل والحلول المناسبة لمواجهة ذلك، من خلال وضع الإطار النظري لتكتل مصرفي إسلامي، ومصرف إسلامي اتحادي دولي شامل وعملاق.

## الدراسات السابقة:

١. المكاوي: محمد محمود، مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية. مصر - المنصورة، المؤلف، (د.ن)، ط ١، ٢٠٠٣م.

يبين الباحث أن وضع البنوك الإسلامية، أصبح في غاية الصعوبة، في ظل هذه التغيرات العالمية، التي بدأت بانهيار الاشتراكية وإنفراد الرأسمالية بالسوق العالمي، وما رافق ذلك من قرارات، كتحرير التجارة الدولية، وحرية انتقال رؤوس الأموال، كل هذا حدث في ظل ثورة كبيرة لтехнологيا المعلومات والاتصالات، وقيام البنوك التقليدية بالتكبر والاندماج، مما أوجد بنوكاً ضخمة وعملقة، حققت نجاحات كبيرة من خلال وفورات الحجم وتنمية تكاليف الخدمة، وظهرت البنوك الشاملة، وتم التوسع في استخدام الأدوات المالية المتغيرة، ورغم كل ما تقدم، فإن حجم ردة فعل المصارف الإسلامية، لا

تکاد تذكر بالقياس مع هذه التحديات، ، وقد وضع الباحث العديد من الاستراتيجيات والحلول، دعا المصادر الإسلامية أن تنتهجها لمواجهة هذه التحديات الكبيرة، وكان من أهم هذه الاستراتيجيات خدمة لهذه الدراسة، إستراتيجية التكامل والاندماج والتحالف، أي أنه دعا إلى إنشاء بنك إسلامي دولي ضخم وعملاق، فالدراسة السابقة تدعو لاستحداث بنك دولي فحسب، أما الدراسة الحالية فهي تبين كيفية تنفيذ هذه الدعوة، بمعنى أنها تقدم المشروع المقترن جاهزاً للتنفيذ، لهذا فالدراسة الحالية تبني التوصية الثامنة الواردة في الصفحة(٦٨٢) من الدراسة السابقة موضوعاً لبحثها، وبهذا يتحقق مبدأ التراكمية العلمية، بحيث يعمد البحث اللاحق، إلى تنفيذ كل أو بعض توصيات البحث السابق.

٢. الخصاونة: احمد سليمان، أثر العولمة على المصادر الإسلامية، جامعة اليرموك- كلية الشريعة، أطروحة دكتوراة غير منشورة، ٢٠٠٦م.

بيّن الباحث مفهوم العولمة المالية، وما ينتج عنها من آثار سلبية على مستقبل الصيرفة الإسلامية عامة، كما بيّن التحديات التي تواجه المصادر، سواء على صعيد كفاءة العمل ومستويات الأرباح، أو على صعيدبقاء واثبات الموجودية، وبين أن من أهم الحلول الإستراتيجية المتوفرة للمصادر، من أجل الخروج من هذه الأزمة، هو في عملية إعادة الهيكلة (التكاليف والاندماج ) إما على المستوى الدولي أو الإقليمي، ولم يبيّن الباحث كيفية الاندماج المقترن في حين أنه أشار إلى أن عمليات وقرارات الاندماج، تحتاج إلى دراسات متخصصة وهذا ما ستقوم به هذه الدراسة بحول الله تعالى، إعمالاً لتوصيات الدراسات السابقة.

٣. العجلوني: احمد طه محمد، أثر العولمة المالية على المصادر الإسلامية الأردنية والاستراتيجيات المقترنة لمواجهتها. جامعة عمان العربية، الأردن، أطروحة دكتوراة، غير منشورة، ٤٠٠٢م.

قدم الباحث تبياناً للنظام المالي الإسلامي، وأسباب عدم تطبيقه على أرض الواقع، ثم تطرق للعولمة المالية، وأثر التحرر المالي على المصادر الإسلامية، ثم قام بإسقاط ما توصل إليه على المصادر الإسلامية الأردنية، واقتصر بعد ذلك استراتيجيات لمواجهة هذه الآثار، وكان من أهمها خدمة لهذه الدراسة، استراتيجيات

الاندماج والاستحواذ، حيث دعا المصارف الإسلامية الأردنية إلى الاندماج من خلال تلاشي الشخصيات الاعتبارية للبنوك القائمة، وظهور شخصية جديدة. وهذا ما لا تدعوه له هذه الدراسة، لأن الباحث يرى أنها من أهم العقبات التي تحول دون قيام هذه الاندماجات بسبب عدم رغبة أي مصرف بزوال شخصيته الاعتبارية، وبالتالي هذه الجزئية بالذات، تعتبر من أهم ما ستطرحه الدراسة الحالية حتى تكون متميزة بقابليتها للتطبيق، إذا ما وجدت النية المخلصة للعمل المشترك.

٤. الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية: تحديات العولمة للمصارف الإسلامية. عقد الملتقى بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، جدة، والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، عام ٢٠٠٠م.

وقد بين المشاركون أنه في ظل هذا الوضع، يمكن الحديث عن كيانات مصرافية إسلامية، تتباين في قوتها وضعفها من دولة لأخرى، ومع التأكيد على أن القواعد المالية، والأسس التي قام عليها النظام المصرفي الإسلامي، قد قطعت شوطاً بعيداً في تكرис هذا العمل، علامة على أن العمل المصرفي الإسلامي أثبت حضوراً متميزاً، سواء من خلال الوسائل الاقتصادية التي أدخلها للسوق المصرفي، أو من خلال معدلات النمو السنوية التي سجلها القطاع المصرفي الإسلامي، والتي تجاوزت ١٥ في المائة، ولكن غياب الإطار المؤسسي والتنظيمي الخاص بتكامل العمل المصرفي الإسلامي، سواء من حيث وجود السوق الثانوية للمصارف الإسلامية، أم وجود أسواق رأس المال الإسلامي بأدواتها وتنظيماتها المختلفة، يجعل الحديث عن مواجهة العولمة - في ظل الوضع القائم للبنوك الإسلامية العاملة - لا فائدة منه بالأساس.

٥. فضل الله : بشير عمر محمد ، "تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية" و التحديات المستقبلية التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، عام ٢٠٠٦م.

يبين الباحث أننا نعيش اليوم ما يسمى بعصر العولمة، وعصر منظمة التجارة العالمية، وكلا الظاهرتين ترتفعان درجة المنافسة إلى سقف بالغ العلو،

يكون البقاء فيه للأقوى، وللأكثر استعداداً في إطار منظومة من العناصر المالية والبشرية، وتلك المتعلقة بالنظم والإجراءات والسياسات، وبالاستغلال الأمثل لتقنيات المعلومات والاتصالات، ويكمّن نجاح المؤسسات المالية الإسلامية وقدرتها على المنافسة، بجانب مراعاة العناصر المشار إليها أعلاه، في أن تكون البيئة الاقتصادية كلها وكذلك دور الأجهزة الرقابية مواتٍ لعمل تلك المؤسسات.

٦. اتحاد المصارف العربية: الصناعة المصرفية العربية وعالم التمويل الحديث. عام ١٩٩٥م.

يحتوي هذا المؤلف، على عدد من الأبحاث لعدد من الباحثين، بينوا فيها أن هناك تسارع ملحوظ في التحولات والتغيرات الحاصلة في أسواق التمويل الدولي - في نطاق اتفاقية الجات - بسبب التوجه العالمي لتحرير قطاع الخدمات المصرفية، وإزالة كافة القيود والعرافيل التي تحول دون تدفق الرساميل بين بورصات المال العالمية، في ظل البنوك الشاملة، وما تقدمه من مشتقات مالية، تشمل على العديد من العقود والمبادلات الحديثة والخيارات والمستقبليات، التي تستخدم لأغراض التحوط، كل هذا يفرض على الصيرفة العربية عامة، أن تحدد موقعها على هذه الخريطة الخطيرة في مجال المال والأعمال.

٧. صديقي: محمد نجاۃ الله، المصارف الإسلامية:المبدأ والتصور والمستقبل، سلسلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدة. [islamiccenter.kau.edu.sa](http://islamiccenter.kau.edu.sa)

بين الباحث أن التصحيح أصبح ضرورة، والرجوع إلى الوساطة المالية، ينبغي أن يكون على رأس القائمة، وزيادة التعاون بين المصارف الإسلامية، وتجمیع الموارد لمواجهة الحاجة إلى السيولة. كل هذه تعتبر شروطاً ضرورية لنجاح ممارسة المشاركة في جانب الأصول (أي تمويل المصارف لرجال الأعمال)، وكذلك لا بد من ابتكار طرق جديدة لتخفیض التکلفة، وابسندات أدوات مالية جديدة على أساس التسديد، بحاجة إلى بحث مستفيض من ذوي الكفاءة، كما أن القدرة التنافسية يمكن أن

ترزدھر باللامرکزية وتشجیع الإبداع، وكذلك استبطان المعايير الإسلامية ممزوجاً بأقل  
القليل من القوانین الإجرائية، سیكونان دعمًا حیویاً للانطلاق والنمو.

٨. زعتری : علاء الدين، العلومة وتأثیرها على العمل المصرفي الإسلامي، عام ،

٢٠٠٢م. [alzatari@scs-net.org](mailto:alzatari@scs-net.org)

يبين الباحث أن ما يشهده العالم في الأونة الأخيرة، من ظواهر جديدة ومتلاحقة في عالم المؤسسات المالية، من اندماجات وتحالفات، فضلا عن عولمة العمليات المالية، نتيجة التطور الهائل في تكنولوجيا الاتصالات والتجارة الإلكترونية، وظهور كيانات ضخمة قادرة على التوسع في خدماتها، من خلال شبكات الاتصال، من دون الحاجة لإنشاء شبكة لفروعها، كل ذلك يفرض على الأمة الإسلامية عامة، على كافة الأصعدة تحديات خطيرة، ويقع على عاتق المصادر الإسلامية خاصة، تحديات أكبر تتطلب إعمال التطوير اللازم، لملاحة تلك المستجدات، دون الخروج على طبيعة عملها والأسس التي قامت عليها.

### ما ستضيفه هذه الأطروحة

من خلال رصد أهم ما تم طرحه من أفكار في الدراسات السابقة، نلاحظ أنها تجمع على أن المخرج الأساس للمصارف الإسلامية من الوضع الحالي وتراماته السابقة، هو في تكثيلها ولدماجها معاً، فقد ركزت معظم توصيات الدراسات السابقة على الدعوة للتكتل والاندماج، ولكنها لم تبين كيف سيتم هذا التكتل والاندماج، وما هي الآلية التي يمكن أن تتحقق هذه الغاية المرجوة، وهذا تظهر الإضافة في هذه الأطروحة، في أنها تبين وتطرح الأساس والإطار النظري التنفيذي، القابل للتطبيق على صعيد الواقع العملي للحلول المناسبة المقترحة، والتي من أهمها الدعوة لاستحداث تكتل مصرفي إسلامي ومصرف إسلامي اتحادي دولي شامل وعملاق، راجين من الله التوفيق بالعمل والإخلاص بالذية لما فيه خير البرية.

شهدت الساحة المصرفية الدولية في العقدين الأخيرين تطورات متسارعة، في ظل مستجدات وتغيرات دولية ضاغطة، مصاحبة لثورات متعددة في المجالات التكنولوجية والمعلوماتية والاتصالات، ترجم كل ذلك إلى عدد من التحديات الخطيرة، في مواجهة العمل المصرفي الإسلامي على الساحتين المحلية والدولية.

لذا جاءت هذه الدراسة لرصد هذه المستجدات والتحديات، وتقدير الآثار السلبية المتوقعة لها، في ظل هذا الواقع المعاش للصرف الإسلامية وما تعانيه من تحديات، ثم استشراف الحلول الممكنة للتخفيف من حدة هذه الآثار ضمن الإمكانيات المتاحة.

ولتحقيق هذه الأهداف بينت الدراسة في الفصل الأول الواقع الذي عايشته المصارف الإسلامية منذ نشأتها إلى ما نحن فيه من ظروف معاصرة ورصدت مشكلاتها السابقة وتحدياتها المعاصرة وما هي السبل الممكنة لمواجهتها ذلك.

ثم قامت الدراسة في الفصل الثاني بتقدير مسيرة التكتلات المصرفية الإسلامية فوقفت على واقعها وبيّنت مدى النجاحات التي حققتها كما رصدت أسباب تعثر بعضها ثم استشرفت الدراسة أثر ذلك على التجربة المصرفية الإسلامية ككل.

ثم قامت الدراسة في الفصول (٣ - ٥) بتقديم جديدها في هذا المجال، حيث اقترحت الدراسة إعادة هيكلة المجلس العام للبنوك الإسلامية بتصور اتحادي يضم تحت مظلته بالإضافة إلى البنوك الإسلامية جميع مؤسسات البنية التحتية والمكلمة وعلى رأسها مرعية عليا موحدة للفتاوى، هذا بالإضافة إلى إنشاء مصرف إسلامي اتحادي دولي شامل تؤسسه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وقدمت الدراسة في هذه الفصول الإطار النظري لذلك، كما وضعت الأسس التي سيقوم عليها المشروع المقترن، وبيّنت مدى قابليته للتطبيق على أرض الواقع العملي.

وفي الفصل السادس بينت الدراسة طبيعة العلاقة بين التكتل المصرفي المقترن والأعضاء المكونين له، وما هي آليات الضبط الازمة لتسخير مختلف الأمور الإدارية والمالية، ثم عرضت الدراسة لأهم الآثار المتوقعة لقيام المشروع المقترن، وبعدها ختمت الدراسة موضوع البحث بجملة من النتائج والتوصيات.

دِيْنِ فَرَسْ

© Arabic Library-Yarmouk University

# **الفصل الأول**

## **واقع المصارف الإسلامية حتى بدايات الألفية الثالثة**

### **المبحث الأول**

**مراحل تطور المصارف الإسلامية وانتشارها محلياً ودولياً**

### **المبحث الثاني**

**المشكلات التي واجهت المصارف الإسلامية منذ نشأتها**

### **المبحث الثالث**

**التحديات المعاصرة التي تواجه المصارف الإسلامية وسبل مواجهتها**

## المبحث الأول

### مراحل تطور المصارف الإسلامية وانتشارها محلياً ودولياً

على الرغم من وجود شبه إجماع على أن البدايات الحقيقة للعمل المصرفي الإسلامي، قد بدأت متنصف السبعينيات، إلا أنه ليس من العدل، إغفال الفترة السابقة وعدم التعرض لها، ولو من قبيل التذكير بأهم ما ظهر فيها من محاولات جادة، سواء على الجانب النظري أو على الجانب العملي، وخصوصاً أن ظهور المصارف الإسلامية إلى حيز الوجود لم يكن مجرد صدفة، وإنما جاء نتيجة لجهود صادقة وعلى كافة المستويات، في ظل صحوة إسلامية متغطشة لمحاربة الربا<sup>(١)</sup>، وببناء على ما نقدم فقد تم تقسيم الحقبة المنصرمة من عمر التجربة المصرفية الإسلامية إلى أربع مراحل، وذلك لسهولة التعرف على سمات كل مرحلة على حدة، والوقوف على أهم الإنجازات التي تحققت خلالها، وعليه سيتمتناول هذا المبحث في أربعة مطالب على النحو التالي:

**المطلب الأول: مرحلة التنظير.**

**المطلب الثاني: مرحلة بدايات التأسيس والتطبيق العملي.**

**الطلب الثالث: مرحلة الانتشار والتوسيع للمصارف الإسلامية.**

**المطلب الرابع: مرحلة الاستقرار النسبي وإعادة التقييم.**

(١) شابرا، محمد عمر، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. ترجمة رفيق المصري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، ٢٠٠٤م، ص ٣٠٨-٣١٦.

# المطلب الأول

## مرحلة التنظير

يمكن تحديد هذه المرحلة بما قبل عام ١٩٧٠م، فقد ظهرت العديد من المحاولات الفكرية بهذا الخصوص، كان الهدف منها، بيان مدى شرعية التعامل مع البنوك التقليدية القائمة آنذاك، وما حكم الفوائد التي تتعامل بها أخذًا وعطاء، هل هي الربا المحرم أم لا، ومن أمثلة هذه المحاولات ما ظهر في نهاية الأربعينيات وبداية الخمسينيات، من ابحاث للمشائخ الأفاضل: حسن البنا، مصطفى السباعي، المودودي، أبو زهرة، وعيسى عبده، والصدر، سوهاروي، القرishi، الغيلاني، العربي، ومحمد عزيز وغيرهم<sup>(١)</sup>، كما تم عقد عدد من المؤتمرات لبيان حكم الإسلام في الربا، وهل يتمثل الربا بهذه الفوائد البنكية، ومن هذه المؤتمرات ما يلي<sup>(٢)</sup>:

١. أسبوع الفقه الإسلامي الذي عُقد لأول مرة في باريس عام ١٩٥١م.
٢. حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية بدمشق عام ١٩٥٢م.
٣. المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام ١٩٦٥م.
٤. مؤتمر الفقه الإسلامي الأول بالمغرب عام ١٩٦٩م.

وكذلك فقد تم تأسيس صندوق الحج (طابوج حاجي) في ماليزيا سنة ١٩٦٢م، بهدف جمع المدخرات الفردية للراغبين بأداء فريضة الحج، والعمل على استثمار هذه المدخرات، حيث نجحت التجربة وتوسعت، وأصبحت من أهم المؤسسات المالية المعاصرة في ماليزيا، وكذلك نجاح فكرة بنك الادخار المحلي في مصر عام ١٩٦٣م حيث استمرت حتى عام ١٩٦٨م<sup>(٣)</sup>، ولكن توقف العمل بها لأسباب غامضة، شأنها شأن معظم المشاريع الناجحة في الدول العربية.

(١) لمزيد من التفصيل أنظر كلاً من :

١. شابرا: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. مرجع سابق، ص ٣٠٨-٣٠٩، الخامس.
  ٢. المكاوي: محمد محمود، ٢٠٠٣م، مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية. مصر - المتصورة، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الحقوق - جامعة المتصورة. ص ٢٩٤.
  ٣. القرى: محمد علي، البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر. منتدى الفكر الإسلامي، جدة، ٢٠٠٥م، isege.com
- (٢) الموقع الإلكتروني للبنوك وشركات الاستثمار: islamicfi.com/Arabic/foundation/result.asr
- (٣) التجار: أحمد، بنوك بلا فوائد . الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٩٨٤م، ص ٨٢-٨٩

## **سمات المرحلة الأولى:**

١. ظهور بعض التجارب التي زاولت العمل المالي وفق الشريعة الإسلامية.
٢. تأكيد حرمة الفائدة البنكية واعتبارها من الربا المحرم.
٣. ظهور بديعيات تنظيرية أولية للعمل المصرفي الإسلامي.

## **المطلب الثاني**

### **مرحلة بديعيات التأسيس والتطبيق العملي**

تمتد هذه المرحلة من بداية السبعينيات حتى بداية الثمانينيات، وقد شهدت هذه المرحلة عقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي عام ١٩٧٦م، حيث قدمت فيه العديد من الأبحاث التي ناقشت فكرة البنوك الإسلامية، هذا بالإضافة إلى عقد العديد من الندوات، كما شهدت هذه المرحلة باكورة البداعيات التطبيقية الحقيقة للعمل المصرفي الإسلامي، والتي تمثلت بإنشاء المصارف الإسلامية الآتية:

١. إنشاء بنك ناصر الاجتماعي بالقاهرة عام ١٩٧١م، حيث عمل على تشجيع الادخار وتوفير فرص العمل، ومنح القروض بدون فائدة وتمويل الاستثمار بنظام المشاركة، وتقديم المعونات وتوسيع نظام التأمين التعاوني، وكل هذه النشاطات لم تكن على أساس الفائدة الربوية.<sup>(١)</sup>
٢. إنشاء البنك الإسلامي للتنمية عام ١٩٧٥م من خلال المؤتمر الثاني لوزراء المالية للدول الإسلامية، حيث مارس عمله عام ١٩٧٦م، وهو مؤسسة مالية تمويلية ذات طابع دولي، بلغ عدد الدول المؤسسة لها ٢٩ دولة، هدفها التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

(١) مطران : سعيد، الفكر الاقتصادي في الإسلام . موسسة الرسالة، ص ٢٧.

٣. إنشاء بنك دبي الإسلامي عام ١٩٧٥م، وهو مؤسسة مصرفيّة خاصة، لم تحظ بأي إعفاءات تشجيعية تذكر آنذاك، وطبقت عليها كافة قوانين الدولة وخاصة رقابة البنك المركزي.

٤. تلاحت عمليات إنشاء المصارف الإسلامية خلال النصف الثاني من هذه المرحلة وهذه المصارف هي:

- أ. بنك فيصل المصري عام ١٩٧٧م.
- ب. بنك فيصل السوداني عام ١٩٧٧م.
- ت. بيت التمويل الكويتي عام ١٩٧٧م.
- ث. البنك الإسلامي الأردني عام ١٩٧٨م.
- ج. بنك البحرين الإسلامي عام ١٩٧٩م.

### سمات المرحلة الثانية:

١. ظهر عدد محدود من البنوك الإسلامية لا يتجاوز عدد أصابع اليدين.
٢. ظهر مؤسسات متكاملة تمارس العمل المصرفي الإسلامي بمختلف صوره.
٣. ظهر أشكال مختلفة للعمل المصرفي الإسلامي منها الاجتماعي والاقتصادي.
٤. أفرزت هذه المرحلة أهم المشاكل التطبيقية التي أدت لاحقاً إلى بعض الانحرافات في التجربة المصرفيّة.
٥. ضعف فقه التجربة المصاحب وعدم قدرته على مواجهة الظروف والمشكلات العملية التطبيقية.
٦. انتشار المصارف الإسلامية على الساحة العربية فقط، رغم أنها ذات نظام اقتصادي رأسمالي هجين غير مناسب لاحتضان هذه التجربة المصرفيّة.

### المطلب الثالث

## مرحلة الانتشار والتوسيع للمصارف الإسلامية

تمتد هذه المرحلة من بداية الثمانينيات إلى بداية التسعينيات، حيث حصل تطور ملحوظ في هذه الفترة، فقد انتهى عقد السبعينيات ولم يتجاوز عدد البنوك الإسلامية أصابع اليددين، بينما في عقد الثمانينيات فقد تجاوز عدد المؤسسات المالية والمصرفية (١٠٠) مؤسسة، هذا من حيث العدد أما من حيث المكان فلم يقتصر الأمر على الدول العربية والإسلامية، بل أنشئت هذه المؤسسات في العديد دول العالم.<sup>(١)</sup>

وكذلك حصل تطور ملموس من حيث النوع، إذ فعل الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وسيُفرد له مبحثاً مستقلاً في الفصل التالي، هذا بالإضافة إلى عدد من المجموعات المالية والمصرفية الإسلامية المنظمة، والتي تتكون من عدد من البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار، مثل مجموعة البركة المصرفية، ومجموعة بنوك فيصل، ومجموعة الراجحي المصرفية وغيرها، وقد كان ذلك دليلاً على إثبات وجودها على الساحتين المحلية والدولية، بالرغم من وجود العديد من العقبات التي كادت تعصف بالتجربة وتؤدي بها إلى الفشل.

ليس هذا فحسب، وإنما اتجه عدد من الدول، إلى أسلمة نظامها المصرفي بالكامل، كما فعلت باكستان عام ١٩٧٩م، وكذلك جمهورية إيران الإسلامية عام ١٩٨٤م، كما حصلت محاولة في السودان بهذا الاتجاه عام ١٩٩٠م، ظهر كذلك عدد من المراكز البحثية والمعاهد العلمية المتخصصة في هذا المجال، وأصبح لها حضور على الساحة الأكademie والعلمية، كما شهدت هذه المرحلة العديد من الندوات والمؤتمرات، مثل المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية بالكويت عام ١٩٨٣م، وكذلك الاجتماع الأول للهيئة العليا للفتاوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية عام ١٩٨٣م ، والمؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية بدمشق عام ١٩٨٥م.

(١) البابالي: محمود، المصارف الإسلامية. دار الرفاعي للنشر والتوزيع، ١٩٨٩م، ص ٢٣٠-٢٧٥.

### **سمات المرحلة الثالثة:**

١. الانتقال من مرحلة إثبات الوجود، إلى مرحلة الانتشار عالمياً، كفروع أو اعتماد بعض البنوك كمراسل في الخارج.
٢. الاهتمام بمشاكل وقضايا تطبيقية، مثل السيولة والنمو والتوزع على شكل مجموعات مصرافية منظمة.
٣. بحث سبل تطوير العلاقات مع البنوك التقليدية.
٤. توجه البنوك التقليدية، إلى افتتاح فروع إسلامية مستقلة، أو نوافذ إسلامية أو التحول بالكامل.
٥. الانتشار الواسع والسريع محلياً، وذلك من خلال افتتاح فروع أو إنشاء فروع جديدة.
٦. قبول معاملاتها عالمياً حيث أصبح لها دور ملموس في الاقتصاد العالمي.
٧. اتجاه عدد من الدول إلى إسلامة نظامها المصرفية بالكامل، كالباكستان وإيران والسودان.
٨. أثرت على السوق المالية والمصرافية من حيث:
  - أ. فرض نفسها على البنوك التقليدية كمراسل.
  - ب. قيام صندوق النقد الدولي، بانتداب أعضاء لحضور مؤتمرات المصارف الإسلامية.
  - ت. توجه صندوق النقد الدولي، لإصدار تعليمات تخص المصارف الإسلامية.

## المطلب الرابع

### مرحلة الاستقرار النسبي وإعادة التقييم.

تبدأ هذه المرحلة منذ بداية عقد التسعينات وحتى بدايات الألفية الثالثة، وقد امتازت هذه الحقبة، بأن التطورات النوعية التي حصلت فيها، أقل نسباً مما حصل في الثمانينات، أما التطورات الكمية فهي بالطبع كبيرة وملموسة، فمن حيث العدد تجاوز了 ٣٩٠ مصرف ومؤسسة مالية إسلامية، تجاوزت موجوداتها ٧٠٠ مليون دولار موزعة في مختلف أنحاء العالم.<sup>(١)</sup>

ومن جانب آخر، فقد ظهرت ثورتي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث استطاعت المصارف ومؤسسات المال الإسلامية أن تستفيد من هذه المستجدات، بالقدر الذي يتناسب مع إمكانياتها الفنية والتقنية، وكان له اثر ايجابي على مسيرة التجربة المصرفية الإسلامية ككل، مما أدى إلى افتتاح البنوك التقليدية، بضرورة التعامل مع البنوك الإسلامية في كافة أنواع الخدمات المصرفية محلياً وعالمياً. أما الآثار السلبية لذلك، فيتمثل في تهديد المصارف الإسلامية بإمكانية فشلها وخروجها من السوق<sup>(٢)</sup>، إذا لم تتخذ الخطوات الضرورية واللزمة لمواجهة الآثار السلبية لهذه المستجدات، التي ترکزت بتسارع منذ نهاية العقد المنصرم.

#### سمات المرحلة الرابعة:

١. تكثيف التدريب وتبادل الخبرات للاستفادة من تجارب الآخرين.
٢. تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية، بإيجاد بدائل تتفق مع الأحكام الشرعية للمنتجات التقليدية.

(١) خوجه: عزالدين، تصريح للأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، لـصحيفة دار الحياة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ Ksa.daralhayat.com

(٢) لمزيد من التفصيل انظر كلاً من:

١. شاير: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. مرجع سابق، ص ٣٢١، ٣٣١.
٢. المكاوي: مستقبل البنك الإسلامي في ظل التطورات الاقتصادية العالمية. مرجع سابق، ص ٣٧١، ٨٠.

٣. السعي إلى تعديل التشريعات والأنظمة للمصارف الإسلامية لتلائم طبيعة عملها.

٤. السعي إلى توحيد نمط آلية العمل والإجراءات في المؤسسات والمصارف الإسلامية ككل.

٥. السعي للاستفادة من الثورة المعلوماتية والاتصالاتية والتكنولوجيا لتطوير أعمالها.

٦. ظهور المجلس العام للبنوك الإسلامية، كبديل لاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية.

٧. ظهرت الحاجة إلى التوحد وعدم التشرذم، من خلال اندماج المصارف الإسلامية ببعضها لمواجهة البنوك التقليدية العملاقة.<sup>(١)</sup>

---

(١) علي: احمد محمد ، المصارف الإسلامية على مشارف الألفية الثالثة. الاجتماع العام لاتحاد المصارف الإسلامية، بودapest، ١٩٩٨م، ص٨ .

## المبحث الثاني

### المشكلات التي واجهت المصارف الإسلامية منذ نشأتها

واجهت المصارف الإسلامية مشكلات عديدة، منذ البدايات الأولى لنشأتها وحتى يومنا هذا وعلى مختلف الصعد، منها ما هو بيئي ومنها ما هو مصرفي، منها ما هو محلي ومنها ما هو خارجي عالمي، منها ما هو تشريعي (قانوني) ومنها ما هو تنظيمي (إداري)، ناهيك عن المشكلات التي ترتبط بالأشخاص سواء كانوا عاملين أو متعاملين، وما ترسخ عندهم من أفكار سابقة، شكلت لديهم عقلية ذات طابع معين، ليس من السهل تغييرها أو التأثير عليها سريعاً، وخصوصاً أن صورة المصارف الإسلامية على أرض الواقع ليست واضحة، إذ يشوبها العديد من المخالفات ونقاط القصور الشرعية والإدارية، ولا بد من التبيه لبعض الضوابط العامة قبل الدخول في دراسة هذه المشكلات تفصيلاً ومن هذه الضوابط ما يأتي<sup>(١)</sup>:

١. أن هذه المشكلات واجهت المصارف الإسلامية عامّة، وأن درجة تأثيرها بها تختلف من مصرف إلى آخر.
٢. هناك تداخل بين الجانب البيئي والمصرفي معاً، كأسباب لهذه المشكلات.
٣. هذه المشاكل متداخلة ومترادفة التأثير مع بعضها، وأن عملية فصلها هي عملية نظرية فقط، ولكن على أرض الواقع لا يمكن فعلها.
٤. يجب عدم التسرع في إصدار أحكام نهائية من خلال دراسة مشكلة وحدها، بل يجب دراسة جميع المشكلات.
٥. لا بد من رصد هذه المشاكل منذ بداية التجربة وتتبع الآثار المترتبة عليها.
٦. من الضروري أن نضع بالاعتبار كافة البلدان التي فيها مصارف، وعدم تطبيقها على مصرف بعينه في بلد ما.
٧. أن هذه المشاكل لا تواجه البنوك التقليدية.

ولهذا سدرس هذه المشكلات بشكل مجمل نسبياً وحسب النوع، لأن التفصيل سيأتي لاحقاً، وبناءً على ما تقدم سبق أن هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب : الأول يبحث المشكلات المرتبطة بالعنصر البشري، والثاني يبحث المشكلات المرتبطة بالجانب التنظيري، والثالث يبحث المشكلات المرتبطة بالجانب البيئي والواقع الحالي.

(١) أبو زيد: محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المصارف، المعهد العالمي للفكير الإسلامي، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص(١١١، ٤٠١، ٢٠١٠).

## المطلب الأول

### المشاكل المرتبطة بالعنصر البشري

يقصد بهذا الجانب، تلك المشاكل التي تسبب في وجودها العاملون أو المتعاملون، وذلك إما من خلال قيامهم بتصريف سلبي، أو عدم قيامهم بتصريف إيجابي، مما يتربّط عليه وجود المشكلة مدار البحث، وأهم هذه المشاكل تتمثل فيما يلي:

#### أولاً: عدم ملاعنة العنصر البشري لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

لقد أفرز واقع التجربة المصرفية الإسلامية خلال العقود الثلاثة المنصرمة، النوعية الحقيقية المتوفرة على أرض الواقع من العناصر البشرية، الذين تتقسمهم بعض الصفات والمتطلبات الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي.

ففي جانب العاملين، ظهرت الحقيقة المرة، وهي أنهم من فئة ابعد ما تكون عن العمل المصرفي الإسلامي إلا ما ندر، وعلى مختلف درجات السلم الوظيفي، فقد جنحت قمة الهرم الوظيفي، إلى انتهاج سياسات مالية وإدارية، عملت على تفعيل هذه المشكلات وتركيز آثارها السلبية، بحجة أنهم أمناء على هذه الأموال، وعليهم اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لحفظها عليها وتنميتها، ولو أدى ذلك إلى بعض المخالفات الشرعية، فهذا من باب الضرورة الملحة، وسبب ذلك أن هذه الشريحة تنصف بعدم الإيمان بفكرة العمل المصرفي الإسلامي من أساسه، وهي تتعامل مع الأمر كوظيفة ومصدر للكسب ليس أكثر، وذلك بسبب ما ترسخ لديهم من خلال خبراتهم السابقة لدى البنوك التقليدية، وسيطرة العقلية الربوية عليهم، كما أنهم تحايلوا على أنظمة العمل الإدارية والفنية، بهدف عدم كشف قصور معرفتهم بالعمل المصرفي الإسلامي، ولتأكيد ذلك عمدوا إلى تفعيل تطبيق الأساليب الإسلامية القريبة من العمل المصرفي التقليدي، حيث استحوذ أسلوب المراقبة على جل عملهم، ولو كان ذلك على حساب نجاح التجربة المصرفية.

ولم يكن الأمر أفضل من ذلك على مستوى الموظفين التنفيذيين، حيث انعكس ما نقدم بجلاء على تصرفاتهم ومسلکهم، الذي يتنافى مع ما يتطلبه السلوك الإسلامي الصحيح في مجال المعاملات المصرفية، وذلك من خلال تجروءهم على ارتكاب العديد من المخالفات الشرعية، هذا بالإضافة إلى مخالفتهم للعديد من قواعد العمل المصرفي الإسلامي، كل هذه الأمور مجتمعة أدت إلى زعزعة ثقة الجمهور بفكرة المصارف الإسلامية، فأصبحوا لا

يفرقون بينها وبين التقليدية وشاعت عبارة (هيئة هيئه) أي لا فرق بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي.

اما في جانب المتعاملين، ففي البدايات الأولية للتجربة، لم تكن الصورة أفضل بكثير مما كانت عليه مع العاملين، حيث تبين أن معرفة بعضهم سطحية بفقه المعاملات الإسلامية، وهذا بالطبع يشمل كل من المودعين والمستثمرين على حد سواء، وبالنسبة للمودعين وجد أن أغلبهم يرثبون في استثمار أموالهم في مشاريع ذات عائد محدد مسبقاً ومضمون، كما أنهم يرثبون بالسحب من أموالهم في أي وقت يشاءون، حتى ولو كانت أموالهم مشاركة في مشاريع متوسطة أو طويلة الأجل، وهذه الصفات لا تتطابق تماماً مع الصفات المطلوب توافرها في المودع المطلوب للعمل المصرفي الإسلامي<sup>(١)</sup>، إلا أنهم في العقدين الآخرين من التجربة تفهموا طبيعة هذه المصارف وأالية العمل فيها.

اما بالنسبة للمستثمرين، فقد تبين أن بعضهم لا يتمتعون بالسلوك والخلق الإسلامي الصحيح، واستغلو القاعدة الإسلامية في فقه المعاملات (فنظرة إلى ميسرة)<sup>(٢)</sup> استغلالاً خطأ، حيث لم يلتزموا بسداد الأقساط المترتبة على مشاريعهم المملوكة من المصارف الإسلامية، كما لم يكن لديهم تصور واضح عن طبيعة أساليب الاستثمار الإسلامية، فلم يتقدمو متابعة المصرف لمشاريعهم، واعتبروه تدخلاً في شؤونهم، ولهذه الأسباب لم يبذلوا جهداً صادقاً في المشاريع، مما أدى إلى فشل معظمها، وهذا بدوره عرض المصارف للخسارة، فتدنت نسبة الأرباح مما أساء لسمعة المصارف الإسلامية.<sup>(٣)</sup>

ثانياً: عدم ملاءمة الموارد المالية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.<sup>(٤)</sup>

يحتاج العمل المصرفي الإسلامي بطبيعته إلى موارد متوسطة وطويلة الأجل وغير مضمونة، حتى تتلاءم مع طبيعة هذا النشاط الذي يحتوي على جانب من المخاطرة، هذا بالإضافة إلى أن العمل المصرفي الإسلامي يحتاج بطبيعته كذلك إلى بقاء نسبة كبيرة من

(1) أبو زيد: نحو تطوير نظام المضاربة. مرجع سابق، ص. ٩٤-٨٨.

(2) قاعدة فقهية مستنبطة من القرآن الكريم سورة البقرة آية (٢٨٠) تعالج وضع المدين المعاشر غير المطالب.

(3) أبو زيد: نحو تطوير نظام المضاربة. مرجع سابق، ص. ١٠٧.

(4) جنة من المخراء: الموسوعة... تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية . المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الجزء الرابع، ١٩٩٦م، ص ١٨٧-١٩٦.

حقوق الملكية، تستخدم بعد الانتهاء من عملية التأسيس، في مرحلة التشغيل الأولية من العملية الاستثمارية، ليكون لحقوق الملكية دور واضح في تحديد طبيعة الاستثمار، ولا ترك الأمر للودائع والموارد الخارجية لتحديد طبيعة الاستثمارات في المصرف الإسلامي.

شكلت الموارد المالية التي أفرزها الواقع العملي للتجربة المصرفية مشكلة في طريق العمل المصرفي الإسلامي، فكانت غير ملائمة من حيث النوع، رغم توفرها بشكل جيد من حيث الكم، لأن أغلبها كان من النوع قصير الأجل، بما في ذلك الودائع الاستثمارية التي يفترض أن تكون متوسطة أو طويلة الأجل، إلا أن المصارف قامت بلي عنقها وفقدتها هذه الميزة، من خلال السماح لأصحابها بالسحب منها متى يشاءون، كما قدمت لهم المصارف الإسلامية بهذا الإجراء ضماناً غير مباشر لودائعهم وهذا ما لا يجوز شرعاً، كذلك الأمر بالنسبة لحقوق الملكية، فقد كانت قريبة في حجمها من مؤشر بازل (٨%)<sup>(١)</sup>، إلا أن هذا المؤشر لا يناسب المصارف الإسلامية، لأنها تحتاج إلى نسبة أعلى بحوالىضعف على الأقل، للأسباب التي ذكرناها في نهاية الفقرة الأولى أعلاه. كل ما تقدم، خلق من الموارد المالية مشكلة عانت منها المصارف الإسلامية، مما اضطررها إلى الوصول إلى الوضع الذي هي عليه الآن.

(١) انظر كلاً من:

- ١- المكارى: مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية. مرجع سابق، ص ٢٣٤.
- ٢- التسيمي : حسين عبد الله، اتفاقية بازل الثانية وكفاية رأس المال في البنوك التجارية. الموقع الإلكتروني لمتحف الإمارات الاقتصادي: [www.uaeec.com](http://www.uaeec.com)

"تم تشكيل لجنة بازل في إطار بنك التسويات الدولية للرقابة على البنوك للمرة الأولى في عام ١٩٧٤ وقد قامت هذه اللجنة بإصدار اتفاقية كفاية رأس المال في عام ١٩٨٨، حيث حدّدت نسبة ٨ في المائة كحد أدنى لكافية رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان في البنوك. وخلال التسعينات وخصوصاً في ثمانينات وسبعينات، وفروع الأزمة المالية (١٩٩٧) ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في اتفاقية بازل الأولى لكافية رأس المال. ومن هنا بدأ الإعداد لاتفاقية بازل الثانية، حيث مرت بعدة مراحل، والبداية كانت عام ٢٠٠١ بعدما أصدرت لجنة بازل المقترنات الجديدة الخاصة بكفاية رأس المال واستمر الباب مفتوحاً لتلقي التعقيبات والملاحظات لتصدير بتشكيلها النهائي في منتصف عام ٢٠٠٦، على أن يبدأ التطبيق في عام ٢٠٠٧، وكانت مقررات بازل الأولى على المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية التي تشمل مخاطر تقلبات أسعار الفائدة ومخاطر تقلبات أسعار الصرف ومخاطر تقلبات أسعار عقود السلع والأسهم، في حين في ظل مقررات بازل الثانية تم اعتبار هذين النوعين من المخاطر إضافة إلى المخاطر التشغيلية. إن كفاية رأس المال التي تم تحديدها بنسبة ٨٪ معوجب اتفاقية بازل الأولى يتم احتسابها من خلال قسمة رأس المال المتاح للبنك أو ما يطلق عليه القاعدة الرأسمالية على الموجودات المرجحة أو الموزونة حسب درجة المخاطرة. وفيما يتعلق بقرارات بازل الثانية فإنما أبقت على النسبة نفسها والقاعدة الرأسمالية نفسها، إلا أن التغيير المهم هو في الأوزان المخصصة لمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ، إضافة إلى المخاطرة الجديدة المضافة وهي المخاطر التشغيلية."

## المطلب الثاني

### المشاكل المرتبطة بالجانب التنظيري

يقصد بهذا الجانب المشاكل التي كان السبب الأساسي في وجودها، هو القصور في الإنتاج الفكري للتأصيل لهذه التجربة المصرفية، سواء من قبل العلماء والخبراء الاقتصاديين، أو الفقهاء والعلماء الشرعيين، أو المشرعين ورجال القانون، ومن أهم هذه المشاكل<sup>(١)</sup>:

#### أولاً: قصور التنظير الأولي والابتكار الفني وفقه التجربة المصاحب.

لقد كان لهذه الجزئية، وفي جانبها الفني بالذات، أثر كبير على غيرها من المشاكل الأخرى، ويتمثل ذلك في عدم اكتمال عملية التنظير الأولية، حيث بدأت التجربة المصرفية قبل اكتمال عملية التنظير لها، لوضع الأسس الصحيحة، وتأصيل القواعد المتينة لهذا البنيان الجديد، ونتيجة لهذا التسرع، ظهر العديد من نقاط الضعف والقصور في أنظمة العمل وأدوات التنفيذ، الأمر الذي اضطر القائمين على المصادر الإسلامية، للجوء إلى ما هو موجود في النظام التقليدي، فكان هذا مكملاً للضعف وبداية الخطأ، وبالتالي فكل ما سيبين عليه سيعترضه الخطأ.

كذلك فإن فقه التجربة المصاحب، لم يقم بالدور المنوط به كما يجب، لا فنياً ولا شرعاً، حيث أن المعضلات الفنية التي كانت تطراً أثناء التنفيذ، لم تجد من يتصدى لها بابتكار حلول دقيقة وسريعة وملائمة، مما يضطر العاملين للجوء إلى الحل التقليدي المأثور، والذي يتربّ عليه تغيير أسلوب العمل بالكامل، والهروب إلى ما هو شبيه بالأسلوب التقليدي، وكذلك الأمر بالنسبة للجانب الشرعي، فعندما تظهر مسألة مستجدة تحتاج إلى فتوى شرعية، لم تتوافر لها مرجعية دينية محايضة، ذات قدر ومكانة لدى عامة الناس، ولكن كان يصدر في نفس القضية فتاوى شرعية منفردة متعددة، ونتائجها متضاربة بين الحل والحرمة<sup>(٢)</sup>، هذا

(١) أبر ريد: نحو تطوير نظام المضاربة. مرجع سابق، ص ٩٩-١١٩.

(٢) انظر كلاماً من:

١. فرح: فصل عبد العزيز، الرقابة الشرعية: الواقع والمثال بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى ١٤٢٥هـ، أحد البحث من الموقع الإلكتروني لمكتبة صيد الفوائد الإسلامية: www.saaid.net ، ص ١٧ .
٢. فياض: عطية السيد السيد، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية. بحث مقدم للمؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى ١٤٢٥هـ. أحد البحث من الموقع الإلكتروني لمكتبة صيد الفوائد الإسلامية: www.saaid.net ، ص ٤٠ .

بالإضافة إلى أن بعض هذه الفتاوى مشوبة بشبهة المصلحة وعدم الحيادية، مما شجع ضعاف النفوس من العاملين والمعاملين على التلاعب، وعدم الالتزام بتطبيق نظم العمل الصحيحة والسليمة فنياً وشرعاً، مما أدى إلى زعزعة ثقة الجمهور بفكرة النظام من أساسه، وأحدث هذا تشويشاً على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي.<sup>(١)</sup>

ثانياً: عدم توفر التشريعات القانونية الالزامية لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي وحمايته.<sup>(٢)</sup>

هذه المسألة ليست أقل أهمية عن سابقتها، لأنها تشكل النص القانوني والأساس القوي الذي يستند إليه الأطراف، لتنظيم العلاقة التعاقدية بينهم، كما أنها تعد الملاذ الأخير، الذي يعتمدون عليه في حل خصوماتهم التي قد تنشأ بسبب هذه العلاقة العقدية.

ويظهر حجم المشكلة بجلاء عند مشاهدة استقرار المعاملات التي تبرم بين البنوك التقليدية وعملائها، وعدم وجود تداعيات سلبية لهذه المعاملات في أغلب الأحيان، وبسبب ذلك هو الامتيازات القانونية الخاصة المنوحة للمؤسسات المالية التقليدية، هذا بالإضافة إلى وجود نصوص قانونية تنظم أعمالها وتحل خصوماتها.

في حين أن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، لا تتمتع بأي امتيازات قانونية خاصة، ليس ذلك فحسب، بل إنها لم تحصل على القوانين الضرورية الالزامية لتسهيل اعمالها وحماية علاقاتها العقدية المبرمة، ذات الطبيعة الخاصة، ولحل ما يمكن أن ينشأ عنها من خصومات، ولكنها تضطر إلى اللجوء إلى القواعد القانونية العامة لحل كل منازعاتها العقدية، ولنتصور ما تمتاز به من هذه القواعد القانونية العامة من طول إجراءات وروتين قاتل للوقت، والوقت كما نعلم هو غاية في الأهمية بالنسبة للعمل المصرفي عامه<sup>(٣)</sup>.

(١) شابرا: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. مرجع سابق، ص ٣٢٧-٣٢٨.

(٢) نفس المرجع. ص ٣٣٢.

(٣) ومن الأمثلة الواقعية المعاشرة، على مثل هذه الحالات، لدينا في القرائن الأردنية التي تعطي امتيازات وتسهيلات للبنوك التقليدية وتحرم البنوك الإسلامية منها فعلى سبيل المثال لا الحصر:

١. في مسألة الضمانات (الرهن)، فإن وقائع الرهن التي يبرمها البنك التقليدي، تأخذ درجة الرهن الممتاز، حتى ولو أبرمت بتاريخ لاحق على وقائع رهونات البنك الإسلامي، التي لا تأخذ إلا درجة الرهن العادي، وهذا يعطي الأولوية للتقليدي في اقتساء الدين عند الإفلاس، بينما الإسلامي يزاحم باقي الدائنين، هذا إذا تبقى شيء ليتزاحموا عليه بعدما يقتضي التقليدي كاملاً دينه، أي أنه لو قام زيد برهن منزله لصالح البنك الإسلامي مقابل تمويل معين بتاريخ ٢٠٠٧/١/١، ثم قام برهن نفس المنزل لبنك الإسكان مقابل تمويل معين بتاريخ ٢٠٠٨/١/١، فإن رهن بنك الإسكان يأخذ درجة الرهن الممتاز.....

### **المطلب الثالث**

## **المشاكل المرتبطة بالوسط المحيط والواقع الحالي**

المقصود بهذا الجانب، هو المشاكل التي واجهت المصارف الإسلامية بسبب وجودها في بيئة لا تلائم العمل المصرفي الإسلامي، ولا تناسب طبيعته الخاصة وهي تتمثل فيما يلي:

**أولاً: عدم ملاءمة الرقابة المركزية وعدم توفر أسواق مالية إسلامية.**<sup>(١)</sup>

نظراً لasicبية ظهور البنوك التقليدية عالمياً ومحلياً، فقد وجدت البنوك المركزية لأهداف متعددة، من أهمها ممارسة الرقابة على البنوك التقليدية، ولتحقيق هذه الأهداف استخدمت أدوات وسياسات مختلفة، وعملت على تطويرها بما يناسب ويخدم الواقع العملي للبنوك التقليدية، إلى أن وصلت إلى درجة من الكفاءة، بحيث تستطيع مراقبة وضبط البنوك التقليدية دون أن تعيق أعمالها.<sup>(٢)</sup>

وعندما ظهرت فكرة المصارف الإسلامية منذ ثلاثة عقود، بادرت الحكومات المحلية آنذاك، إلى إخضاع هذه المصارف لرقابة البنوك المركزية، وقد استخدمت هذه الأخيرة السياسات والأدوات نفسها، لممارسة الرقابة على المصارف الإسلامية وبنفس الآلية، رغم اختلاف طبيعة عمل هذه المصارف عن طبيعة عمل البنوك التقليدية، ومن خلال الواقع التطبيقي، تبين أن هذه السياسات وهذه الأدوات لا تناسب مع عمل المصرف الإسلامي، ولا

-...في حين يبقى رهن البنك الإسلامي عادي، وهذا عند إفلاس زيد يستطيع بنك الإسكان التنفيذ على المول كدان أول قبل البنك الإسلامي.

٢. يستطيع البنك التقليدي التعامل مع الدائرة المالية للعميل، بأي وزارة كان، لاقطاع القسط الشهري المترتب عليه مباشرة، ودون تدخل العميل، بينما لا يمكن البنك الإسلامي من اتخاذ مثل هذه الخطوة، ويبقى تحت رحمة العميل غير الملزم، الذي يدفع شهرياً ويختلف أشهر، وهذا يترتب عليه انتظام التدفقات النقدية في البنك التقليدي، وعدم انتظامها في البنك الإسلامي، أي لو قام زيد باحد مواعيل من بنك الإسكان، يقوم بنك الإسكان برفع معاملة زيد للدائرة المالية التي يعمل فيها زيد، ويقطع قسطه الشهري من الدائرة مباشرة قبل أن يتسلم زيد راتبه، أما لو تعامل زيد مع البنك الإسلامي، فلا يستطيع البنك الإسلامي رفع معاملته للدائرة المالية التي يعمل فيها، لأنما لن تقبل هذه المعاملة، وعلى البنك الإسلامي أن يتضرر زيد حق يتسلم راتبه الشهري ثم يتلطف بسداد القسط المترتب عليه، هذا إذا رغب بالسداد ولم يعطل.

(١) شابرا: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. مرجع سابق، ص ٣٢٥

(٢) محيسن : فؤاد احمد ، دور البنك الإسلامي في سوق عربية مشتركة. البنك في الأردن. عدد ٥ مجلد ٢٢٠٣، ص ٥٨ -

تصلح للرقابة عليه، ولا تتحقق الأهداف المرجوة منها، ليس ذلك فحسب، بل إنها تشكل عائقاً، وتخلق مشكلة في طريق العمل المصرفي الإسلامي.<sup>(١)</sup>

هذا بالإضافة إلى أن البيئة المحيطة، تفتقر إلى وجود الأسواق المالية ذات الطابع الإسلامي، لتساعد هذه المصادر على توظيف الفائض المالي لديها، وكذلك لتسويق منتجاتها من الأدوات المالية المنضبطة بالقواعد والأحكام الشرعية، وقد بين أحد الباحثين "... أن السوق المالية الإسلامية بما تشمل عليه من أدوات مالية إسلامية، لا زالت بحاجة إلى الابتكار والإبداع، من أجل أن تقوم بالدور الاقتصادي المؤمل منها، والذي يمكن أن يسهم في تخفيف التبعية الاقتصادية للأسواق المالية في الدول الغربية...".<sup>(٢)</sup>

## ثانياً: مشكلة التكيف والتأقلم مع الواقع الجديد.

المستجدات التي حدثت على الساحة الدولية في العقود الأخيرين، مثل ظهور نظام العولمة، وانهيار النظام الاشتراكي، والتوجه نحو الشخصية، وغيرها من المستجدات، ذات الأثر البالغ على الأمم والشعوب، ترتب على حدوث هذه المستجدات، ظهور بعض المشكلات الجديدة، ذات طابع مختلف عن ما كان مألوفاً سابقاً من مشكلات، سواء للمصارف الإسلامية أو للبنوك التقليدية<sup>(٣)</sup>، ولكن اغلب البنوك التقليدية الكبيرة، استطاعت أن تحصن نفسها من التأثير بسلبيات هذا التغير، ليس هذا فحسب بل إنها استطاعت أن توظف هذه التغيرات لصالحها، واستثمرت هذا الوضع لتحقيق أهدافها التنافسية، فاعتمدت إستراتيجية البنوك الشاملة العملاقة ذات الحجم الضخم، وما تحقق لها من امتيازات تتمثل بتدني تكاليف الخدمة المصرفية، وكذلك تستفيد من وفورات الحجم، هذا بالإضافة إلى أنها استغلت الثورة المعلوماتية والتقدم التكنولوجي، لإنتاج أدوات مالية متميزة قادرة على فرض نفسها في سوق المنافسة الدولي.<sup>(٤)</sup>

(١) حطاب: كمال توفيق: علاقة البنك الإسلامية بالبنوك المركزية. مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٦٨، ٢٣، ٢٠٠٣م، جميع صفحات المقال في المجلة.

(٢) \_\_\_\_\_: نحو سوق مالية إسلامية ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص ٣٩، أخذ البحث من الموقع الإلكتروني لمكتبة عبد الفتاح إبراهيم: [www.saaid.net](http://www.saaid.net).

(٣) المكارى: مستقبل البنك الإسلامي ... العالمية. مرجع سابق، ص ٢١-٣٧٢.

(٤) شابر: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. مرجع سابق، ص ٣٣٢.

اما المصارف الإسلامية، فليس بينها أي رابط حقيقي، ولو على مستوى اتحاد دولي فعلى متميز، وهي في أدنى درجات التسلُّم على ساحة العمل المصرفي العالمي المعاصر، وهي لم تمتلك بعد أبجديات المنتجات الأولية للثورة المعلوماتية والتكنولوجيا المتقدمة، ناهيك عن ضعف انضباطها بالأحكام الشرعية.

ونظراً لانهيار النظام الاشتراكي، وانفراد النظام الرأسمالي بالسوق العالمي ككل، فقد أخذ القائمون على هذا النظام، يستخدمون منطق القوة مع الغير، بحيث يأمرون الغير بالتنفيذ ولا يفاوضون وفي كافة المجالات، حتى أن المصارف الإسلامية لم تسلم منهم، فعندما أحسوا بتقدمها وانتشارها، وأنها قد تشكل مصدر تنافس لمؤسساتهم المالية على الساحة الدولية، قاموا باتخاذ عدة إجراءات، من أهمها وصف بعض المؤسسات المالية الإسلامية بتمويل الإرهاب المزعوم، وتضييق الحصار عليها، وبالتالي منع الشركات والمؤسسات المالية المحلية والدولية من التعامل معها، ودعوا إلى تجميد أرصدتها وفرض عقوبات اقتصادية عليها<sup>(١)</sup>، كما عمدوا إلى تعيين مستشار مالي لدى الإدارة الأمريكية متخصص بشؤون الاقتصاد والصيرفة الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

(١) فياض : الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية . مرجع سابق ص ١٨-٣٠ .

(٢) أعلنت وزارة المالية الأمريكية يوم ٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ تعيين الدكتور محمود الجمل، كأول باحث مقيم في شؤون التمويل الإسلامي، وسوف يقوم الدكتور الجمل بصفته المستشار الرئيسي للوزارة، بتقديم المشورة لكتاب المسؤولين بوزارة المالية، بالإضافة إلى أنه سيكون حلقة الوصل بين الوزارة والمنظمات الدولية التي تسعى لوضع قواعد للتمويل الإسلامي ومتابعته. وسوف تكون له اتصالات وتعاملات مع عدة وكالات بالحكومة الأمريكية، ليقدم لها وجهة نظره بأحدث التطورات الخاصة بصياغة القواعد الدولية الجديدة، وكيفية تحقيق التوافق بينها وبين المعايير الدولية المعمول بها حاليا، وستتاح له فرصة، لإعداد وإدارة ورش عمل، أو دورات تدريبية عن التمويل الإسلامي، تتضمن نظرة عامة على هذا القطاع ، والإشراف عليه بأسلوب اقتصادي سليم، والقواعد المنظمة له ومعايير وقواعد عمليات المحاسبة التي تجري خلاله، وكيفية ممارسة السلطة، وإدارة الدين.  
<http://usinfo.state.gov/xarchives/display.html>

### **المبحث الثالث**

## **التحديات المعاصرة التي تواجه المصارف الإسلامية وسبل مواجهتها**

بينا في المبحث الأول نشأة المصارف الإسلامية وتطورها ، وفي المبحث الثاني تعرضنا لأهم المشكلات التقليدية التي تعرضت لها هذه المصارف، وفي هذا المبحث سوف نعرض بعض المتغيرات غير التقليدية، لعدم المقدرة على التعايش معها وتقبل أثارها. وبالتالي، إما مواجهتها بالحلول الناجعة، وإما تحمل الفشل الذي قد يؤدي إلى الخروج من السوق لهذا سوف يتم تناول هذا المبحث ضمن المطالب التالية: واقع المستجدات والتغيرات المصرفية، ثم أثر هذه المستجدات على الصيغة الإسلامية، وأخيراً سبل مواجهة المصارف الإسلامية لهذه المستجدات.

### **المطلب الأول**

#### **واقع المستجدات والتغيرات المصرفية**

طراً على الساحة الدولية مؤخراً، عدد من المستجدات والتغيرات، كان من أهمها انهيار النظام الاشتراكي، الذي نتج عنه انفراد النظام الرأسمالي بالسوق العالمي، متسلحاً بأخطر أدوات الهيمنة الاقتصادية، والتي من أهمها الثالوث المدمر، الذي يتمثل بالعولمة والشخصنة المدعومتين من بيوتات المال الدولية، مع استحواذه على مراكز صنع القرار في مؤسسات المال والنقد والتجارة الدولية.<sup>(١)</sup>

وقد تمكنت البنوك التقليدية الكبيرة من التنسيق فيما بينها، حيث انتهت بها المطاف إلى إعادة هيكلة أوضاعها واندماجها معاً، مشكلة نموذجاً جديداً من البنوك العملاقة الضخمة، القادرة على مواجهة التحديات المستجدة على الساحة الدولية، واستطاعت توظيف هذه التغيرات لصالحها، من خلال ضخامة الحجم الذي أتت إليه، حيث استفادة من وفورات الحجم في تدنية تكاليف منتجاتها، وبالتالي تمكنت من تقديم أفضل الخدمات المصرفية وأحدثها ، بأقل تكلفة ممكنة، كما حصلت ذاتها بأحدث ما وصلت إليه الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، وأصبح لديها من الأدوات والوسائل ما يمكنها من السيطرة على السوق تنافسياً.

(١) المكاوي: مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية، مرجع سابق، ص ٢١-٣٧٤.

وكذلك الحال بالنسبة للمصارف الإسلامية، فهي لم تشهد مثل هذه الظروف من قبل، لأن هذه الظروف ذاتها ولبنة المستجدات والتغيرات الحالية، وهذا يضع التجربة المصرفية الإسلامية تحت المجهر، الأمر الذي سيظهرها على حقيقتها الواقعية من غير زيف، ونترقب منها الإجراء اللائق المناسب، لمواجهة هذه التطورات السريعة الهائلة في مجال الصيرفة العالمية، خاصة مع ظهور العولمة التي ألغت الحدود الجغرافية أمام مثل هذه المؤسسات المالية العملاقة الشاملة<sup>(١)</sup>، المزودة بكل وسائل المنافسة وأدواتها، وتبذل كل ما تستطيع لابتكار ما هو جديد، فain تقف المصارف الإسلامية من مثل هذه القضايا<sup>(٢)</sup>.

يرى الباحث أن المصارف الإسلامية كانها غير معنية بالأمر من أساسه، رغم أن كل المنظرين ووسائل الإعلام والمؤتمرات والندوات، جميعها تتبه إلى دقة الموقف وخطورة المرحلة القادمة في مختلف المجالات، وعلى كافة المستويات، ويقدر الباحث أن المصارف الإسلامية إذا استمرت على هذا النهج، فهي قد تتراجع أو تفشل، وسبب الفشل يعود للموقف السلبي لهذه المصارف في التعامل مع هذه القضايا المصيرية، إما لعدم إدراكتها حجم المشكلة، أو من قبيل دفن الرأس بالرمال، هذا بالإضافة إلى صغر حجمها الفعلي، وعدم امتلاكها لمستوى منافس من التقنية التكنولوجية والمعلوماتية.

وبالإضافة إلى ذلك، فهي لا زالت تعاني من وطأة تركز الآثار السلبية للمشاكل السابقة، التي لم تجد لها الحل المناسب بعد، وقد بدأ الجميع يخشى على التجربة المصرفية من الفشل، وعدم القدرة على الصمود<sup>(٣)</sup>، بسبب تراكم المشاكل الحالية مع المشاكل السابقة، مما زاد من درجة الخطورة التي تتعرض لها المصارف الإسلامية، ولهذا لا بد من تضافر الجهد، والتنسيق بين مختلف الجهات المعنية، من أجل التصدي لمواجهة هذه التحديات، لهذا فهي الآن مطالبة بمعالجة المشاكل القديمة، وفي الوقت نفسه الاستعداد لمواجهة المشاكل الجديدة، سواء من حيث ضخامة الحجم، أو من حيث تتميّط أساليب العمل وتحديتها، أو من حيث ابتكار أدوات وخدمات مصرفيّة منافسة<sup>(٤)</sup>، فهل إلى مخرج من سبيل...؟<sup>(٥)</sup>

(١) شايرا: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. مرجع سابق، ص ٣٣٢.

(٢) نفس مرجع، ص ٣٢٤ - ٣٢١.

(٣) يسري: عبد الرحمن: تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي. موقع إسلام آون لاين. نت .ص ٥٣-٥٤.

## المطلب الثاني

### أثر المستجدات والتغيرات المعاصرة على الصيرفة الإسلامية

بلا شك أن الآثار السلبية التي ظهرت حتى الآن، على مسيرة الصيرفة الإسلامية، إذ لا تزال في بداياتها، فهي تحتاج إلى فترة زمنية ليست بالطويلة، حتى تتركز وتبدأ نتائجها بالظهور، وعامل الزمن هذا يعطي للمصارف الإسلامية فرصة ذهبية، لإعادة تنظيم أوضاعها والتفكير بالمشكلة بنوع من الجدية، والتحوط لها بكل ما أوتيت من إمكانيات ووسائل.

ولهذا بدأ المتعاملون بمختلف أطيافهم، يلمسون الآثار الإيجابية لهذه المستجدات، التي أخذت تظهر بالتالي، بسبب عمليات الاندماج والتكتل الضخمة التي تجريها البنوك التقليدية، كما حصلت اندماجات بنكية ضخمة لتوفير الخدمات الإلكترونية الشاملة، ومثال ذلك اندماج ثلاثة من أكبر البنوك الأمريكية معاً في منتصف ١٩٩٩م، وهي: تشيز مانهاتن [www.firstunion.com](http://www.firstunion.com)، فيrst يونيون [www.chasemanhattan.com](http://www.chasemanhattan.com)، ويلز فارجو [www.wellsfargo.com](http://www.wellsfargo.com)، كما تمكنت شركة واحدة لخدمات دفع الفواتير وتغييرها الكترونياً، بالتعاون مع شركة (فيزا صن مايكرو سистемز)، من توفير خدمات متقدمة وميسرة لـ ٦٠ مليون عميل حول العالم، و ٦٠ ألف شركة ومؤسسة أمريكية<sup>(١)</sup>، وهذه التحولات وما ينتج عنها من إمكانيات خدمية ومصرفية، جعلت الجمهور يسعى لها وينجذب لإغراءاتها، ويتمثل ذلك فيما تقدمه البنوك الشاملة من مزايا متعددة منها<sup>(٢)</sup>:

١. استفادة البنوك الشاملة من وفورات الحجم، والاستغلال الأمثل للموارد، مما يؤدي إلى تدنية التكلفة، وهذا مطلب مهم للجمهور حيث يحصل على أفضل وأسرع خدمة مصرافية بأقل تكلفة ممكنة.

(١) المرجع الإلكتروني لمجموعة عرب للقانون . C Arablaw.org

(٢) محمد يوسف كمال، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، الجلد ١٣ ، ص ٧٣ ، ٢٠٠١م.

٢. تدني المخاطر نتيجة تنوع الأعمال داخل الموازنة وخارجها، والالتحام مع دنيا الأعمال، مما يزيد من ثقة العاملين فيها ودرايتهم بالسوق.

٣. الإفادة مما تقدمه ثوري الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من تقنية حديثة، تُسرّ على العميل عناء الروتين الممل، ومن أحدث ما قدم في هذا المجال مصطلح وفكرة البنوك الإلكترونية.<sup>(١)</sup>\*

لكل ما تقدم، بدأ الجمهور يفكّر بـهجر البنوك والمصارف غير المتطورة تقنياً، على الصعيدين الإسلامي والتليدي، فعند وجود مصرفين إسلاميين واحد متّسّرٌ تقنياً والأخر أقل تطوراً، فإنّ الجمهور سينتّحول إلى المصرف المتّسّر.

### المطلب الثالث

## سبل مواجهة المصارف الإسلامية لهذه المستجدات وتخفيض آثارها

كما بینا سابقاً، فإن المشكلات غير التقليدية التي ظهرت مؤخراً، بسبب المتغيرات والمستجدات التي طرأت على الساحة الدولية، كانت من الضخامة بمكان، بحيث قد تؤدي إلى

(١) لمزيد من التفصيل انظر كلاً من:

١. الموقع الإلكتروني لمجموعة عرب للقانون [Arablaw.org](http://Arablaw.org)
٢. المكاوي: محمد محمود، مستقبل البنك الإسلامي في ظل التطورات الاقتصادية العالمية، مصر - المنصورة، (المؤلف، د.ن)، ٢٠٠٣م، ص ٣٨.

\* حيث يستخدم تعبير أو اصطلاح البنك الإلكتروني Electronic Banking أو بنوك الانترنت Internet Banking كتعبير متّسّر وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع السبعينيات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد، أو البنوك الإلكترونية عن بعد Remote Electronic Banking أو البنك المترّلي Home Banking أو البنك على الخط Online Banking أو الخدمات المالية الذاتية Self – Service Banking، وجميعها تعبيرات تتعلّق بقيام الزبائن بإدارة حساباتهم وأنجاز أعمالهم المتصلة بالبنك، عن طريق المترّل أو المكتب أو أي مكان آخر وفي أي وقت، ويعبر عن ذلك بـ (الخدمة المالية في كل وقت ومن أي مكان)، من خلال استغلال شبكة الانترنت.

فشل التجربة المصرفية ككل<sup>(١)</sup>، وهذا الأمر يجب أن يستحوذ المصادر الإسلامية مجتمعة، على أن تتكاشف وتبدل كل ما يوسعها، وتسعد لمواجهة هذا الخطر القائم لا محالة<sup>(٢)</sup>، ولهذا يرى الباحث أنه يجب على المصادر، إذا ما أرادت الخروج من هذه النازلة بأقل الخسائر عليها القيام بالخطوات التالية:

١. التحقق من مصداقية التوجه نحو الالتزام بالشريعة الإسلامية على كافة المستويات الوظيفية، وخاصة قمة الهرم الوظيفي، لأن التردد والمداهنة في هذه الظروف، لا تخدم المسيرة المصرفية مطلقاً.
٢. استكمال متطلبات بناء الإطار المؤسسي الملائم، من خلال اتحاد بنوك إسلامية فعّال، ومؤسسات تأمين وإعادة تأمين إسلامية، وأسواق مالية إسلامية، وبنك إسلامي عالمي، وهيئة شرعية مركزية للإفتاء، ووكالة إسلامية لتصنيف الجداره التمويلية والاستثمارية،...الخ.<sup>(٣)</sup>
٣. العمل على إنشاء مركز متخصص للدراسة والتطوير، توظف له إمكانيات مناسبة، وتحشد له خبرات مؤهلة وكفاءات علمية قديره، بحيث تنتاغم هذه الإمكانيات مع الخبرات، للخروج بدراسات بحثية متميزة، تعمل على تطوير الجهاز المصرفي الإسلامي وتحديثه.
٤. تخصيص نسبة مناسبة من أرباح المصادر، ترصد لتشجيع البحث العلمي خارج إطار المركز المذكور في البند السابق، بحيث يتم منح جوائز مجزية لكل من يعمل على ابتكار أدوات أو منتجات مالية حديثة ومتقدمة، تعمل على تعزيز سوق المنافسة الإسلامية في القطاع المصرفي، وتساعده على الثبات في مواجهة هذه المستجدات الحالية أو آية مستجدات مستقبلية .

(١) شابرا: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. مرجع سابق، ص ٣٢٤، ٣٣١.

(٢) لمزيد من التفصيل انظر كلاماً من:

١. علي: أحمد محمد، المصادر الإسلامية على مشارف الألفية الثالثة. الاجتماع العام لاتحاد المصادر الإسلامية .

بودapest . ١٩٩٨ . ص ٥٠ .

٢. المكارى: مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية. مرجع سابق، ص ٨ .

(٣) المكاوى: مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية. مرجع سابق، ص ٣٩٤ .

٥. على المصارف أن تسعى إلى التكامل التدريبي والمعرفي، وتنشيط التنافس الإيجابي فيما بينها، بدلاً من الفرقة والتنافس السلبي، وخاصة في ظل الظروف الحالية التي تتطلب تكافف الجهود وتنظيمها، لتفوّى وتشتد في مواجهة هذا المصير المحتمم.

٦. السعي لإعادة هيكلة الجهاز المصرفي الإسلامي بالكامل، تحت مظلة دولية واحدة (اتحاد أو بنك أو منظمة أو...الخ)، تكون قراراتها ملزمة وذات سلطة رقابية، تتولى عملية التخطيط والتوجيه وفق آلية عمل موحدة.

٧. التفكير الجدي بعملية الاندماج كلما كانت الفرصة سانحة والمصلحة متوفّرة، لأن مسألة الحجم أصبحت مهمة جداً، من أجل الاستفادة من وفورات الحجم، وتذليل تكاليف الخدمة المصرفيّة، والمساعدة على تسويق المنتجات.

اعتماداً على الطرح السابق للمخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية، بسبب المستجدات والتغيرات المعاصرة، التي أكدت أن المسألة قد وصلت إلى درجة التخيير بين الاستمرار والانحسار، أي أن المصارف الإسلامية بهذه الحالة الراهنة في واقع التطبيق العملي، إذا لم تستدرك على نفسها، فقد أصبحت مهددة بالفشل، نتيجة هذه التكتلات العملاقة للبنوك التقليدية هذا من جهة، ومن جهة أخرى ولوّج هذه البنوك العملاقة الشاملة ساحة العمل المصرفي الإسلامي لا على أساس أيديولوجي عقائدي، وإنما بهدف المنافسة لجذب الزبائن وجنى الأرباح لا غير.

وحتى لا يبقى الأمر على مستوى مخاطبة العواطف ورفع الشعارات، سوف تعتمد الدراسة الخطوة رقم(٦) من الخطوات المدرجة أعلاه، بحيث يتم توظيف الفكر الاتحادي في خدمة الصيرفة الإسلامية، من خلال وضع اسس أولية مقترنة لكتل مصرفي يضم مصرف إسلامي اتحادي دولي شامل، بالإضافة إلى منظومة من مؤسسات البنية التحتية والمكملة للصيرفة الإسلامية - سيتم التعريف بهذه المؤسسات في الفصل الرابع من هذه الدراسة - عسى أن يكون في هذا التوجه المخرج والخلاص من هذا المأزق الخطير، والهدف من طرح هذه الفكرة، هو محاولة الخروج بمؤسسة مصرفيّة ضخمة وعملاقة ذات طابع اتحادي دولي، تقدم خدمات مصرفيّة شاملة، وفي ذات الوقت يحتفظ كل مصرف إسلامي عضو باستقلاليته الداخلية، ويدبر أمواله ويجني أرباحه بما يتاسب مع نشاط وكفاءة مجلس إدارته الداخلي، بما

لا يتعارض مع نظام وتعليمات المؤسسة المصرفية الاتحادية، لتصبح قادرة على مواجهة النظير التقليدي الموازي لها من خلال:

١. تشكيل تكتل مصري موازي ضخم وعملاق ذو طابع إسلامي اتحادي دولي.
٢. تحقيق توازن مصري دولي على المستويين النوعي والكمي، وكذلك تحقيق توازن جغرافي.
٣. استحداث مرجعية عليا لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لاستقرار المعاملات المصرفية.
٤. استحداث أسواق مالية أولية ذات طابع إسلامي، من أجل طرح وتدالو الأدوات المالية والمنتجات اللاحقة، وكذلك تشجيع وتنشيط الأسواق المالية الثانوية.
٥. استكمال متطلبات بناء الإطار المؤسسي الملائم، من خلال اتحاد بنوك إسلامية فعّال، ومؤسسات تأمين إسلامية، وبنك إسلامي عالمي، ووكالة إسلامية لتصنيف الجداره التمويلية والاستثمارية.

## الخلاصة:

١. واجهت المصارف الإسلامية منذ البدايات الأولية لنشأتها، العديد من المشكلات التي أعقّلت مسيرتها.
٢. بعض هذه المشكلات وضعت لها حلول مناسبة وانتهى أمرها، والبعض الآخر لم تفلح الجهود المبذولة في التوصل إلى حلول لها، وقد تعايشت معها التجربة ولا زالت بدون حل.
٣. ظهر على الساحة مؤخرًا نوع جديد من المشكلات تختلف عن المشكلات السابقة نوعاً وحجماً وتأثيراً.
٤. الحل الناجع لهذه المشكلات السابقة المتراكمة واللاحقة المستجدة، يتمثل في إقامة تكتل مصرفي يضم مصرف إسلامي اتحادي دولي شامل، والذي سيكون موضوع الدراسة في الفصول (٦-٣).

بعد أن أنهينا بحث متطلبات الفصل الأول ننتقل لبحث الفصل الثاني، الذي يبحث في: تقييم مسيرة التكتلات المصرفية السابقة وال حالية.

لِلْفَضْلِ لِلْمُنْتَهَى

© Arabic Digital Library, Yarmouk University

## **الفصل الثاني**

**تقييم مسيرة التكتلات المصرفية السابقة والحالية**

### **المبحث الأول**

**واقع التكتلات المصرفية السابقة والحالية وطبيعتها**

### **المبحث الثاني**

**مدى نجاح التكتلات المصرفية الإسلامية**

### **المبحث الثالث**

**آثار التكتلات المصرفية على التجربة المصرفية**

## المبحث الأول

### واقع التكتلات المصرفية السابقة والحالية وطبيعتها

يتضح أن حجم التكتل المنشود، الذي يمكنه تحقيق الأهداف التي حددتها هذه الدراسة، لا يتأتى من خلال اندماج أو اتحاد مصريين أو حتى عدد بسيط من المصارف، بل لا بد من أن يشمل هذا التكتل كل - أو على الأقل أغلب - المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛ وسبب ذلك أن معظم الإحصائيات والدراسات تشير إلى أن عدد هذه الوحدات المصرفية يزيد على  $(300)$  مصرف ومؤسسة<sup>(١)</sup>، ومع ذلك لا يوجد بين هذه المصارف والمؤسسات المالية ولو وحدة واحدة تدخل ضمن تصنيف أكبر أول  $(100)$  بنك على مستوى العالم<sup>(٢)</sup>.

ما تقدم يحتم على الدراسة أن تركز على التكتلات التي من شأنها أن تشمل كل أو أغلب المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وباستقراء مسيرة الصيرفة الإسلامية منذ الربع الأخير من القرن المنصرم إلى نهاية عام  $2007$ م، لا نجد من بين هذه التكتلات، من يدرج ضمن نطاق البحث، إلا تكتلان هما: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وعليه سيتم تناولهما بالبحث في هذا الفصل.

(١) الموقع الإلكتروني لجريدة الشرق القطرية: <http://al-sharq.com/index.aspx>

وأضاف محافظ مصرف قطر المركزي قائلاً: "إن الاهتمام بتمويل مشروعات البنية التحتية تزامن مع ارتفاع عدد المصارف الإسلامية في العالم في السنوات الأخيرة، وارتباط المصارف الإسلامية أكثر من غيرها بعمليات التمويل التي تتوافق مع مرجعها الإسلامي، فقد ارتفع عدد المصارف الإسلامية عام  $2007$  إلى قرابة  $300$  مصرف ومؤسسة موزعة على  $75$  دولة بعد أن كان هذا الرقم في حدود  $267$  مصرفًا ومؤسسة في عام  $2006$ ".

(٢) الموقع الإلكتروني لجريدة الشرق الأوسط: <http://www.aawsat.com/details.asp?section=6&issue=9065&article=194309>

علم شاه : مصرفي ماليزي يارز: يدعو البنك الإسلامي للاندماج لتعزيز مركزها التنافسي في الأسواق العالمية: «لن ينجح بنك إسلامي واحد في الوصول إلى قائمة أكبر  $100$  بنك في العالم بحجم الأصول أو بقوة رأس المال»..... وأضاف "هذه العوامل تشير إلى ضرورة الاتجاه نحو الاندماج والتحالفات الإستراتيجية"

# المطلب الأول

## الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

لنشيّ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام ١٩٧٧م، بقرار من رؤساء مجالس إدارة البنوك الإسلامية المؤسسة<sup>(١)</sup>، ورحبّت منظمة المؤتمر الإسلامي بهذه الخطوة الضرورية لدعم مسيرة الصيرفة الإسلامية<sup>(٢)</sup>، والاتحاد عبارة عن هيئة إسلامية لا تهدف إلى الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وذمتها المالية مستقلة، مقرها الرئيسي مكة المكرمة، ويمكن أن يكون لها مكاتب فرعية في أماكن أخرى وحسب الحاجة، تهدف هذه الهيئة إلى تحقيق الأمور الآتية<sup>(٣)</sup>:

١. تقديم المعونة الفنية والخبرات للمجتمعات الإسلامية، التي ترغب في إنشاء بنوك إسلامية عندما تطلب ذلك.
٢. متابعة إجراءات إنشاء البنوك الإسلامية على المستوى المحلي والدولي، وتشجيع نشاطها ومساعدتها على تطويرها.

(١) مجلة البنك الإسلامي: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة ، العدد الأول ، شباط ١٩٧٨م ، ص ١٠.

(٢) منظمة المؤتمر الإسلامي: بيانات مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي العاشر، فاس، من ١٢-٨ مايو ١٩٧٩م، القرار رقم ١٤/١٠-١، بشأن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: وبعد الاستماع إلى كلمة الأمين العام للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عن أهداف الاتحاد، ونشاطه، وإحاطة المؤتمر علماً بإنشاء هذا الاتحاد. يعرب المؤتمر عن ارتياحه وترحيبه بإنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ونشاطه، من أجل النهوض باقتصاديات الشعوب الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. يقرر:

أولاً: دعوة الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات الإسلامية الدولية والدولية، بإجراء تشاور وتنسيق مع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لغرض تدعيم الاتحاد.

ثانياً: أن يقدم الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية اتفاقية إنشائه للأمانة العامة، لعرضها على الدول الأعضاء للإطلاع عليها، وأن يودع نص الاتفاقية لدى الأمانة العامة.

ثالثاً: دعوة الدول الإسلامية إلى تشجيع إقامة بنوك إسلامية محلية، تشارك في عضوية الاتحاد.

رابعاً: أن يقدم الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية تقريراً تفصيلياً سنوياً عن أعماله وإنجازاته للأمانة العامة لعرضه على مؤتمر وزراء الخارجية للدول الإسلامية.

[www.moqatel.com/Mokatel/Data/Wthaek/Wthaek\\_Ref/KhargiaMIslamy/Khargia](http://www.moqatel.com/Mokatel/Data/Wthaek/Wthaek_Ref/KhargiaMIslamy/Khargia)

(٣) مجلة الاقتصاد الإسلامي: بنك دبي الإسلامي، دبي، العدد ١١، ١٩٨٢م، ص ٤.

٣. وضع أسس التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات بين البنوك الإسلامية، وتعاون البنوك الأعضاء في تذليل الصعوبات والتغلب على المشاكل التي تعرضها دون التدخل في شؤونها التنفيذية.

٤. الدفاع عن مصالح البنوك الإسلامية الأعضاء.

٥. النهوض بمستوى العاملين بالبنوك الإسلامية.

٦. دراسة المشروعات الخاصة بالبنوك الإسلامية، واقتراح وسائل تدبير الموارد، ودور البنوك الإسلامية في ذلك.

٧. بحث مشاكل النقد والائتمان والبنوك على الصعيدين المحلي والدولي، وتقديم المقترنات المناسبة لتمكن البنوك الإسلامية من تقديم الحلول لمواجهة هذه المشاكل.

٨. القيام بحملات التوعية للمجتمعات، لنشر فكرة التعامل على الأسس الإسلامية.

٩. التعاون مع الهيئات والمنظمات المعنية بالشأن التي تتصل بمجال عمل البنوك الإسلامية وتبادل الخبرات معها.

١٠. إنشاء مجلة للدراسات والإحصاءات الخاصة بالنشاطات المتعددة للبنوك الإسلامية.

١١. عقد المؤتمرات التي تدعم وتوضح أهداف البنوك والمؤسسات الإسلامية.

وكما بيّنت بنود اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، فإن العلاقة التي تربط بين البنوك الإسلامية، تقوم على أساس رابطة الأخوة، التي تتباين من مبادئ الدين الإسلامي والعقيدة الإسلامية السمححة<sup>(١)</sup>، وبلا أدنى شك أن هذا توجّه طيب ومحظى بهمido على كافة الصُّعد، وفي كل مناحي الحياة، ولكن عندما يتعلق الأمر بساحة المال والأعمال ففي القضية نظر، ولا يعني هذا أن مبدأ الأخوة مرفوض في هذا المجال، بل على العكس فهو ضروري، ولكنه وحده غير كافي من أجل تمتين وتوطيد العلاقة بين المصارف الإسلامية، فهي من جهة وحدات تهدف إلى تحقيق الربح، وهذا الهدف بحد ذاته يزيد حدة التنافس بينها.

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي: بنك دبي الإسلامي، دبي، العدد ١١، ١٩٨٢م، ص ٥.

ومن جهة أخرى، فالذى يدير هذه المصادر والمؤسسات بشر، والبشر حتى وإن كان مسلما؛ فإنه عندما يتعامل مع المال والثروة غالباً ما يضعف، والشاهد على ذلك كثيرة من تاريخ هذه الأمة، منها ما هو عملي، حيث إن حب المال والغنى هو الذي جعل الصحابة رض يخالفون أمر رسول الله صل وهو بين ظهرانيهم؛ ليس هذا ما حدث مع الرمأة يوم أحد <sup>(١)</sup>، وأما الشواهد النظرية فهي أوفر، فلو تتبعنا آيات المواريث وأيات الإنفاق، والآيات الخاصة بالحقوق المالية بين الزوجين، لوجدنا كم شدد القرآن الكريم على عدم الظلم وتوخي العدل، إلا يدل هذا على جنوح الطبيعة البشرية، نحو حب المال وتكتيره <sup>(٢)</sup>، ولو على حساب الأخوة وما هو أعمق من الأخوة.

ما تقدم يدل على أن رابطة الأخوة وحدها لا تكفي، للحفاظ على العلاقة بين المصادر الإسلامية قوية متتجدة، بل لا بد من رفدها بعوامل وأدوات أخرى ضرورية، للمحافظة على أواصر الترابط والتعاون بين المصادر الإسلامية، والتي من أهمها وأعظمها أثرا في ساحة المال والأعمال، عامل المصلحة المتوقعة أو العائد المرجو من هذه العلاقة، وبطبيعة الحال لا بد من أن تكون هذه المصلحة أو العائد معتبرين شرعاً، على أي صورة كانوا مادية أو معنوية.

ففي جانب البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، نجد أن عامل المصلحة - بصرف النظر عما إذا كان معتبراً شرعاً أم لا - هو الرابط الوحيد الذي يمكن أن يؤسس علاقات التعاون بينها <sup>(٣)</sup>، أما في مجال الصيرفة الإسلامية، فإننا نقر بأن هذا العامل هو من أهم أدوات الترابط، ولكنه ليس الوحيد، فهناك ما يرفده من عوامل أخرى، كوحدة الهوية المتبقة عن الانتماء لهذا الدين الخالد، وتمسكها بمبادئ العقيدة الإسلامية السمحاء، وكذلك رابطة الأخوة في الدين، أما أن نهمل رابطة المصلحة المعتبرة شرعاً، في هذا خطر كبير على استمرار وديومة هذا الترابط، وخاصة في هذا العصر، الذي طغت فيه القيم المادية عند كل الأمم، والمسلمون ليس عندهم بعيد.

(١) هارون: عبد السلام، تمذيب سيرة ابن هشام. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ١٧٦-١٩٦.

(٢) مجلة الاقتصاد الإسلامي: بنك دبي الإسلامي، دبي، العدد ١١، ١٩٨٢م، ص ٥.

ويرى الباحث أن تجاهل هذه الرابطة - المصلحة - بالإضافة إلى عوامل أخرى، كانت من أهم الأسباب التي أدت إلى تصفية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وغيابه عن ساحة الصرف الإسلامية<sup>(١)</sup>، حيث سيتم بحث هذه الأسباب في المبحث الثاني من هذا الفصل.

## المطلب الثاني

### المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

أضحت من الطبيعي أن تتجه الأنظار والأفهام لملىء هذا الفراغ، الذي نتج عن تصفية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية؛ بسبب حالة الضعف الكبير التي ألمت به، وظهر ذلك التوجه بشكل عملي، من خلال الدعوة التي تقدم بها عدد من القائمين على الصناعة المالية الإسلامية، في الاجتماع الحادي والعشرين للبنك الإسلامي للتنمية مع ممثلي المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والذي عقد بجدة في ١١/١٩٩٩م، وفهوى هذه الدعوى يتمثل في الحاجة الماسة لوجود هيئة عامة، تأخذ على عاتقها متابعة وتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، وتقوم برعاية شؤون المؤسسات المالية الإسلامية وتوثيق العلاقة بينها، وبالفعل ولدت فكرة تأسيس المجلس العام منذ هذه اللحظة، ثم ظهر كحقيقة واقعة في أيار عام ٢٠٠١م.

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي: تقرير الأمين العام بشأن طلب انتماء المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لمنظمة المؤتمر الإسلامي. المقدم للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته السادسة والعشرين (دوره السادس والثلاثين) المنعقدة في واغادوغوريبوركينا فاسو خلال الفترة من ١٥ إلى ١٨ ربيع الأول ١٤٢٠هـ الموافق من ٢٨ يونيو إلى ١ يوليو ١٩٩٩م. والذي جاء فيه:

١. أعرب المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية الذي عقد في داكار بموريتانيا خلال الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ إبريل ١٩٧٨ ، في قراره رقم ٩/١١ - أق ، عن ارتياحه وترحيبه بإنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ومقره القاهرة بمصر العربية.

٢. اعتبر المؤتمر الإسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية ، الذي عقد في الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ١٣ إلى ١٦ مارس ١٩٨٩ ، في قراره رقم ١٨/٦ - أق ، أن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية مؤسسة متعدبة لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

٣. قامت البنك الإسلامي المؤسسة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بتصفيته ، وأسست بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية ، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، ومقره بالبحرين .

٤. أرسل رئيس البنك الإسلامي للتنمية مذكرته رقم ١٠ - ٥٩ - ١٠٠٦ بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٠٦ ، يزكي فيها طلب المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، أن يحل محل الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية كمؤسسة متعدبة .

<http://www.oic-oci.org/baku2006/arabic/resolutions/33ICFM-ORG-RESFINAL.doc>

وقد باشر المجلس أعماله على ساحة العمل المصرفي الإسلامي، بعد أن حصل على ترخيص بالمرسوم الأميركي الصادر عن مملكة البحرين في التاريخ أعلاه، كما اختير المركز الرئيسي للمجلس في مملكة البحرين<sup>(١)</sup>، وقد تشكلت الجمعية العمومية من (٣٩) مصرفًا مؤسسة، شاركوا في الاجتماع التأسيسي للمجلس، الذي انعقد في بيروت في تشرين الثاني

عام ٢٠٠١م.

وتعتبر الجمعية العمومية أعلى سلطة في المجلس، حيث تضم جميع المصادر الأعضاء، ثم يليها في السلطة مجلس الإدارة، الذي يتكون من تسعة أعضاء وهم: البنك الإسلامي للتنمية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كعضوين دائمين، ثم مجموعة دله البركة، بيت التمويل الكويتي، بنك البحرين الإسلامي، بنك إسلام مليزيا، مصرف البحرين الشامل، بنك بنجلادش الإسلامي، مجموعة بنك النيلين بالسودان، ويرأس مجلس الإدارة الشيخ صالح عبد الله كامل، أما السلطة الثالثة في المجلس فهي سكرتارية المجلس ويرأسها الأمين العام للمجلس<sup>(٢)</sup>

ثم ارتفع عدد الأعضاء عام ٢٠٠٢م إلى (٥٤) عضواً، ثم وصل العدد عام ٢٠٠٣ إلى (٧٠) عضواً<sup>(٣)</sup>، وهكذا تزايد عدد الأعضاء حتى وصل عام ٢٠٠٧م إلى حوالي (١٣٠) عضواً، حسب تصريح لرئيس مجلس إدارة المجلس العام<sup>(٤)</sup>.

(١) علي الدين: دور المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في وضع قواعد موحدة للمعاملات الإسلامية، ص ٨، المواقع الإلكترونية لقاء العلوم القانونية والعلمية، <http://www.pogar.org/databases/arabbanks/WelcomePg.htm>

(٢) علي الدين: دور المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٨.

(٣) الموقع الإلكتروني لبنك التمويل المصري السعودي : <http://www.esf-bank.com/islamic.htm> بنك التمويل المصري السعودي، عضو من أعضاء المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والتي تضم أكثر من ٧٠ عضواً من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية .

(٤) الموقع الإعلامي للتقرير: أكد رئيس المجلس العام للبنوك الإسلامية رئيس الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، الشيخ صالح عبد الله كامل أن أعضاء المجلس بلغوا حتى الآن أكثر من ١٣٠ بنكاً ومؤسسة مصرفية إسلامية [taghribnews.com/tmain\\_prn.aspx?lng=ar&mode=prn&artid=11081](http://taghribnews.com/tmain_prn.aspx?lng=ar&mode=prn&artid=11081)

وفي عام ٢٠٠١م تقدم المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بطلب انتماء إلى منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد تمت تلبية طلبه وأصبح عضواً متنميةً للمنظمة<sup>(١)</sup>، وبهذا يكون قد حاز على كلتا الصفتين الرسمية والدولية.

وكما بینا سابقاً فقد تم تأسيس المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، كهيئة دولية مستقلة لا تهدف للربح في شهر مايو ٢٠٠١م، وتحددت أهم أهداف المجلس بما ياتي<sup>(٢)</sup>:

١. التعريف بالخدمات المالية الإسلامية، ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بها، والعمل على تنمية وتطوير الصناعة المالية الإسلامية.
٢. تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة، بالوسائل المتاحة.
٣. العمل على توفير المعلومات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والهيئات الإسلامية ذات الصلة.
٤. العمل على رعاية مصالح الأعضاء، ومواجهة الصعوبات والتحديات المشتركة، وتعزيز التعاون بين الأعضاء من جهة، وبين الأعضاء والجهات الأخرى، وعلى وجه الخصوص الجهات الرقابية.

---

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي: قرار رقم ٢٢٥ - ORG ببيان طلب انتماء المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى منظمة المؤتمر الإسلامي.

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثالثة والتلائين (دورة انسجام الحقوق والحربيات والعدالة) في باكو ، جمهورية أذربيجان ، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ ، الموافق للفترة من ١٩ إلى ٢١ يونيو ٢٠٠٦م . إذ يستذكر القرار رقم ٩/١١ - آق ، وإذا يزيد الرغبة الصادقة في تشجيع أنشطة البنك الإسلامي ، المؤسسة للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، وإذا أحبيط علمًا بتقرير الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الوارد في الوثيقة رقم OIC/33-ICFM/2006/ORG/SG.REP.5

١ - فقر المموافقة، على أن يحل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، محل الاجتماع الدولي للبنوك الإسلامية كمؤسسة متنمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، على أن لا يترتب على ذلك أعباء مالية تتحملها المنظمة .

<http://www.oic-oci.org/baku2006/arabic/resolutions/33ICFM-ORG-RESFINAL.doc>

(٢) الموقع الإلكتروني لبنك فيصل الإسلامي في مصر:  
[http://www.faisalbank.com.eg/FIB/Nezam\\_1.jsp#5](http://www.faisalbank.com.eg/FIB/Nezam_1.jsp#5)

٥. إصدار النشرات التعريفية، والكتب، والدوريات، والموسوعات الفقهية المصرفية، والدراسات والبحوث، وغيرها من وسائل النشر الحديثة.
٦. عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات واللقاءات وورش العمل لتحقيق أهداف المجلس.
٧. التعاون مع الجهات المختصة لإصدار القوانين الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والهيئات الإسلامية ذات الصلة، وتشجيع إصدار الأدوات المالية الحكومية وغير الحكومية.
٨. إنشاء قاعدة للمعلومات لتقديم رسالة المجلس، والعمل المالي والاقتصادي الإسلامي بصورة قوية وفعالة، من خلال وسائل التقنية المتاحة.
٩. المشاركة في إعداد برامج للتدريب؛ لرفع المستوى المهني للعناصر العاملة في الحقل المصرفي والمالي الإسلامي.

و عند مقارنة هذه الأهداف للمجلس، مع ما تم انجازه في عهد الاتحاد الدولي، نلحظ نوع من المنطقية المعقولة، حيث جاءت هذه الأهداف مكملة لتلك الانجازات، بمعنى أن العمل سيكون تراكمياً بعيداً عن التكرار غير النافع، فقد تركزت انجازات الاتحاد الدولي في نشر مفاهيم الاقتصاد الإسلامي، والتعریف بالصیرفة الإسلامية، والمساعدة على إنشاء المصارف الإسلامية، أما أهداف المجلس العام فهي تتركز في تطوير المنتجات المالية، والسعى للتحديث واستيعاب كل ما هو جديد ومتطور، لمواجهة المستجدات المعاصرة.

## **المبحث الثاني**

### **مدى نجاح التكتلات المصرفية الإسلامية**

من خلال ما تقدم، تم الوقوف على حقيقة وطبيعة التكتلات المصرفية موضوع البحث، والآن تتعرض الدراسة في هذا المبحث، لتقدير مسيرة هذه التكتلات، وتقدير مدى نجاح كل منها في تحقيق الأهداف المرسومة، سواء من قبل المؤسسة ذاتها، أو الأهداف المرجوة منها كما يراها الوسط المحيط، ولهذا لا بد من البحث بداية في رصد الانجازات التي تحقق في عهد كل منها.

#### **المطلب الأول**

#### **تقدير مسيرة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية**

بتتبع مسيرة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية منذ انطلاقته الفعلية، وظهوره إلى حيز الوجود، نجد أنه لم يال جهداً في السعي لتحقيق الأهداف التي ألزم نفسه بها كمؤسسة، لا بل تدعى ذلك إلى تحقيق العديد من الأهداف المأمولة، سواء على الصعيد المصرفي أو الاجتماعي، إلا أن هذه المسيرة المباركة التي حققت نجاحات مرموقه، لم يكتب لها الاستمرار ومواصلة الدور المرسوم لها، حيث اعترضها العديد من الصعاب والعقبات، أدت إلى تعثر مسيرتها، وخروجها من ساحة العمل المصرفي، وهذا ما سنعرض له حالاً، فنرصد بداية أهم الانجازات، ثم نبحث أهم الأسباب التي أدت إلى تعثرها.

وللوقوف على أهم الانجازات بمنهج موضوعي، قام الباحث بمسح شامل وتفصيلي للقرارات الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وتحديداً مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامية في دوراته المتعاقبة منذ عام ١٩٨٠م، وبالأخص القرارات المتعلقة بنشاطات الاتحاد الدولي

للبنوك الإسلامية، وبهذا تمكن الباحث من رصد أهم إنجازات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، والتي كانت على النحو التالي<sup>(١)</sup>:

١. إجراء الاتصالات والمشاورات مع بعض الدول الإسلامية لإنشاء المصادر الإسلامية، والعمل على إشاعة مفهومي الاقتصاد الإسلامي والصيغة الإسلامية، من خلال عقد الندوات وإعداد الأبحاث، والتحقق من تطبيق المصرف الإسلامي لقواعد الشريعة الإسلامية في أعمالها ومعاملاتها.
  ٢. أسهم في إنشاء المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي ومقره في قبرص، وعمل على إجراء الدراسات والبحوث الاقتصادية وفي مجال الصيغة الإسلامية، وخاصة في مجال التأمين وفقاً للأحكام الشرعية، كما عمل على إصدار الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية.
  ٣. تعزيز التعاون والتنسيق بين المصادر الإسلامية محلياً ودولياً، لتوحيد نمط المعاملات في كافة المصادر الإسلامية، وتدريب الموظفين العاملين لديها من خلال عقد دورات متخصصة ومتقدمة، ثم السعي لتعزيز العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية.
  ٤. عقد العديد من اللقاءات والندوات والمؤتمرات من أجل تقييم مسيرة الصيغة الإسلامية وتقويمها، وتمكن الخبراء من إجراء الدراسات المتعمقة في قضايا السيولة والسياسات النقدية في بعض البلدان الإسلامية، كما ساهم في صياغة القوانين المثلثة لتشجيع الأعمال المصرفية الإسلامية.
- ويرى الباحث أن هذه الإنجازات تتماشى مع متطلبات تلك المراحل الأولية والمتوسطة للتجربة المصرفية الإسلامية، حتى نهايات الثمانينيات من القرن المنصرم، فقد ركزت على ترسیخ مفاهيم الاقتصاد الإسلامي والصيغة الإسلامية، وساعدت في إنشاء المصادر الإسلامية وانتشارها، وعززت التعاون والتنسيق بينها، وعقدت الندوات والمؤتمرات، وسعت لزيادة عرى التوافق بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية.

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي : قرارات مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المتعاقبة منذ عام ١٩٨٠ م.

[www.oic-oci.org/baku2006/arabic/resolutions/33ICFM-ORG-RESFINAL.doc](http://www.oic-oci.org/baku2006/arabic/resolutions/33ICFM-ORG-RESFINAL.doc)

ويرى الباحث أن أهم ما يؤخذ على الاتحاد الدولي في تلك الفترة عدم اهتمامه ولو نظرياً بالابتكارات والإبداعات في مجال الصناعة المالية، واكتفى بالتركيز على القضايا الأخرى، والسبب أن هم التجربة المصرفية عامة في تلك الحقبة، تمثل في المحافظة على البقاء وإثبات الذات. أما في مرحلة التسعينات فالأمر مختلف، إذ يلحظ تراجعاً كبيراً في أداء الاتحاد، حتى في القضايا العادلة، التي كان له فيها حضور طيب في الحقبة السابقة، ومع الأسف نجد أن هذا التراجع اتسم بتسرع ملحوظ، حتى انتهى بتصفية الاتحاد الدولي وخروجه من الساحة، وفيما يأتي بيان للعوامل التي أدت إلى تعثر مسيرته.

### أسباب تراجع أداء الاتحاد الدولي وتصفيته:

١. ظهور دعوات من هنا وهناك تطالب بإعادة هيكلة أجهزة ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي إدارياً وتنظيمياً، وقد شمل هذا الاتحاد باعتباره واحدة من ضمن المؤسسات التي شملتها عملية الإصلاح.
٢. عدم توفر الموارد المالية الكافية، مما أثر على كفاءته الإدارية والعملية، وهنا نذكر بما طرحته سابقاً<sup>(١)</sup>، فها هي رابطة الأخوة وحدها لم توفر له الدعم المالي اللازم، حيث كان يعتمد في موارده المالية على عمليات الدعم والتبرعات التطوعية، ولم يكن له مخصصات ثابتة سوى اشتراكات الأعضاء<sup>(٢)</sup>.
٣. ما تعرضت له المنطقة العربية عامة من أحداث سياسية؛ بسبب حرب الخليج الأولى، مما أدى إلى تفكك الصف العربي الهزيل أصلاً، وهذا بدوره أثر على علاقات معظم دول المنطقة - وخاصة المانحة منها - لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
٤. اختيار التوقيت الحرج لتنفيذ عمليات الإصلاح الإداري والتنظيمي وإعادة الهيكلة، في الوقت الذي كانت فيه ساحة الصيرفة الإسلامية بأمس الحاجة إلى تفعيل أنشطة الاتحاد، وخاصة في مجالات الصناعة المالية والأمور الفنية وتكنولوجيا المعلومات، لإنتاج ما تحتاج إليه من مشتقات مالية حديثة ومعاصرة.

(١) انظر صفحة (٣٢-٣١) من هذه الدراسة.

(٢) مجلة البنوك الإسلامية: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية العدد ٦ ، ١٩٧٩ م ، ص ٣٦ .

٥. تم تتوسيع كل ما تقدم، بإجراء غريب جداً، أقدمت عليه هذه المصارف الإسلامية، حيث قامت بتصفية الاتحاد وإنهاء خدماته، بدلاً من أن تقوم بدعمه مادياً وإدارياً من أجل أن يتتابع ما قدمه لها من خدمات.

## المطلب الثاني

### تقييم مسيرة المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

لقد واجه الباحث صعوبة بالغة في المطلب السابق، والسبب أن معظم المعلومات التي تعنى بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية أصبحت في الأرشيف، وليس من السهل الحصول على مثل هذه المعلومات، أما في هذا المطلب فالوضع مختلف، لأن المجلس حديث، ومعلوماته متوفرة، ومن السهل الحصول عليها واستخدامها، كما أن المجلس لا زال في بدايات نشاطاته المباركة المتلاحقة، والتي تدل على اندفاع منضبط نحو مستقبل مجهول في كافة مناحي الحياة، والصيغة الإسلامية ليست عن ذلك بعيد، ليس لقصور أداء فيها، وإنما بسبب هذا الاضطراب العالمي وعدم الاستقرار الدولي الذي نشهد.

بينا سابقاً أن الدعوة لاستحداث هيئة عامة بديلة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية انطلقت عام ١٩٩٩م، وكانت هذه الهيئة هي المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وقد ظهر فعلياً ومارس نشاطاته عام ٢٠٠١م، ثم اعتمد هيئة رسمية من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي، ليحل محل الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام ٢٠٠٦م، لهذا فالعمر الزمني للمجلس، بضع سنوات فقط، ومع ذلك للحظ نشاطاً يفوق هذا العمر الزمني، وعليه يمكن أن نسجل أهم إنجازات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالآتي:

١. السعي للانضمام لمنظمة المؤتمر الإسلامي للحصول على الصفتين الرسمية والدولية، وقد تمكن من ذلك وأصبح مؤسسة منتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي، لدعم الصناعة المالية من خلال تكوين مظلة تنظيمية للبنوك والمؤسسات المالية .

٢. توفير الخدمات المعلوماتية من البحث والدراسات والاستشارات، وبناء قاعدة بيانات مالية إحصائية وإدارية منذ عام ١٩٩٨م، تشمل على معلومات دقيقة عن المؤسسات المالية الإسلامية في العالم، والتي يزيد عددها على (٣٠٠) مصرف ومؤسسة، ماعدا النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية.

٣. السعي الحثيث لإنشاء مصرف إسلامي دولي برأس مال ضخم حوالي (١٠٠) مليار دولار، يكون أعضاؤه المصارف الإسلامية ذاتها، من أجل المنافسة دولياً، وكذلك لتشغيل فوائض السيولة لدى المصارف الإسلامية<sup>(١)</sup>.

(١) انظر كلاً من :

١. الموقع الإلكتروني لصحيفة أوان : الاثنين، ٣ ديسمبر ٢٠٠٧ : [www.awan.com.kw](http://www.awan.com.kw) صالح كامل : تدشين بنك الإعمار في البحرين برأس مال مليار دولار

أعلن رئيس مجلس إدارة الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة صالح كامل أن الغرفة قررت إنشاء بنك الإعمار الذي سيصل رأسمه إلى مليار دولار في البحرين، وألما حصلت على ترخيص مبدئي من مصرف البحرين المركزي على أن يتم التدشين الرسمي في منتصف السنة القادمة . ويجري حالياً جمع المؤسسين لبحث الخطوات الإنشائية للبنك. وأشار كامل إلى أن البنك يستهدف تشجيع التعاون في مجالات العمل المصرفي وتسهيل انتقال رؤوس الأموال بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي إلى جانب زيادة حجم الاستثمارات في عدد من القطاعات كالسياحة والتبادل التجاري والعمالة حيث ترغب الغرفة في تأسيس بنك الإعمار الدولي لزيادة الناتج القومي للدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي . وأنفاذ كامل أن قرار إنشاء البنك في البحرين جاء نتيجة المكانة التي تتمتع بها المملكة في مجال صناعة الصناعة في المؤتمر الإسلامي . وافتراضياً يقدر بحوالي ٤٠٠ مليون دولار حالياً ويضم المجلس منها ١٢٠ مصدراً لاقتاصد البنوك الإسلامية ما زالت بحاجة إلى حماية ولزيادة من التدريب لموظفيها والمعاملين معها.

٢. الموقع الإلكتروني لصحيفة عكاظ: الاثنين ١١ / سبتمبر ٢٠٠٦ العدد : ١٩١٢ : [www.okaz.com.sa](http://www.okaz.com.sa) صالح كامل: بنك الإعمار الدولي خطوة لتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية

" أكد صالح كامل رئيس الغرفة الإسلامية ان بنك الإعمار الدولي هو بنك إسلامي دولي برأس مال مليار دولار تشارك فيه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الحكومية والأفراد ويهدف لنشر الوعي بمفهوم الاقتصاد الإسلامي وتشجيع التعاون في مجالات العمل المصرفي وتسهيل انتقال رؤوس الأموال وزيادة حجم الاستثمارات في مجالات السياحة والعمالة والتبادل التجاري. وأشار في تصريحات لـ «عكاظ» عقب لقائه برجال الأعمال بغرفة جدة إلى أن البنك يصدر ٤ أنواع من الأسهم ويعمل على رفع رأسمه إلى ١٠٠ مليار دولار في المستقبل. وفي ردّه على سؤال حول مقر البنك قال احتمال أن يكون في المملكة أو ماليزيا أو البحرين أو الإمارات العربية المتحدة مشيراً إلى أنه عقد أمس اجتماع مع مجلس المديرين التنفيذيين بعمر البنك الإسلامي للتنمية بمدة تم فيه توجيه الدعوة للبنك الإسلامي ليكون أحد المؤسسين للبنك الدولي، وفور تلقي موافقة البنك الإسلامي سيشهد إنشاء لجنة تنفيذية ستقوم بدورها بالتفاوض مع حكومات الدول الأعضاء في المنظمة لاحتياز المقر.

٤. أسهم في إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية، للعمل مع البنوك المركزية، من أجل تبني معايير الإشراف والرقابة المعتمدة دولياً، ولتشجيع إصدار الأدوات المالية الحديثة الحكومية وغير الحكومية.

٥. الحرص على أن يضم في عضويته هيئات ومؤسسات لها أثر كبير على مستقبل الصيرفة الإسلامية، كهيئة المحاسبة والمراجعة، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، والبنك الإسلامي للتنمية، وتأسيس المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم التجاري، وإطلاق مشروع شهادات الجودة للخدمات المالية الإسلامية<sup>(١)</sup>.

٦. وضع خطط عشرية بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، لتطبيق أنظمة من شأنها الارتقاء بالصيرفة الإسلامية، وإصدار التقارير الشاملة المتتابعة حول الصناعة المالية الإسلامية ومدى نموها وتطورها.

٧. التنسيق مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، لوضع معايير، تنظم العمل المصرفي، ليواكب العصر، ولا يخرج عن إطار الشريعة الإسلامية.

٨. وضع ميثاق شرف للصناعة المالية الإسلامية، ليشكل إطاراً يلتزم به الأعضاء من أجل المحافظة على الهوية الإسلامية وحماية الصناعة المالية الإسلامية، والتصدي لأي تجاوزات.

٣. الموقع الإلكتروني لجريدة القبس: العدد ١٢٥٦٣ - ٢٠٠٨/٠٤/٢٩ : [www.alqabas.com.kw](http://www.alqabas.com.kw)

صالح كامل: البورصة وتداول الأسهم من «المكونات الاقتصادية غير المتعدة» قال صالح كامل: أن البورصة وتداول الأسهم من «المكونات الاقتصادية غير المتعدة»، وبيان عمل الأسواق الأولية التي تعرف في الغرب بأن سوق المخاطرة هي أساس الاقتصاد، وأضاف إن الغرفة الإسلامية من منطلق سعيها وراء المكونات الحقيقة للاقتصاد البناء قامت بإنشاء شركة فرص التي اتبنت عنها شركات عدة مماثلة في العديد من الدول الإسلامية أبرزها في مصر، السنغال، السودان، موريتانيا، وذلك من خلال الشراكة مع البنك الإسلامي للتنمية، الذي يسعى لاقتناص فرص الاستثمار الحقيقة في الدول الإسلامية. وأشار كامل إلى العديد من الآليات العملية التي تبنيها الغرفة من بينها مشروع البنك العملاق الذي سيكون حجر الزاوية في مشاريع التنمية، موضحاً أن رأس المال المطلوب لهذا البنك يبدأ من ١١ مليار دولار، لكن مصادر الأموال التي يستطيع أن يصل إليها تزيد على ٢٠٠ مليار دولار. وأضاف أنه ليس من الصعب جمع هذا المبلغ، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن البنك الإسلامي تمتلك أكثر من ٤٠٠ مليار دولار ٧٠ في المائة منها في أسواق الغرب.

(١) الموقع الإلكتروني لجريدة «الشرق الأوسط»: تصريح الدكتور عز الدين خوجة، الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وهذا يشمل النقاط من ٤-٨ <http://www.asharqlawsat.com/details.asp?section=6&issue=10015&article=360756>

٩. السعي لتوفير موارد مالية دائمة، مثل إنشاء صندوق الوقف الاستثماري الذي خصص ريعه للصرف على أغراض المجلس<sup>(١)</sup>، ما يعود على المجلس من استثماره حوالي مليوني دولار، هذا بالإضافة لاشتراكات الأعضاء، كل هذا من أجل تمويل نشاطات المجلس ودعمها.<sup>(٢)</sup>

١٠. السعي لزيادة عدد المصارف والمؤسسات المنتسبة للمجلس، حيث بدأ العدد بـ(٣٩) مصرفًا شاركوا في الاجتماع التأسيسي عام ٢٠٠١م، أصبح العدد حوالي (١٣٠) مصرفًا ومؤسسة مالية عام ٢٠٠٧م.<sup>(٣)</sup>

بعد أن تم رصد أهم إنجازات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التي أعلن عنها في نشراته التعريفية، لا بد لنا من أن نقف معها وقفة تفحص وتقدير، ولن نبالغ إذا قلنا أن ما حققه المجلس من إنجازات، خلال هذه الفترة الزمنية القياسية، هو إنجاز متميز سواء من حيث الكم أو النوع، فالجهد طيب والنتائج أطيب، إذ أن مثل هذه الانجازات تحتاج إلى ضعف هذه الفترة الزمنية أو أكثر من ذلك.

إلا أن هناك ما يخفيه هذا السياق، وهو قلة عدد الأعضاء المنتسبين لهذا المجلس نسبياً، نعم ذكرنا أن العدد تزايد من (٣٩) عام ٢٠٠١م إلى حوالي (١٣٠) عام ٢٠٠٧م<sup>(٤)</sup>،

(١) الموقع الإلكتروني الإعلامي للتقرير : أخذت المعلومة بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٨م

[http://taghribnews.com/tmain\\_prn.aspx?lng=ar&mode=prn&artid=11081](http://taghribnews.com/tmain_prn.aspx?lng=ar&mode=prn&artid=11081)

وأوضح الشيخ صالح، أن المجلس ينفق على نشاطه من خلال ثلاثة مصادر هي اشتراكات الأعضاء والدخل الذي يأتي من الأنشطة المالية التي يقوم بها المجلس حيث تستثمر نحو ٢ مليون دولار ومن صندوق الوقف الاستثماري الذي أنشأه المجلس لهذا الغرض.

(٢) الموقع الإلكتروني لجريدة دنيا الشرق العدد ٩٩-٤٣١ بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠٠٧م، حوار مع الأمين العام للمجلس الأعلى للبنوك الإسلامية الدكتور عز الدين محمد خوجة، يشمل النقاط من ١٢-١٣.

<http://www.donyaalsharq.com/eco.htm>

(٣) المؤة مع الإلكتروني الإعلامي للتقرير : تاريخ 31/05/2007

[http://taghribnews.com/tmain\\_prn.aspx?lng=ar&mode=prn&artid=11081](http://taghribnews.com/tmain_prn.aspx?lng=ar&mode=prn&artid=11081)

(٤) قائمة تبين عدد من المصارف والمؤسسات المالية المنتسبة للمجلس العام : (أخذت من النشرة التعريفية الصادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية).

١. المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار واتصال الصادرات / السعودية . ٢. شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة / السودان

٣. هيئة المعاشرة والمراجعة لل المؤسسات المالية الإسلامية / البحرين

٤. أصول للإحصار والتمويل / الكويت

٥. البنك العربي الإسلامي الدولي / الأردن

٦. بيت البركة التركي للتمويل / تركيا

٧. بنك ملي إيران / طهران

٨. اتحاد المصارف السوداني / السودان

٩. دار الاستثمار / الكويت

١٠. البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار / الأردن

واعتبرنا ذلك من الانجازات المرصودة للمجلس العام، ولكن عندما نتعامل مع احصائيات المجلس ذاته، والتي تبين بأن عدد المصادر ومؤسسات المال الإسلامية يزيد على (٣٠٠) وحدة، باستثناء النوافذ الإسلامية التي قد تقرب من هذا العدد أيضاً، ولا نجد إلا حوالي (١٣٠) وحدة من هذه المصادر والمؤسسات المنتسبة للمجلس، وهذه النسبة لا تتجاوز

١٢. البنك الزراعي/إيران
١٤. البنك العربي السوداني/السودان
١٥. الدار للتمويل/السودان
١٦. الشركة الأولى للتمويل/قطر
١٧. الشركة الأولى للاستثمار/الكويت
١٩. بنك الاستثمار المالي/السودان
٢٠. بنك الادخار والتنمية الاجتماعية/السودان
٢١. بنك إسلام ماليزيا بيرهاد/كوالالمبور
٢٢. بنك الاستثمار الإسلامي الأول/البحرين
٢٣. بنك الأمرين/البحرين
٢٤. مصرف البحرين الشامل/البحرين
٢٥. بنك البحرين الإسلامي/البحرين
٢٦. بنك البركة الإسلامية/البحرين
٢٧. بنك البركة - لبنان /لبنان
٢٨. بنك البركة السوداني/الخرطوم
٢٩. بنك البرستنة الدولي/سراجيفا
٣٠. بنك التضامن الإسلامي الدولي/صنعاء
٣١. بنك البوسنة الحيوانية/السودان
٣٢. بنك التضامن الإسلامي /السودان
٣٣. بنك الوفاء الإسلامي الموريتاني/موريطانية
٣٤. بنك التمويل المصري السعودي /الجيزة
٣٥. بنك الشمال الإسلامي/السودان
٣٦. بنك الشارقة/الشارقة
٣٧. بنك بيدر فورقي/روسيا
٣٨. بنك أمدرمان الوطني/السودان
٤١. بنك شريعة مانديري/الدنمارك
٤٢. بنك دي الإسلامي/دي
٤٣. بنك قطر الدولي الإسلامي/الدوحة
٤٤. بيت التمويل التونسي/ال سعودي/تونس
٤٥. بنك الكويت/أذربيجان
٤٦. بنك فيصل الإسلامي المصري/مصر
٤٧. بيت التمويل الخليجي/البحرين
٤٨. بنك معاملات ماليزيا بيرهاد/ماليزيا
٤٩. بنك العمال الوطني/السودان
٥٠. بيت الاستثمار الخليجي/الكويت
٥١. شركة أعيان للتاجير والاستثمار/الكويت
٥٢. بنك رصد للاستثمار/ال سعودية
٥٣. شركة السودان للخدمات المالية/السودان
٥٤. بنك فيصل الإسلامي السوداني/السودان
٥٥. مجموعة البركة المصرفية/البحرين
٥٦. بيت التمويل الكويتي/الكويت
٥٧. بنك سبا الإسلامي/صنعاء
٥٨. شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية /جزر المالديف
٥٩. مصرف أبوظبي الإسلامي/أبوظبي
٦٠. مجموعة بنك النيل للتنمية الصناعية/السودان
٦١. مصرف قطر الإسلامي/قطر
٦٢. مصرف اليمن البحريين الشامل/البحرين
٦٣. مجموعة الواحة القابضة/جنوب أفريقيا
٦٤. بيت التمويل الكويتي (البحرين)/البحرين
٦٥. مجموعة عارف الاستثمارية/الكويت
٦٦. بيت التمويل الكويتي التركي للأوقاف/تركيا
٦٧. شركة المستثمر الدولي /الكويت
٦٨. بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامية/البحرين
٦٩. بنك صادرات إيران/طهران
٧٠. الشركة الدولية للإحارة والاستثمار/الكويت
٧١. بنك الإسكان/إيران
٧٢. بنك الجزرية/جدة
٧٣. HSBC الأمان /دي

الـ٤٣% من مجموع المصادر دون التوافذ، وهذه نسبة متذبذبة نوعاً ما، خصوصاً بعد مضي أكثر من خمسة سنوات على تأسيس المجلس العام، وتحقيقه لهذه الإنجازات الضخمة خدمة للصيرفة الإسلامية، لذا لا بد من وجود أسباب أدت إلى عدم الإقبال على عملية الانضمام للمجلس العام، سوف تقوم الدراسة لاحقاً ببحث هذه الأسباب ومحاولة وضع الحلول المناسبة لها.

### المبحث الثالث

## آثار التكتلات المصرفية على مسيرة التجربة المصرفية

بعد أن وقفت الدراسة على واقع هذه التكتلات المصرفية وطبيعتها، ثم تعرضت لأهم إنجازاتها، وقامت كذلك بتقييم مسيرتها والوقوف على أسباب تعذر بعضها، تتصدى الدراسة في هذا المبحث لرصد أهم آثار هذه التكتلات على مسيرة التجربة المصرفية عامة.

لقد كان للاتحاد الدولي والمجلس العام للبنوك الإسلامية أثر واضح وإيجابي على مسيرة الصيرفة الإسلامية بشكل خاص، وعلى الحياة الاقتصادية لبعض البلاد العربية والإسلامية بشكل عام، والنقطة اللافتة للنظر، التي تستحق أن يُشار إليها قبل الدخول في التفصيلات، هي أن مجمل هذه الآثار جاءت بصورة تكاملية وترانيمية، أي أن المجلس العام عندما باشر مهامه بشكل فعلي، لم يبدأ من الصفر، وإنما بدأ من حيث انتهت مهام الاتحاد الدولي، مع بعض التداخل الضروري غير المخل، وهذا نادراً ما يحصل في بيئتنا العربية، حيث أن المألف عادةً، أن الهيئة اللاحقة تتصرف أغلب ما أسلست له الهيئة السابقة، لتبدأ من جديد، ولكن ما نجده هنا مختلف تماماً، فها هو المجلس العام يكمل مسيرة الاتحاد، ويسد النقص الذي تخلّ مسيرة عمل الاتحاد الدولي.

حيث تمثل أثر هذه التكتلات في تأسيس العديد من المصادر ومؤسسات المال الإسلامية، من خلال إجراء الاتصالات مع المسؤولين لدى الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وتذليل العقبات التي تظهر تباعاً، وتقديم المساعدة في صياغة الأنظمة الداخلية،

وتقديم المشورة الفنية لكل من يطلبها من المصارف، وكان لكل ما سبق، أثر طيب في تمكّن المصارف من الثبات في ساحة المال والأعمال الدولية ، مما أعاّنها على تخطي أغلب العقبات وتمكنت من إثبات موجوديتها.

كما أن هذه التكتلات أعطت للمصارف صفة الحضور الدولي وال رسمي، وذلك من خلال سعيها للانضمام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وبهذا تحولت التجربة المصرفية من مجرد أفكار واجتهادات فردية مستغربة، إلى ظاهرة اقتصادية رسمية دولية، كما أن إضفاء الصفة الدولية على التجربة المصرفية، ساعدها على ولوج باب العولمة والاستفادة من حسناتها رغم عظم سيئاتها، مما مكّنها من الانتشار بصورة واسعة في أغلب دول العالم، وقد حتم هذا على الجميع، إعادة النظر في تقييمه لهذه التجربة، وأدرك أنه لا بد له من التعاطي معها، إما باندفاع ذاتي طوعي، وإما مرغماً بدافع المصلحة، حتى لا تقوّته منافع هذه التجربة، لأنها أصبحت واقعاً ناجحاً ومتّيناً، ومن لا يتعامل معه يخسر. ونمثّل لذلك بما حصل مع سوريا، التي لم تسمح بتعاطي فكرة المصارف الإسلامية إلا في عام ٢٠٠٦م، حيث باشر أول بنك إسلامي في سوريا أعماله أواخر عام ٢٠٠٧م<sup>(١)</sup>، لأنها ادركت أنه سيفوتها جزء من المكاسب التنموية، التي تقدّمها الصيرفة الإسلامية إن لم تتعامل معها.

كما أنه لا يمكن إغفال أثر هذه التكتلات في نشر مفاهيم وأساليب الاقتصاد الإسلامي عامة، والصيرفة الإسلامية خاصة، وذلك من خلال ما تم عقده من مؤتمرات وندوات، ومن خلال ما تم إعداده ونشره من دراسات وأبحاث، وكذلك لا يمكن تجاهل الأثر الكبير لهذه التكتلات في فتح الباب الأكاديمي أمام هذه التجربة، وذلك من خلال إنشاء المعاهد المتخصصة، أو افتتاح أقسام بهذا الخصوص في الجامعات، تُعني بتخریج طاقات بشرية مؤهلة علمياً ومدربة عملياً، لممارسة العمل المصرفـي الإسلامي.

وقد كان باكورة هذا التوجه تأسيس المعهد الإسلامي للاقتصاد والمصارف الإسلامية في قبرص عام ١٩٨١م، حيث كان هذا المعهد خطوة أولى مباركة في هذا الاتجاه، تلاها العديد من الخطوات، كما أصبح هناك عدد لا يستهان به من الجامعات المرموقة التي تحضّن أقساماً

(١) الموقع الإلكتروني على الرابط: [www.xinhuanet.com](http://www.xinhuanet.com) ، تاريخ: 2006-04-05  
وأوضح انه بعد اطلاع الحكومة السورية على مذكرة مصرف سوريا المركزي المتضمنة لقرار الموافقة على الترخيص لعدد من المصارف والبنوك الإسلامية، وافق مجلس الوزراء على الترخيص للمبدئي لثلاثة بنوك إسلامية وهي: بنك سوريا الدولي الإسلامي، وبنك البركة - سوريا، وبنك الشام.

للاقتصاد والمصارف الإسلامية، وتحلّ أعلى الدرجات العلمية سواء في البلاد الإسلامية أو غير الإسلامية<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى ما طرأ على التجربة المصرفية من تطور، عندما تسلح أنصارها بأعلى المؤهلات العلمية، وأخذوا يمدونها بنتاجهم الفكري من دراسات وأبحاث، تُثري المسيرة وتحصّنها ضد تحديات المستقبل، وتجعلها توافق متطلبات العصر، وتحافظ على هويتها ضمن الإطار الشرعي السليم، أما في مجال التنسيق فيما بين المصارف الإسلامية، فقد كان الأثر ملحوظاً لهذه التكتلات، وتمثل ذلك في تبادل الخبرات العلمية والعملية، وخاصة في مجالات الإدارة والتنظيم والمعلوماتية.

ونخت هذه الآثار بما هو أهم، وهو ما قدمته هذه التكتلات المصرفية للتجربة من خدمة في مجال الصناعة المالية، وذلك من خلال تطوير العديد من الصيغ والأساليب الاستثمارية ذات الطابع الثنائي القديم، وتحديثها بما يتلاءم مع العمل المصرفي المعاصر، ولكن سعيها لا زال محدوداً نسبياً في مجال استخدام التقنية التكنولوجية والمعلوماتية لإنتاج أدوات مالية إسلامية

(١) انظر كلا من:

١. مجلة البنك الإسلامي ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد ٣١، أغسطس ١٩٨٣ م ص(٨، ٢٢).
  ٢. الموقع الإلكتروني لدار المchora: <http://www.darelmashora.com/V2/Documents>
- وقد أنشئ المعهد الدولي للبنك والاقتصاد الإسلامي، بمهد وإشراف مباشر من الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، حيث شارك في تأسيسه معظم الجامعات العربية والإسلامية، وكذلك العديد من الم هيئات والمؤسسات الإسلامية ، ولقد احتارت الدولة القبرصية التركية الاتحادية مقرراً له لأغراض سياسية، ويهدف هذا المعهد إلى تحقيق الأغراض التالية :-
- إعداد أجيال تجمع بين الثقافة الشرعية والخبرة الفنية في مجال الاقتصاد والمصارف الإسلامية .
  - ب - التوصل إلى بلورة النهج الاقتصادي الإسلامي .
  - ج - تكوين مدرسة الاقتصاد الإسلامي .
  - د - وضع الضوابط العلمية والعملية للمؤسسات المالية الإسلامية .
  - هـ - تشجيع الدراسات والبحوث في مجال الاقتصاد والمصارف الإسلامية .

ولقد باشر المعهد أعماله منذ ١٤٠١هـ، وساهم في تدريب وإعداد الكثير من الأجيال التي ساهمت في تطوير العمل في المصارف الإسلامية ، ولكن بعد فترة من إنشائه توقف لأسباب سياسية ومالية.

ذات طابع تقني متطور<sup>(1)</sup>، بحيث تستطيع استخدامها للوقوف في وجه هذه المتغيرات والمستجدات العالمية، التي نشأت نتيجة ثورتي الاتصالات، وتكنولوجيا المعلومات، بحيث تحول العالم إلى قرية صغيرة ليس لها حدود ولا تحفظها قيود، البقاء فيها للمتميز نوعاً وحجماً مهما كانت قيمه ومبادئه.

أما على الساحة الاقتصادية الإسلامية عامة فقد كان لهذه التكتلات حضور واضح في مجالات التنمية الاقتصادية في بعض البلدان الإسلامية، وذلك بالتنسيق مع البنك الإسلامي للتنمية، من خلال المشاريع التنموية التي تم تنفيذها في غير بلد إسلامي، حيث كان لها أثار طيبة على العباد في تلك البلاد،وها هي الجهود تتبذل من قبل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، منذ حوالي أكثر من ثلاثة أعوام، من أجل إنشاء وتأسيس بنك دولي إسلامي خاص، على غرار البنك الإسلامي للتنمية، أعضاؤه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

## الخلاصة:

تخلص الدراسة إلى أن كل من الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، قد قدما ما بوسعهما، إلا أن هذا لم يكن بالمستوى المأمول منهم، وبما أن الاتحاد الدولي قد صنف وخرج من الساحة المصرافية، فلا مجال للحديث عن حاضره أو مستقبله، أما بالنسبة للمجلس العام، فالامر مختلف لأنه لا يزال قائماً موجوداً، فقد تحدثنا عن ماضيه، وهو نحن نعيش حاضره، ونتطلع بنظرية متقابلة إلى مستقبله الذي يتوقف بالدرجة الأولى على القائمين عليه، بحيث يمكنهم إدخال ما هو ضروري عليه من تعديلات هيكلية وإدارية، ليقف على مسافة واحدة من جميع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ويجب إيجاد آلية يتم من خلالها التناوب على رئاسة المجلس، لأن عهد إمبراطوريات المال المرتبطة بأشخاص معينين قد ولد، لا بل قد بینا بأن جميع المصارف والمؤسسات المالية هي

(1) الموقع الإلكتروني لـ: الشرق الأوسط

.asharqlawsat.com/details.asp?section=6&issue=10015&article=360756 حيث أوضح الدكتور عز الدين خوجه، الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: وتمثل رسالة المجلس العام بدعم الصناعة المالية الإسلامية من خلال تكوين مظلة تنظيمية تمثل المؤسسات المالية الإسلامية وخدمتهم من خلال المعلومات، والإعلام والتوعية، والبحوث والتطوير، والاستشارات، وتطوير الموارد البشرية. وقد استطاع المجلس العام خلال السنوات الثلاث الماضية أن يقدم خدمات جليلة للصناعة المالية الإسلامية منها تأسيس المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم التجاري بدبي، وبناء قاعدة بيانات مالية وإحصائية وإدارية تشمل على معلومات عن المؤسسات المالية الإسلامية في العالم منذ عام 1998، وإطلاق مشروع شهادات الجودة للخدمات المالية الإسلامية وغيرها.

في أمس الحاجة للتكتل والتكاتف، لمواجهة هذه التحديات، ومحاولة الخروج بأقل خسائر ممكنة، وبالدرجة الثانية، فالجميع مطالب أن يقدم للمجلس ما يستطيع من عون ومساعدة، لتمكينه من الارقاء بانجازاته المستقبلية إلى المستوى الذي يلبي طموح وأمال الوسط المحيط ككل.

ويرى الباحث أن عملية دعم المجلس العام وتطويره، أفضل وأجدى من محاولة إيجاد مؤسسة بديلة عنه، ولهذا تقترح الدراسة اعتماده، كنواة للتكتل الاتحادي الجديد، ليضم اتحادياً، باقي مؤسسات البنية التحتية والمكملة بالإضافة للمصرف الاتحادي المقترن، وجمع كل هذه المنظومة من المؤسسات المالية تحت إمرة هيئة دولية واحدة تحت مسمى "المجلس الاتحادي العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، ترتبط مباشرة بمنظمة المؤتمر الإسلامي، حتى يكون لها دور رسمي وفاعل بإذن الله تعالى، في إحداث نقلة نوعية متميزة على ساحة العمل المصرفي الإسلامي عامة.

وبعد هذا ستنتقل الدراسة في الفصل الثالث، إلى طرح فكرة التكتل المصرفي والمصرف الإسلامي الدولي الاتحادي نسأل المولى جل وعلى أن يوفق ويسير.

النهر والشجر

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

## **الفصل الثالث**

**هيكل التكتل المصرفي الاتحادي المقترن وطبيعته**

### **المبحث الأول**

**مفهوم التكتل المصرفي الاتحادي**

### **المبحث الثاني**

**دواعي استحداث هذا التكتل المصرفي والمصرف الاتحادي  
الإسلامي**

### **المبحث الثالث**

**مدى ملاءمة هذا التكتل المصرفي والمصرف الاتحادي  
للصيرفة الإسلامية**

## الفصل الثالث

### هيكل التكتل المصرفـي الـاتـحادـي المقـترـح وطـبـيعـته

بعد أن فرغت الدراسة من تقييم مسيرة التكتلات المصرفـية الإسلامية السابقة والـحالـية في الفـصلـ الثاني، سـتـبحثـ فيـ هـذـاـ الفـصـلـ هيـكـلـ التـكـتـلـ المـصـرـفـيـ الـاتـحادـيـ المقـترـحـ وـطـبـيعـتهـ ،ـ كـأـحـدـ الـحـلـولـ المـمـكـنـةـ الـتـيـ طـرـحـتـهاـ الـدـرـاسـةـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـفـصـلـ الـأـوـلـ،ـ حـيـثـ تـبـنـتـ الـإـجـرـاءـ رـقـمـ(٦)ـ،ـ وـالـذـيـ يـطـرـحـ فـكـرـةـ هـذـاـ التـكـتـلـ المـصـرـفـيـ الـاتـحادـيـ المقـترـحـ،ـ لـذـاـ سـيـتـ تـنـاـولـ هـذـاـ الفـصـلـ فـيـ ثـلـاثـةـ مـبـاحـثـ،ـ وـذـلـكـ عـلـىـ النـحـوـ الـأـتـيـ:

المبحث الأول: مفهوم التكتل المصرفـيـ الـاتـحادـيـ

المبحث الثاني: دواعي استحداث هذا التكتل المصرفـيـ والمـصـرـفـ الـاتـحادـيـ الـإـسـلـامـيـ

المبحث الثالث: مدى ملاءمة هذا التكتل المصرفـيـ والمـصـرـفـ الـاتـحادـيـ للـصـيرـفةـ الـإـسـلـامـيةـ

#### المبحث الأول

##### مفهوم التكتل المصرفـيـ الـاتـحادـيـ

#### المطلب الأول: تحديد مفهوم التكتل المصرفـيـ الـاتـحادـيـ

يـمتـازـ هـذـاـ التـكـتـلـ بـسـعـيـهـ لـتـحـقـيقـ أـهـدـافـ مـحدـدةـ،ـ وـمـنـ ضـمـنـهـ سـعـيـهـ لـتـحـقـيقـ الـرـبـحـيـةـ،ـ وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ دـعـوـتـهـ لـاستـحـدـاثـ مـؤـسـسـةـ مـالـيـةـ إـسـلـامـيـةـ خـاصـةـ ذـاتـ طـابـعـ دـولـيـ اـتـحادـيـ،ـ تـقـدـمـ خـدـمـاتـ مـالـيـةـ وـمـصـرـفـيـةـ شـامـلـةـ،ـ مـنـتـمـيـةـ لـمـنـظـمـةـ الـمـؤـتـمـرـ الـإـسـلـامـيـ،ـ لـتـلـتـحـقـ بـيـانـيـ مـؤـسـسـاتـ الـبـنـيـةـ التـحـتـيـةـ وـالـمـكـمـلـةـ،ـ مـشـكـلـةـ مـعـ بـعـضـهـاـ التـكـتـلـ المـصـرـفـيـ الـاتـحادـيـ المقـترـحـ عـلـىـ السـاحـةـ

(١) انظر صفحة رقم ٢٥ من هذه الدراسة.

المصرفية الإسلامية، للحصول على منظومة مؤسساتية متكاملة، قادرة على تحقيق التوازن المنشود على الساحة المصرفية الدولية.

وعليه يمكن تحديد مفهوم التكتل المصرفي الاتحادي المقترن على أنه: عبارة عن هيئة دولية ذات شخصية اعتبارية، تتكون من منظومة مؤسساتية مصرفية خاصة متكاملة، تسعى إلى تحقيق أهداف عديدة، وأهم ما يميزها عن التكتلات السابقة سعيها لتحقيق الربحية المنشودة.

## المطلب الثاني

### عناصر مفهوم التكتل المصرفي الاتحادي المقترن

يمكن تحديد عناصر مفهوم التكتل المصرفي الاتحادي المقترن بالآتي:

١. العنصر الأول من العناصر التي يتضمنها مفهوم التكتل، هو أنه ذو شخصية اعتبارية قانونية، ويتتمتع بأهلية كاملة، تمكنه من تلقي الحقوق المترتبة له، وتحمل الالتزامات المترتبة عليه، في كافة المجالات وخاصة المالية منها، كما أنه يتمتع بذمة مالية مستقلة، تمكنه من متابعة الالتزامات المالية المترتبة على نشاطاته المختلفة. كما يتبيّن من خلال المفهوم أعلاه، بأن هذا التكتل مُكون من مجموعة متاغمة من الوحدات<sup>(١)</sup> المكملة لبعضها البعض، بحيث لو خرجت وحدة منها ولم تتضمّن التكتل، لا نقول بأن التكتل سيفشل ولن يحقق أهدافه المحددة، ولكن يمكن القول بأن الأداء لن يكون بالمستوى المأمول، حيث سيعترىه بعض الخلل والنقص، الذي سينعكس سلباً على مستوى الخدمات التي يسعى التكتل لتقديمها للمؤسسات والمصارف الأعضاء.

٢. أما العنصر الثاني لهذا المفهوم، فهو أن طبيعة هذه الوحدات تتصنّف بأنها مؤسسات خاصة، أي أنها لن تكون في يوم من الأيام مرتبطة بشخصية معينة مهما كان مستوىها، وإنما هي مجموعة من الوحدات، بغض النظر عن الأشخاص الذين تمثلهم

(١) سوف يتم إعطاء نبذة تعرّيفية عن هذه الوحدات بالتفصيل في البحث الثاني من الفصل الرابع من هذه الدراسة.

هذه الوحدات، كما أنها أنشئت خارج الإطار الحكومي أو القطاع العام، وهذا لا يعني الانغلاق على القطاع الخاص بالتعامل، بل على العكس حيث ستعطى الأولوية للمشروعات التي ينقدم بها القطاع العام، وخاصة إذا كانت لها مردودات تنموية مؤثرة، بالإضافة إلى جدواها الاقتصادية.

٣. العنصر الثالث الذي يفيده هذا المفهوم، أن هذه الوحدات على نوعين: منها ما يُشكل أرضية صلبة وأساساً قوياً للعمل المصرفي الإسلامي، كهيئة المعايير والمجلس الشرعي الأعلى، ومركز المصالحة والتحكيم وهيئة التصنيف والجودة، ومنها ما يُشكل البناء الرئيس وساحة التطبيق الفعلي، والممارسة الحقيقة للعمل المصرفي الإسلامي، كالمصرف الاتحادي المقترن، وشركات التأمين وإعادة التأمين، التي نأمل أن ترتفق إلى المستوى الذي يخدم ساحة العمل المصرفي الإسلامي، ليُغلق الباب أمام من يتذرع بأنه مضطر للجوء إلى شركات إعادة التأمين التقليدية، لندرة أو عدم كفاءة شركات إعادة التأمين الإسلامية.

٤. والعنصر الأخير الذي يتضمنه هذا المفهوم، أن هذا التكتل هو تكتل منتج، أي أنه يمارس النشاط المصرفي بأدواته التمويلية والاستثمارية، على اختلاف أنواعها كما أنه يسعى إلى الشمولية في العمل المصرفي الإسلامي، وذلك من أجل تقديم خدمة للمؤسسات والمصارف الأعضاء، تتمثل بعائد مادي متوقع، لكي يشكل عامل جذب للأعضاء، وهذا لا يعني بان التكتل كشخصية اعتبارية بذاته سيمارس تلك النشاطات، وإنما يتم ذلك من خلال بعض وحداته المنتسبة، مثل المصرف الاتحادي المقترن وشركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية.

### المطلب الثالث

## الأهداف الاقتصادية للتكتل المصرفي الاتحادي الإسلامي المقترن

الدعوة لمثل هذا التكتل المنشود، لم تكن عبئاً أو من نافلة القول، وإنما قصد من ذلك تحقيق أهداف محددة صعبة المنال، ولكنها ليست بالمستحيلة، وما لا يدرك كله لا يترك جله، ومن أهم هذه الأهداف<sup>(١)</sup>:

١. تكوين مظلة دولية للمصارف الإسلامية، تعنى بشؤونها وتجتهد في حل المعضلات التي تواجهها.
٢. إنشاء مصرف اتحادي إسلامي دولي عملاق، ذو حجم كبير ورأسمال ضخم، يقدم خدمات مالية ومصرفية شاملة قادر على الثبات والمنافسة في السوق.
٣. حل مشكلة الملاجا الأخيرة للمصارف الإسلامية من خلال المصرف الاتحادي المقترن.
٤. خفض تكاليف المنتجات المالية الحديثة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال الاستفادة من وفورات الحجم.
٥. تمكين المصارف الإسلامية من الحصول على أدوات ومشتقات مالية حديثة ومتقدمة.
٦. تمكين المصارف الإسلامية من الحصول على الخدمات التقنية والتكنولوجية الحديثة.
٧. تفعيل السوق المالية الإسلامية الدولية، وتنشيط الأسواق المالية المحلية ودعم الأسواق المالية الثانوية.
٨. حل مشكلة فائض السيولة التي تعاني منها أغلب المصارف الإسلامية.

(١) انظر كلاً من

١. المكاوي: مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية، مرجع سابق، ص ٦١١.  
٢. عبد الفتاح: أحمد، استقراء نتائج الدمج المصري ومستقبل الدمج المصري: ندوة نظمها اتحاد المصارف العربية ١٩٩٢م، وهي في كتاب يحوي مجموعة أبحاث ومناقশات، ص ٧٩-٨١.

٩. توحيد المعايير المحاسبية والشرعية وإكسابها صفة الإلزام، للتخلص من هذا التشتت القائم، وقطع الطريق على كل الشبهات التي ترمى بها مسيرة الصيرفة الإسلامية.

١٠. اعتماد مواصفات دولية للتصنيف والجودة لُحسن المصادر الإسلامية من ضغط المعايير الدولية التقليدية.

١١. الإفادة من ميزة الحصول على وفورات النطاق والاسعة الاقتصادية للمشروعات الكبيرة.

١٢. تقليل حجم المخاطر من خلال تحديث الإدارات والأساليب الفنية المتقدمة.

إن تكتلاً مصرفياً بهذه الهيكلية، يضم تحت مظلته مثل هذه المؤسسات الهامة، ويعضدها بمصرف إسلامي دولي شامل ذي طابع التحادي، تتضمنه تحت مظلته أغلب المصادر الإسلامية، مشكلاً منظومة من المؤسسات المصرفية، المتراغمة معاً والمتكاملة لبعضها البعض، حيث تعمل على التنسيق فيما بينها، وتسعى لتحقيق الأهداف المدرجة أعلاه، من خلال قيادات جريئة ذات عزم وإرادة حرة، فإذا تيسر كل ما تقدم بحول الله تعالى، بلا أدنى شك سيقدم للوسط المحيط رزمة من الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية الشاملة والمتقدمة، كما ستشهد ساحة العمل المصرفي الإسلامي نجاحات وتطورات كبيرة، وستشكل سداً منيعاً ضد أي خطر يهدد العمل المصرفي الإسلامي مستقبلاً.

## المبحث الثاني

### دواعي استحداث هذا التكتل المصرفـي والمصرف الـاتحادـي الإسلامي

ما هي الأسباب التي تدعونا لطرح هذه الفكرة؟ وهل ساحة العمل المـصرفـي بـحاجـةـ إلى تكتـلـ جـديـدـ؟ وهـلـ سـاحـةـ الـعـمـلـ المـصـرـفـيـ بـحـاجـةـ إـلـىـ مـصـرـفـ جـديـدـ؟ ليـضـافـ إـلـىـ هـذـاـ العـدـدـ الضـخـمـ منـ المـصـارـفـ الإـسـلامـيـةـ،ـ الـتـيـ تـعـانـيـ مـنـ تـدـنـيـ رـسـامـيلـهـاـ وـصـغـرـ اـحـجـامـهـاـ،ـ وـهـلـ يـمـكـنـ للـتـكـتلـ المـصـرـفـيـ المـقـترـحـ أـنـ يـكـوـنـ فـاعـلاـ مـنـ غـيرـ اـسـتـحدـاثـ هـذـاـ مـصـرـفـ الـاتـحـادـيـ؟ـ سـيـتـمـ الرـدـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـلـاحـظـاتـ مـنـ خـلـالـ الـمـطـالـبـ الـأـتـيـةـ:

#### المطلب الأول: الحاجة للمواجهة وإثبات الذات

إن استحداث التكتل المـصرفـيـ المقـترـحـ في ظـلـ هـذـاـ التـشـرـذـمـ المـصـرـفـيـ الـمـعـاشـ،ـ الـذـيـ جـعـلـ هـذـهـ المـصـارـفـ عـبـارـةـ عـنـ أـقـزـامـ فـيـ السـاحـةـ المـصـرـفـيـةـ الـدـولـيـةـ،ـ لـيـرـتـقـيـ بـالـأـمـرـ إـلـىـ درـجـةـ الـضـرـورـةـ،ـ وـلـيـسـ الـحـاجـةـ فـحـسـبـ،ـ إـذـ أـنـ المـصـارـفـ مـهـدـدـةـ بـالـخـرـوـجـ مـنـ السـوقـ لوـ بـقـيـتـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـالـ الـهـزـيلـ الـمـتـرـدـيـ<sup>(١)</sup>ـ،ـ كـمـاـ إـنـ اـسـتـحدـاثـ المـصـرـفـ الـاتـحـادـيـ الشـامـلـ؛ـ لـاـ يـعـتـبرـ إـضـافـةـ عـدـدـيـةـ جـديـدةـ إـلـىـ مـجـمـوعـ المـصـارـفـ الـمـوـجـودـةـ فـحـسـبـ؛ـ وـإـنـماـ هـوـ إـضـافـةـ نـوـعـيـةـ لـهـاـ،ـ وـخـاصـةـ إـذـاـ أـدـىـ إـلـىـ اـخـتـرـالـ هـذـاـ العـدـدـ الـكـبـيرـ مـنـ المـصـارـفـ الإـسـلامـيـةـ فـيـ مـصـرـ اـتـحـادـيـ دـولـيـ وـاحـدـ،ـ أـوـ فـيـ عـدـدـ مـحـدـودـ مـنـ المـصـارـفـ الـاتـحـادـيـةـ الـإـقـلـيمـيـةـ،ـ بـحـسـبـ مـتـطلـبـاتـ كـلـ إـقـلـيمـ وـظـرـوفـهـ السـيـاسـيـةـ وـالـجـغرـافـيـةـ وـالـمـذـهـبـيـةـ،ـ وـهـذـاـ سـيـؤـدـيـ إـلـىـ ظـهـورـ مـصـرـفـ أوـ عـدـدـ مـنـ المـصـارـفـ الـعـلـاقـةـ،ـ ذـاتـ رـؤـوسـ أـموـالـ ضـخـمةـ،ـ تـسـتـطـيـعـ أـنـ تـثـبـتـ مـوـجـودـيـتـهاـ عـلـىـ سـاحـةـ الـمـنـافـسـةـ الـدـولـيـةـ<sup>(٢)</sup>ـ،ـ فـيـ حـينـ تـكـوـنـ المـصـارـفـ الـأـعـضـاءـ بـمـثـابـةـ الـفـرـوـعـ لـمـصـرـفـ الـأـمـ الـمـقـترـحـ.

(١) عبد الفتاح: استقرار نتائج الدمج المـصرـفيـ وـمـسـتـقـبـلـ الدـمـجـ المـصـرـفـيـ مـرـجـعـ سابقـ،ـ صـ ٢٠٥ـ ـ ٢٠٨ـ.

(٢) المكاوي: مستقبل البنوك الإسلامية في ظـلـ التـطـورـاتـ الـاـقـتصـاديـةـ الـعـالـمـيـةـ.ـ مـرـجـعـ سابقـ،ـ صـ ٦٠٩ـ ،ـ ٦١٥ـ.

## المطلب الثاني: تخفيف حدة سلبيات الواقع الجديد

أن هناك أسباباً ضاغطة، ذات آثار سلبية على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي ككل، تستدعي استحداث تكتل مصرفي وإنشاء المصرف الاتحادي الشامل، ليغتصب باقي مؤسسات التكتل المقترن، من أجل التصدي للأسباب أدناه، وذلك لتجنب آثارها أو على الأقل، التخفيف من حدة هذه الآثار، ومن أهم هذه الأسباب<sup>(١)</sup>:

١. تفرد النظام الرأسمالي الغربي المالي والتشريعي في ساحة المال والأعمال، وهيمنته على مراكز صنع القرار في أغلب الدول الإسلامية.

٢. تطبيق اتفاقية تحرير الخدمات المالية في إطار منظمة التجارة العالمية، مما أدى إلى زيادة حدة التنافس في الساحة المالية الدولية، حيث يؤدي التحرير الاقتصادي في إطار اتفاقات أورجواي إلى خلق العديد من العوامل الضاغطة لكي تتسع البنوك أنشطتها، ومن أهم هذه العوامل: توسيع السوق الإنتاجية التجارية والخدمية، وتتوسيع الأنشطة ، وتعزيز الكيانات الاقتصادية القائمة وتكوين كيانات لم تكن موجودة، وتخفيف القيود وتنمية المنافسة، وإتاحة فرص للاستثمار الأجنبي .... الخ، كل ما تقدم سيؤدي إلى خلق دافع لدى البنوك، لأن تنوع أنشطتها، وأن توسيع به خارج الأطر الضيقة، التي ظلت حبيستها لفترة زمنية ليست قصيرة<sup>(٢)</sup>.

(١) تم استخلاص النقاط من ٩-١ من المراجع الآتية بتصرف:

١. حافظ: عمر زهير، البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة. بحث مقدم إلى المؤتمر الإسلامي العام الرابع ، المنعقد بمكة المكرمة بتاريخ: ٢٤/٤/٢٠٠٤م، ص ١٨٦٩.

٢. العبدلي: عيدلي، البنوك الإسلامية الواقع والتحديات. الموقع الإلكتروني: [letters@alwasatnews.com](mailto:letters@alwasatnews.com) نشر بتاريخ: ١٤/١٠/٢٠٠٦م.

٣. الحيسن: فؤاد محمد، المصارف الإسلامية الواقع والتطلعات. بحث مقدم للمؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سوريا، ص ٣، ٩، ١٠.

٤. المركز الدبلوماسي للدراسات الاستراتيجية، فو الصناعة المالية الإسلامية...، بتاريخ: ٢١/١٠/٢٠٠٧م، الموقع الإلكتروني: [www.iepaws/index.php](http://www.iepaws/index.php)

٥. عبد الفتاح: استقراء نتائج الدمج المصري ومستقبل الدمج المصرفي مرجع سابق ص ٥٠٥-٢٠٨.

٦. المكارى: مستقبل البنك الإسلامي في ظل التطورات الاقتصادية العالمية. م. سابق، ص ٣٤٩-٣٥٧.

(٢) أحمد عبد الخالق: البنوك الشاملة ، ص ٧، الدليل الإلكتروني للقانون العربي: [www.arablawinfo.com](http://www.arablawinfo.com)

٣. تعميم المعايير المحاسبية والرقابية التقليدية وتطبيقاتها على كافة البنوك والمصارف، بما فيها المصارف الإسلامية، وعلى مستوى العالم ككل، مع أن هذه المعايير تتعارض مع المعايير الخاصة بالمصارف الإسلامية.
٤. عدم التزام المصارف الإسلامية بالمعايير المحاسبية والشرعية الإسلامية الخاصة بها، وتعمق الاختلافات الفقهية في العديد من القضايا والمعاملات المالية، مما يضعف مصداقيتها على الساحتين المحلية والدولية.
٥. توجه البنوك التقليدية نحو الاندماج وتشكيل تحالفات إستراتيجية، مما أدى إلى ظهور مؤسسات عملاقة وذات رساميل ضخمة، تقدم أنشطة وخدمات مصرافية شاملة.
٦. عدم إمكانية تطبيق المعايير التقليدية مثل (بازل ٢) من قبل المصارف الإسلامية؛ بسبب طبيعتها الخاصة التي تختلف عن طبيعة البنوك التقليدية.
٧. تجاهل أهمية الاندماج من قِبَل القيادات المصرافية الإسلامية، وعدم التعاطي معه كخيار إستراتيجي ضروري، لعدم إدراك جسامته الخطر الذي يهدد المصرافية الإسلامية ككل.
٨. عدم وجود تنسيق بين مؤسسات البنية التحتية والمكملة الموجودة على الساحة فعلاً، وعدم المبادرة بإنشاء المؤسسات الضرورية الأخرى والتي من أهمها هذا المصرف الاتحادي المقترن.
٩. عدم مقدرة المصارف الإسلامية على مواكبة الصناعة المالية العالمية ومنتجاتها المصرفية الحديثة، لعدم إمامتها بآدوات وأليات الهندسة المالية (Financial Engineering)<sup>(١)</sup>، والإبتكارات المالية الحديثة، لأن ما تم ابتكاره منذ بداية التجربة المصرفية أصبح منتجاً نمطيًا متدنياً الربحية.

(١) سامي السويام: صناعة الهندسة المالية نظرات في النهج الإسلامي، بحوث شركة الرأحي المصرفية للاستثمار، ٢٠٠٠ م ص ٣-٥ .  
<http://www.turkifaisalrasheed.blogspot.com>

\* الهندسة المالية (Financial Engineering) : هي عملية تصميم وتطوير وتنفيذ أدوات وأليات مالية متكررة، تجمع بين المصداقية الشرعية، والكفاءة الاقتصادية وصياغة حلول إبداعية للمشاكل التمويلية، وكل ما تقدم به تحد من أجل التخلص من القيود التي تحول دون تحقيق الأهداف الاقتصادية كالربحية والسيولة وتقليل المخاطر.

بتلخيص هذه الأسباب، نجد أنها جسمية ودقيقة لدرجة أنها تشكل مصدر خطر كبير على مسيرة المصارف الإسلامية، لأنها تأتي في ظل ظروف غاية في الحرج، فالعالم أحادي القطب، ووضع الاقتصاد العالمي غامض مضطرب، وكل ما هو إسلامي محارب وموسوم بالإرهاب.

ليس هذا فحسب، بل نشهد أنظمة وحكومات متدهلة - إلا ما رحم ربى - تخدم المؤسسات المالية التابعة للغير، وتندعمها بتسهيلات وضمادات متعددة، بدلاً من أن تخدم وتندعم وتحمي مؤسساتها الوطنية، كل ما تقدم يشكل مصدر خطر كبير على المصارف الإسلامية، حتى ولو كان وضعها قوياً في السوق، فكيف بها وحالها بهذا المستوى من الضعف والهشاشة، والله لولا رعاية الله عز وجل، ثم تمسك الأمة بدينها وخوفها من الربا، لتلاشت هذه التجربة المصرفية عن الساحة كلها.

### المطلب الثالث: الإفادة من إيجابيات المستجدات المعاصرة

هناك إجراءات ضرورية وآليات تطوير هامة، إذا ما تم تطبيقها سيكون لها آثاراً إيجابية قيمة على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي ككل، تستدعي استحداث هذا التكتل المصرفي والمصرف الاتحادي الشامل، لتناغم الجهود معاً، وذلك من خلال إعداد وتبني خطط إستراتيجية جادة، لمواجهة التحديات المعاصرة والمستقبلية، وكذلك من أجل السعي لتحقيق الإيجابيات المتوقعة، والإفادة من مكاسبها على الصعيدين المادي والمعنوي، ومن أهم هذه الإجراءات والآليات<sup>(١)</sup>:

١. استكمال عناصر البنية التحتية للأعمال المصرفية الإسلامية على المستويين المحلي والعالمي، ونمثل لذلك بإعطاء دور أكبر للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية

(١) تم استخلاص النقاط من ١١-١ من المراجع الآتية بتصرف:

١. فضل الله : بشير عمر محمد ، "تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية" و التحديات المستقبلية التي تجاهها الصناعة المصرفية الإسلامية ، بمجمع الفقه الإسلامي ، جدة، ٢٠٠٦ م، ص ٢١-٢٤ .
٢. الحسين: المصارف الإسلامية الواقع والتطلعات. مرجع سابق، ص ١٠-١٣ .
٣. المركز الدبلوماسي للدراسات الإستراتيجية، نحو الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق [www.iepaws/index.php](http://www.iepaws/index.php)
٤. المكاوي: مستقبل البنك الإسلامي في ظل التطورات الاقتصادية العالمية. م. سابق، ص ٦٦٦-٦٦١ .

الإسلامية، التعمق بمشروع السوق الإسلامية العالمية ووضعه موضوع التنفيذ، استكمال مجلس الخدمات المالية الإسلامية وضعه للمبادئ والإرشادات والمعايير، التي يتم بموجبها الإشراف والرقابة على الأعمال المصرافية الإسلامية، وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى، التي من ضمنها المصرف الاتحادي المقترن موضوع هذه الدراسة، وكذلك مؤسسة تأمين وإعادة تأمين قوية وكفالة.

٢. ضرورة الاستفادة من التطور الذي حصل في حقل المعلومات والاتصالات لدعم الأفكار والدراسات المختلفة في مجال الصيرفة الإسلامية، مما يؤدي إلى تعزيز الكفاءة والقدرة التنافسية لدى المؤسسات والأسواق المالية الإسلامية، وقد أدى هذا التطور إلى سرعة تبادل المعلومات فيما بين البنوك والعملاء، وبين البنوك والسوق، وبين البنوك وقطاعات الإنتاج والخدمات، ومن ثم قلل كثيرة فجوة المعلومات التي كانت تحجب البنوك عن الدخول في الكثير من المشروعات، كما أن هذا التطور أدى إلى سهولة تحريك رؤوس الأموال بكميات كبيرة<sup>(١)</sup>.

٣. تسخير صناعة الهندسة المالية لاستكشاف مجالات أخرى من لإبداع والابتكار للأدوات المالية، والإفادة من التقنيات المعاصرة والتطورات الهائلة في مجال المعلومات، حيث لا تزال الخدمات والمنتجات المصرافية الإسلامية المعروضة في الدول الإسلامية وغيرها، دون المستوى المطلوب.

٤. تشكيل هيئة إسلامية عليا لفتوى على أسس ومعايير موضوعية، تُعطى قراراتها سلطة الإلزام بالنسبة للمعاملات المصرافية الإسلامية، لأن المرجعية الشرعية تمثل ركيزة هامة من ركائز العمل المصرفي الإسلامي، كما يتوجب إنهاء الازدواجية تدريجياً في تكوين هذه الهيئات، بين مختصين ملمين بجوانب التمويل الفنية، مع ضعف عام في المعرفة الشرعية، وفقها شريعة متبعين يعوزهم الإمام بالجوانب الفنية، والبديل لذلك بالتركيز على من يُلم بالجانبين الشرعي والفكري معاً، بالإضافة إلى خبراء ماليين واقتصاديين، ولكن المسألة تحتاج إلى قرارات جريئة، للتخلص عن بعض الرموز الأوائل

(1) أحمد عبد الحافظ: البنك الشاملة ، ص٦، الدليل الإلكتروني للقانون العربي: [www.arablawinfo.com](http://www.arablawinfo.com)

جزاهم الله كل خير، وإفساح المجال لطاقات جديدة، مفعمة بالنشاط المنضبط بالعلم الفنى، المحسن بالمعرفة الشرعية المعمقة، المزود بأحدث ما وصل إليه العلم من التقنية التكنولوجية والمعلوماتية.

٥. ضرورة توسيع المصادر الإسلامية عبر الحدود، مما يساعد على تقليل المخاطر، وتوفير فرص جديدة لها، حيث أضحت العولمة أمراً واقعاً ومعاشاً، مما أدى إلى تحرر الأسواق، وانفتاحها وتقربها بسرعة للتلاقي في سوق واحدة، وهذا يوفر فرصاً للمصارف الإسلامية بقدر ما يشكل لها من تحديات، لهذا يجب استغلال إيجابيات العولمة، وذلك بإتاحة قدر أكبر من تنوع المحافظ الاستثمارية، مما يقلل من المخاطرة، ويتوفر لها فرصاً أكبر لزيادة عملياتها، ويسمح لها بفتح المزيد من الفروع في البلدان الأخرى، ونمثل لذلك، بأن السعودية أرادت إنشاء صندوق استثماري سيادي<sup>(١)</sup> بـ (٩٠٠) مليار دولار، وب مجرد الإعلان عن هذه النية قامت الدنيا لدى الغرب ولم تتعذر، بحجة أن هذا الصندوق يؤثر على أمنها القومي في ظل العولمة، التي ستسمح له باجتياز حدودها والتدخل بمقدراتها، بمثل هذه التوجهات يمكن أن تستغل العولمة لينقلب السحر على الساحر.

(١) تعريف صناديق الثروة السيادية: هي صناديق مكلفة بإدارة الثروات والاحتياطات المالية للحكومات.  
محدث بتاريخ ٢٠٠٨/١٥ /http://www.turkifaisalrasheed.blogspot.com

\* وقد أثارت سلسلة الصفقات والاستثمارات الضخمة التي صنحتها صناديق الثروة السيادية في شرائط الاقتصاد العالمي خلال الأشهر الأخيرة من عام ٢٠٠٧م، حالة من الجدل حول طبيعة وحجم الدور الذي تلعبه تلك الصناديق، والتي ترجع بشكل أساسي لكونها في يحملها مملوكة لدول خليجية وأسيوية، الأمر الذي دفع بعض الأصوات الاقتصادية في الغرب، للتحذير من تداعيات النفوذ المتزايد لتلك الصناديق، ومدى كونها أداة اقتصادية لتحقيق أهداف سياسية للدول التي تمتلكها، وفي هذا السياق يبرز تدخل لجنة الاستثمار الأجنبي الأمريكية، والتي تضم ٢١ وكالة حكومية أمريكية لمنع استحواذ شركة "موانئ دبي" على الموانئ الأمريكية المملوكة لشركة "بي آند أو" البريطانية، والتي قامت موانئ دبي بالاستحواذ عليها، وذلك بدعوى تأثير تلك الصيغة على الأمن القومي الأمريكي. ولم تكن الولايات المتحدة، الدولة الوحيدة التي ثارت فيها المخاوف، فقد توقف وزراء المالية الأوروبيون أيضاً عند تناول نفوذ الصناديق السيادية. وقال الائتلاف الحاكم في المانيا الشهر الماضي، انه يتوقع وضع مسودة قانون هذا العام لحماية شركات المانية معينة من عمليات التملك الأجنبي، وتضييق الخزانة الأمريكية على صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لإصدار قائمة بأفضل الممارسات التجارية لصناديق الاستثمار السيادية.

الموقع الإلكتروني للشرق الأوسط: عدد ٤٩٨ : ١٠  
<http://www.asharqlawsat.com/details.asp>

٦. إقامة شبكة متينة وجادة من العلاقات مع الجامعات ومراعز الأبحاث لاستغادة من إمكاناتها، خاصة في مجال الهندسة المالية الإسلامية، من أجل هيكلة صكوك مالية إسلامية متنوعة وصالحة للتداول، ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية.

٧. توفير مناخ ملائم للتعايش، وإرساء أسس قوية لعلاقات تعاونية بين النظام المصرفي الإسلامي ومثيله التقليدي، الأمر الذي سيعمل على مد جسور متينة من الثقة، وفتح قنوات قوية مع الهيئات والمؤسسات المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي، وهذا سيجعل من السهل إقناع الجهات الرقابية، على المستويين المحلي والدولي بالطبيعة الخاصة لأنشطة المصارف الإسلامية.

٨. التوجه نحو المزيد من التعاون المكثف والمنتور، بين أجهزة السلطات المحلية والمؤسسات المالية في السوق، لتطوير المصرفية الإسلامية، وتصميم الإطار التنظيمي والتشريعي والرقابي لها، إذ أن من أكبر التحديات، التي ما زالت تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية، يتمثل بعدم قناعة معظم حكومات الدول الإسلامية، بضرورة وجوب هذه الصناعة، ومن ثم دعمها وحمايتها على مستوى البنوك المركزية، وخاصة في مسألة المل加以 الأخير.

٩. تدريب وتأهيل الكوادر البشرية على تولي المناصب القيادية، لإعداد جيل من الكفاءات التي تمزج الجانب النظري الأكاديمي بالواقع العملي، وهذا يتطلب تربية رأس المال البشري في التمويل الإسلامي العالمي، مما يساعد على الابتكار والإبداع، وتأمين استمرار التنافسية السوقية، لمواجهة التحديات التي تعرّض صناعة الخدمات المالية الإسلامية، لهذا فمن المناسب أن تضع هذه المؤسسات برنامجاً موحداً للتدريب، تشارك كلها في تمويله، لتطوير الكادر المطلوب بطريقة علمية مدرورة ويسّم بالاستمرارية.

١٠. على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التوجه نحو الاندماج المصرفي، والتكتل والتكامل فيما بينها، لاستحداث تجمعات مصرافية ذات أحجام كبيرة ورساميل ضخمة، وقاعدة أوسع على المستويين المحلي والدولي، إلى جانب تضافر الجهود لوضع قوانين خاصة بممارسة العمل المصرفي الإسلامي، وتنظيم الصناعة المصرفية وضمان سلامة النظام التمويلي.

١١. ولا ننسى أن التحدي الأكبر للمصارف الإسلامية، يتمثل في الهجمة على الإسلام وعلى كل ما هو إسلامي، وهذا الأمر يقتضي العمل الدعوب المتواصل؛ لإجلاء صورة الإسلام وإبراز وجهه المشرق، والتصدي للحملات الجائرة عليه، وهذا بدوره يحتاج إلى درجة عالية من التضامن والتنسيق، بين شعوب الأمة الإسلامية عامة، وبين المؤسسات الفاعلة التي يمكن أن تقوم بهذا الدور خاصة، ودعمها بالإمكانيات المالية والبشرية، وتقديم الدعم المعنوي والسياسي لها.

من خلال نظرة فاحصة ومقيمة لهذه الإجراءات والآليات المطروحة، تجد الدراسة أن الأساس النظري للحلول الممكنة لهذه التحديات موجود وبكفاءة عالية، والقضية متوقفة على توظيف وتطبيق كل ما تقدم على أرض الواقع، ولكن هذا الأمر يحتاج إلى قيادات مصرافية جريئة، قادرة على اتخاذ قرارات موضوعية، وبدرجة عالية من المهنية ذات الطابع الدبلوماسي، لتنقادى ردة الفعل العكسية من قبل الوسط المالي والاقتصادي العالمي المحبط، الذي يرفض كل ما هو إسلامي متوحد وقوى، بل وعلى العكس من ذلك، فهو يرحب بأى ظاهرة إسلامية وخصوصاً في المجال المالي والاقتصادي، بشرط أن تكون هذه الظاهرة: متشرذمة، ضعيفة، منقادة لسياسات، مستوردة لأفكاره ومنتجاته؛ بمعنى أنه مطلوب منها أن لا تفك، ولا تنتج، وإنما يجب عليها أن تكون حوتاً استهلاكياً لا يُبقي ولا يذر.

### المبحث الثالث

## مدى ملاءمة هذا التكتل المصرفـي والمصرفـي الـاتـحادـي للـصـيرـفة الـإـسـلامـية

المقصد الأساس من هذا المبحث هو الإجابة على تساؤل هام و موضوعي، وهو هل فكرة هذا التكتل المصرفـي المقترـح، وكذلك فكرة المصرفـي الـاتـحادـي الشـامل قـابلـتين للـتطـبيق، على سـاحةـ العملـ المـصرـفـيـ الإـسـلامـيـ وـوـاقـعـهـ؟ـ فـيـ ظـلـ هـذـهـ الـظـرـوفـ الـمعـاصـرـةـ الـتيـ يـشـهـدـهاـ الـوـسـطـ الـمـحيـطـ،ـ أـمـ آـنـهـماـ مـجـرـدـ شـعـارـاتـ تـرـفـعـ وـأـفـكـارـ تـطـرـحـ وـيـنـادـىـ لـهـاـ فـحـسـبـ؟ـ سـتـجـيبـ الـدـرـاسـةـ عـلـىـ هـذـهـ التـسـاؤـلـاتـ بـمـاـ يـأـتـيـ:

### المطلب الأول: قـابلـيـةـ التـكـتلـ المـصرـفـيـ المـقـترـحـ لـلـتـطـبـيقـ

بالـنـسـبةـ لـلـتـكـتلـ المـصرـفـيـ الـاتـحادـيـ عـامـةـ،ـ فـهـوـ قـابـلـ لـلـتـطـبـيقـ وـلـيـسـ هـنـاكـ مشـكـلةـ،ـ لأنـ عـمـظـمـ مـؤـسـسـاتـ هـذـاـ التـكـتلــ بـاـسـتـنـاءـ المـصـرـفـيـ الـاتـحادـيـ المـقـترـحــ مـوـجـودـةـ عـلـىـ أـرـضـ الـوـاقـعـ وـتـمـارـسـ أـنـشـطـتهاـ<sup>(١)</sup>ـ وـقـدـ أـنـشـئـ أـغـلـبـهاـ بـمـبـادـرـاتـ فـرـديـةـ خـارـجـ إـطـارـ أيـ تـكـتلـ،ـ وـلـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ تـقـعـيلـ وـتـعـدـيلـ أـنـشـطـتهاـ بـمـاـ يـتـلـاعـمـ بـمـاـ يـتـلـاعـمـ مـعـ الـمـرـحـلـةـ الـجـدـيدـةـ،ـ لـأنـهـاـ تـوـاجـهـ عـزـوفـاـ مـلـموـساـ،ـ يـظـهـرـ أـنـ العـدـيدـ مـنـ المـصـارـفـ لـيـسـ لـدـيـهـ الرـغـبـةـ بـالـانـضـمامـ إـلـيـهـاـ،ـ وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ تـدـنـيـ نـسـبـةـ الـمـنـتـسـبـينـ لـهـذـهـ الـمـؤـسـسـاتـ مـنـ مـجـمـوعـ الـمـصـارـفـ كـلـ،ـ وـالـسـبـبـ بـسـيـطـ وـهـوـ أـنـ هـذـهـ الـمـؤـسـسـاتـ لـيـسـ لـدـيـهـاـ مـاـ يـغـرـيـ الـمـصـارـفـ بـالـانـضـمامـ إـلـيـهـاـ،ـ لـأنـ كـلـ مـاـ لـدـيـهـاـ يـتـمـثـلـ بـمـعـايـيرـ جـدـيدـةـ،ـ أـوـ شـروـطـ تـصـنـيفـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ،ـ مـمـاـ يـزـيدـ مـنـ الـأـعـبـاءـ الـمـلـقاـةـ عـلـىـ كـاهـلـ الـمـصـارـفـ إـلـاـسـلامـيـةـ فـيـ الأـصـلـ مـنـ قـبـلـ الـمـؤـسـسـاتـ الـدـولـيـةـ التـقـليـدـيـةـ<sup>(٢)</sup>ـ.

(1) نقطـجيـ:ـ سـامـرـ مـظـهـرـ،ـ وـأـرـمنـازـيـ:ـ بـرـاءـ مـنـذـرـ،ـ مـؤـسـسـاتـ الـبـنـيةـ التـحـتـيـةـ لـلـصـنـاعـةـ الـمـالـيـةـ إـلـاـسـلامـيـةـ.ـ [www.kantaji.org](http://www.kantaji.org)ـ،ـ عـامـ ٢٠١٦ـ،ـ صـ ٦ـ٥ـ.

(2) مـثـلـ الـمـعـايـيرـ وـالـشـروـطـ الـتـيـ تـضـعـهـاـ الـمـنظـمـاتـ الـدـولـيـةـ الـمـخـتـلـفـةـ كـمـصـنـدـقـ الـنـقـدـ الدـولـيـ وـالـبـنـكـ الدـولـيـ وـمـثـلـ ذـلـكـ بـالـمـعـايـيرـ وـالـشـروـطـ الـتـيـ صـدـرـتـ عـنـ جـلـةـ باـرـلـاـمـنـتـ ٢٠١١ـ وـغـيرـهـاـ.

ولهذا أنت هذه الدراسة بفكرة المصرف الاتحادي الشامل، من أجل تقديم خدمة مغربية، تتمثل بالعائد المتوقع من أنشطة هذا المصرف، الذي سيُضاهي في حجم انشطته البنك الإسلامي للتنمية إن لم يفقه، وهذه العوائد المتوقعة ستكون من ضمن الأمور التي ستشكل عنصر جذب للمصارف باتجاه الانضمام لهذا التكتل بداعِ المصلحة، خوفاً من فوات المكاسب المتوقعة لهذا التكتل.

## المطلب الثاني: قابلية المصرف الاتحادي المقترن للتطبيق

أما بالنسبة للمصرف الاتحادي خاصة، فإن أي بلد يمنح ترخيص لمصرف ما، لا يمنعه من أن يكون له أنشطة خارجية، سواء أكانت نشاطات استثمارية، أو أن يفتح فرعاً جديداً، أو أن يساهم لدى مصارف منشأة أو سُنّثاً حديثاً، إلا إذا وجد أن هذه الأنشطة تشكل خروجاً على الإطار القانوني لهذا البلد المضيف، كأن يتم الاستثمار في مؤسسات مالية موضوعة على القائمة السوداء بالنسبة لهذا البلد، أو وجود حالة من التوتر السياسي، نتج عنها فرض حالة من المقاطعة، أو وجود حالة من فرض العقوبات الاقتصادية، أو أن التعامل مع هذه المؤسسة فيه تهديد حقيقي للأمن القومي لهذا البلد أو غير ذلك.

فيما عدا ذلك فإن كل ما يعني البلد المضيف بالدرجة الأولى سلامَةَ المركز المالي للمصرف لحمايته من الانهيار، لأن انهيار مؤسسة مالية يعني حدوث هزة مصرفيَّة في هذا البلد، قد ينتج عنها تردي الأوضاع الاقتصادية عامَّة<sup>(١)</sup>، وكذلك على البلد المضيف التأكد من سلامَةَ المركز المالي للمصرف لحماية ودائِعِ العملاء لدى المصرف، وعليه ليس هناك ما يمنع المصارف الإسلامية من الاشتراك في عضوية المصرف الاتحادي، ما دامت إجراءاتها ضمن الأطر القانونية السليمة للبلد المضيف للمصرف العضو، وخاصة إذا كان لهذا الاشتراك عوائد تنموية واقتصادية إيجابية، كما أن انتماء المصرف الاتحادي لمنظمة المؤتمر الإسلامي لما تتمتع به من حضور دولي متميز، يخرجه كمؤسسة مالية من نطاق كل الدوائر الحمراء المحظورة التي ذكرت أعلاه، مما يسهل بل ويُشجع عملية الانضمام إليه.

(١) المالكي: عبد الله، الواقع المصرفي العربي والدمج المصرفي/ندوة نظمها اتحاد المصارف العربية عام ١٩٩٢ م ص (٦١-٦٣)، ١٨٥ - ١٨٦.

### **المطلب الثالث: حل التعارض بين أنظمة المصرف الاتحادي والأعضاء**

بشأن المصرف الاتحادي على وجه الخصوص، وكما بینا في المطلب الثاني فإذا كان هناك خروج على الأطر القانونية جراء مساعدة المصرف العضو بالمصرف الاتحادي، بسبب وجود تعارض بين أنظمة ولوائح المصرف الاتحادي، والتي سيلتزم بها المصرف العضو، وبين أنظمة ولوائح البلد المضيف للمصرف العضو، هنا نتبع واحداً من ثلاثة حلول هي:

١. يتم فتح باب للحوار والتفاوض مع البلد المضيف للمصرف العضو، من خلال لجنة تشكل خصيصاً لهذه الغاية، تتبع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، تسعى لإعطاء المصرف العضو وضعاً استثنائياً خاصاً من قبل البلد المضيف، ليتمكن من الالتزام بأنظمة ولوائح المصرف الاتحادي، وخصوصاً إذا لم يترتب على هذا الإجراء أية أضرار مادية أو معنوية للبلد المضيف للمصرف العضو.
٢. يتم وضع أنظمة ولوائح المصرف الاتحادي بدرجة من المرونة، تسمح بإعطاء وضع استثنائي لأي مصرف عضو، تتعارض مع أنظمة ولوائح بلد المضيف، مع أنظمة ولوائح المصرف الاتحادي، وبعبارة أخرى إذا لم تسمح ظروف البلد المضيف للمصرف العضو بهذا الوضع الاستثنائي، بينما كانت ظروف المصرف الاتحادي تسمح بذلك فلم لا، المهم قضاء الحاجة لأن المصلحة مشتركة ومتبادلة.
٣. أما في الحالة التي لا تسمح فيها الظروف بتطبيق أي من الحلّين أعلاه، عندها يُرفض قبول هذا المصرف طالب العضوية، وهنا تظهر أهمية طرح فكرة أكثر من مصرف اتحادي إقليمي، بحيث تحل مشكلة مثل هذا المصرف من قبل مصرف إقليمي، يراعي الظروف السائدة في ذلك الإقليم الذي يتواجد فيه المصرف طالب العضوية، سواء كانت ظروف سياسية أو مذهبية أو جغرافية، ولهذا كان الطرح منذ بداية الدراسة، إما مصرف اتحادي دولي واحد، أو عدد محدود من المصارف الاتحادية الإقليمية.

## **الخلاصة:**

خلصت الدراسة من هذا الفصل إلى أن أسباباً تستدعي استحداث تكتل مصرفي ومصرف اتحادي وأن جميع هذه الأسباب متوافرة، وهي على نوعين: الأول ذو طابع سلبي، يشكل مصدر خطر على مسيرة الصيرفة الإسلامية، ويتطلب مواجهة وتصدي كبيرين، والنوع الثاني إيجابي وضروري، تجاهله يفوت مكاسب عديدة مادية ومعنوية، ويحتاج إلى دعم وتأكيد ومبادرة في التنفيذ.

كما تبين أنه على الرغم من كل التحديات التي نعيش، والظروف الشائمية التي تحيط بالأمة الإسلامية عامة، وبالبلاد العربية خاصة، فإن هذا التكتل المصرفي الاتحادي المقترن وكذلك المصرف الاتحادي المقترن، كلاهما ملائمين للعمل في الساحة المصرفية الإسلامية، وأن فكرتهما ضرورية وممكنة التطبيق، وهي ليست ضرباً من المستحيل، إنما الأمر يتوقف أولاً وأخيراً على توافر إرادات حرة وعزائم قوية، قادرة على السعي نحو التخلص من الروتين والنمطية القاتلة، لديها نظرة إيجابية نحو التطوير والتحديث، وتنطلع إلى المستقبل بثقة وتفاؤل.

وبهذا تكون الدراسة قد انتهت من بحث الفصل الثالث وتنقل لبحث الفصل الرابع والذي يتناول آليات تصور التكتل المصرفي الاتحادي.

النَّصْدُ لِكَرْبَلَاءَ

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

## **الفصل الرابع**

**آلية تصور هذا التكتل في مجال الصيرفة الإسلامية**

### **المبحث الأول**

**الأسس القانونية للتكتل المصرفي الاتحادي المقترن  
وخصائصه**

### **المبحث الثاني**

**المؤسسات المكونة للتكتل المصرفي الاتحادي**

### **المبحث الثالث**

**إمكانية اعتماد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة**

## لفصل الرابع

### آليات تصور هذا التكتل في مجال الصيرفة الإسلامية

بعد أن بينت الدراسة في الفصل السابق، أن التكتل المصرفي الاتحادي - بكافة مؤسساته، بما في ذلك المصرف الاتحادي- ضروري وملائم للعمل المصرفي الإسلامي، كما أن عملية التطبيق لهذه المؤسسات ممكنة، وليس ضررًا من المستحيل، ستقوم الدراسة في هذا الفصل ببحث الأسس والمبادئ والآليات التنفيذية، للوضع المتصور الذي سيكون عليه الحال بعد قيام هذا التكتل، ولا بد من التنبيه منذ البداية، أن ما سيتم طرحه في هذا الفصل والفصول اللاحقة، ما هو إلا لبنة أولية في هذا المجال، ستكون نواة قابلة للتطوير والتحديث من قبيل ذوي الاختصاص، وخاصة من هم في الميدان، لأنهم أعلم بما هو أجدى وأنفع في الجانب العملي التطبيقي، وعليه سيتم تناول هذا الفصل ضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: الأسس القانونية للتكتل المصرفي الاتحادي المقترن وخصائصه

المبحث الثاني: المؤسسات المكونة للتكتل المصرفي الاتحادي

المبحث الثالث: إمكانية اعتماد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة

## المبحث الأول

### الأسس القانونية للتكتل المصرفـي الـاتـحادـي المقـترـح وخصائـصـه

#### المطلب الأول

#### الأسس القانونية للتكتل المصرفـي الـاتـحادـي المقـترـح

لا بد لهذا التكتل من أسس يقوم عليها، حتى يكون بينـا واضحـا المعـالـمـ، مما يـسـهـلـ الأمرـ علىـ كلـ رـاغـبـ بالـانـضـامـ إـلـيـهـ، بـأـنـ يـكـونـ عـارـفـاـ بـمـاـ لـهـ وـمـاـ عـلـيـهـ، وـيـعـلـمـ أـينـ مـوـقـعـهـ فـيـ هـذـاـ التـكـتـلـ مـسـبـقاـ، مـاـ يـجـعـلـهـ يـقـدـمـ عـلـىـ هـذـهـ الـخـطـوـةـ باـقـتـاعـ وـاـطـمـئـنـانـ، وـلـنـ يـقـاجـاـ مـسـتـقـبـلاـ بـمـاـ يـضـطـرـهـ لـلـانـفـكـاكـ عـنـ هـذـاـ التـكـتـلـ، وـمـنـ أـهـمـ الـأـسـسـ الـتـيـ يـقـومـ عـلـيـهـ هـذـاـ التـكـتـلـ مـاـ يـاتـيـ(١):

١. يـتـمـتـعـ هـذـاـ التـكـتـلـ بـالـشـخـصـيـةـ الـاعـتـبارـيـةـ وـالـأـهـلـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ الـكـامـلـةـ، وـلـهـ ذـمـتـهـ الـمـالـيـةـ الـمـسـتـقـلـةـ، ليـتـمـكـنـ منـ تـحـقـيقـ أـهـدـافـهـ، وـالـقـيـامـ بـالـوـاجـبـاتـ الـمـخـلـفـةـ الـمـسـنـدـةـ إـلـيـهـ.
٢. تعـطـيـ لـشـخـصـيـةـ التـكـتـلـ الـاعـتـبارـيـةـ، وـلـلـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ يـشـغـلـونـ مـنـاصـبـهـ الـإـدـارـيـةـ عـلـيـاـ، حـصـانـاتـ الـهـيـئـاتـ الـدـبـلـوـمـاسـيـةـ وـإـعـفـاءـاتـهـاـ وـامـتـياـزـاتـهـاـ فـيـ الـبـلـدـ الـمـضـيـفـ، وـيـنـسـحبـ هـذـاـ عـلـىـ الـمـقـارـنـ الـفـرـعـيـةـ لـهـ إـنـ وـجـدـتـ.
٣. يـتـمـ اـنـتـخـابـ الـهـيـئـةـ الـإـدـارـيـةـ لـلـتـكـتـلـ، سـوـاءـ الرـئـيـسـ، أوـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ وـفقـ آلـيـةـ تـحدـدـ مـسـبـقاـ، بـحـيثـ يـعـادـ الـانـتـخـابـ لـهـذـهـ الـمـنـاصـبـ كـلـ خـمـسـ سـنـوـاتـ، وـلـاـ يـجـوزـ لـلـشـخـصـ نـفـسـهـ، أـنـ يـشـغـلـ ذاتـ الـمـنـصبـ أـكـثـرـ مـنـ مـرـتـيـنـ.

(١) تم استخلاص هذه الأسس من نظام البنك الإسلامي للتنمية كمؤسسة رديفة لمن أراد الاستزادة أنظر كلاً من:

١. اتفاقية التأسيس للبنك الإسلامي للتنمية، دار الأصفهان للطباعة، جدة، ١٤٩٣هـ .
٢. النظام الداخلي واللوائح الإجرائية للبنك الإسلامي للتنمية، دار عكاظ للطباعة، جدة ١٤٠٤هـ .

٤. الوحدة الحسابية للتكتل وكافة هيئاته المنتسبة هي الدينار الإسلامي، والذي يعادل وحدة حقوق السحب الخاصة(SDR) لصندوق النقد الدولي<sup>(١)</sup>.

٥. يجب أن يكون للتكتل مصادر وموارد مالية ثابتة، مثل إنشاء صندوق وقف، يخصص ريعه كمورد للتكتل على غرار الصندوق الذي أنشأ المجلس العام للبنوك الإسلامية، بالإضافة إلى اشتراكات الأعضاء، كما تقترح الدراسة اقطاع نسبة ٦١٪ من أرباح المصرف الاتحادي، تخصص لتمويل التكتل ليتمكن من تمويل أنشطته المختلفة، والقيام بالأعباء المالية التي ستترتب عليه، ولا يجوز ترك أمر تمويله للتبرعات والهبات والمنح الطوعية، لأن هذه الموارد الطوعية، كانت سبباً رئيساً من الأسباب التي أدت إلى تصفية وإنهاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

٦. أن هذا التكتل هو تكتل مصارف ومؤسسات مالية، وعليه يجب وجود هذه الصفة في العضو طالب الانضمام إليه، ولا يجوز قبول عضوية أي فرد بصفته الشخصية مهما بلغت ثروته، وإنما تقبل عضويته عن طريق مؤسسته المالية، وبالتالي عليه إنشاء مؤسسة مالية جديدة، أو الانضمام إلى مؤسسة قائمة، ثم تقدم هذه المؤسسة بطلب الانضمام لعضوية هذا التكتل.

٧. أن هذا التكتل هو تكتل إسلامي، وعليه لا يجوز قبول انضمام أية مؤسسة مالية تقليدية تتعامل بالربا(الفائدة) أخذًا أو عطاءً، حتى وإن كان لها نافذة تتعامل بالطريقة الإسلامية، ومن المتوقع أن يكون لهذا البتد أثر إيجابي، في حفز المؤسسات المالية ذات النوافذ الإسلامية، لأن تحول إلى مؤسسات مالية إسلامية بالكامل، وبالطبع لن يتم مثل هذا التحول إلا بعد إن ثبت التكتل وجوده على الساحة المصرفية، ويكون هناك جدوى من عملية الانضمام إليه والتحول من الصيرفة التقليدية للصيرفة الإسلامية.

---

(١) انظر كلاً من:

١. فنطحجي: مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص ٦-٥.

٢. الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي للتنمية: <http://www.isdb.org>.

\* حيث تكون سلة حقوق السحب الخاصة المُقيمة للدينار الإسلامي من العملات التالية دولار أمريكي ٤٤٪ يورو ٣٪ جنيه استرليني ١١٪ ين ياباني ١١٪.

٨. ليست هناك أهداف سياسية لهذا التكثل، لكن ومع هذا لا يجوز قبول عضوية مؤسسة مالية مهما كان مركزها المالي، إذا كانت منتمية لدولة معادية لأغلب الدول الأعضاء، وخاصة إذا كانت هناك مقاطعة اقتصادية أو سياسية.

٩. عدم قبول معاملة أي من المتعاملين في أي مؤسسة من مؤسسات التكثل متمولاً كان أم مستثمراً أو بأية صفة أخرى كان، إذا اطبق عليه توصيف البند (٨) أعلاه.

١٠. عدم السماح لأي مصرف أو مؤسسة مالية عضو بالانسحاب من التكثل قبل مرور خمس سنوات على الانضمام إليه.

١١. يهدف هذا التكثل إلى تشكيل منظومة مؤسساتية مصرفية، تضم مؤسسات البنية التحتية والمؤسسات المكملة لها، للوصول إلى مجموعة متاغمة من المؤسسات التي تعنى بالصيرفة الإسلامية، من أجل مساعدة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على مواجهة التحديات المعاصرة، وتحقيق نوع من التوازن على ساحة العمل المغربي.

١٢. على التكثل متابعة شؤون مهنة الصيرفة الإسلامية على الساحة الدولية، والعمل على تطويرها وردها بكل ما هو حديث، وذلك من خلال مؤسساته المختلفة وفي كافة المجالات.

١٣. على التكثل ومن خلال مؤسساته المنتمية، الاجتهد في التوصل إلى كل ما هو متظور وحديث، في مجال المشتقات المالية والابتكارات، وعليه تزويد المؤسسات الأعضاء بكل ما يتم التوصل إليه من ابتكارات حديثة.

١٤. السعي لإصدار بطاقات ائتمان مصرفية موافقة للشريعة الإسلامية، على غرار بطاقات (فيزا كارد وماستر كارد)، ولكنها غير مرتبطة بها لا من قريب ولا من بعيد، بمعنى أن تكون المؤسسة الأم المصدرة لها، هي مؤسسة إسلامية بحثة، وليس بامتياز أو توكيل أجنبي.

١٥. حث المصارف والمؤسسات المالية الأعضاء، وتشجيعهم على إجراء عمليات الاندماج الحقيقي فيما بينهم.

١٦. على التكثيل أن يعطي للقرارات الصادرة عنه، وعن أي هيئة من الهيئات المنتسبة إليه، صفة وسلطة الإلزام، في مواجهة المؤسسات الأعضاء، وإلا فلن يكون هناك فاعلية لهذا التكثيل، ويجب وضع عقوبات تطبق على العضو غير الملزوم، تدرج حتى تصل لدرجة الشطب وفقدان العضوية.

١٧. خصيود المصادر والمؤسسات المالية الأعضاء لرقابة وتفتيش الهيئات والمؤسسات المنتسبة للتكتل كل بحسب اختصاصه.

١٨. بعد استفادذ إجراءات التبيه والتوجيه يشطب من عضوية التكتل، كل مؤسسة أو مصرف لا يلتزم بالقرارات والمعايير المحاسبية والشرعية، الصادرة عن الهيئات والمؤسسات التابعة للتكتل المصرف في الاتحادي.

١٩. على التكتل أن يتبنى معالجة القضايا المستعصية، التي تعاني منها الدول الأعضاء كالفقر والبطالة، وذلك عن طريق قيام مراكز الأبحاث والدراسات المتخصصة التابعة للتكتل، بإجراء دراسات معمقة تنتهي بوضع خطط تنمية شاملة، تترجم إلى مشاريع ذات جدوى اقتصادية، يتم تمويلها من خلال المصرف المقترن.

٢٠. تحل كافة المسائل الخلافية للتكتل، والتي تنشأ بينه وبين المصادر والمؤسسات المالية الأعضاء، أو فيما بين المصادر والمؤسسات المالية نفسها، أو مع المؤسسات المنتسبة للتكتل، كل هذه المسائل والخلافات، تحل عن طريق مركز المصالحة والتحكيم التابع لهذا التكتل، وكذلك المسائل والخلافات مع أطراف خارجية إلا إذا نص الاتفاق على ذلك.

## المطلب الثاني

### خصائص التكتل المصرفي الاتحادي

يمتاز هذا التكتل بالخصائص الآتية:

٥. يمتاز هذا التكتل بالاستقلالية المالية والإدارية، بمعنى أنه ليست هناك سلطة أعلى يتبع لها هذا التكتل، لا من حيث الإدارة ولا من حيث التمويل، ولا شك أن لهذه الخاصية أثر كبير على آلية عمل التكتل، وعلى وحداته المنتسبة بشكل خاص، وعليه سيكون هناك قدر من الحرية، في عمل الهيئات الإدارية العليا، ومرتكز صنع القرار على مستوى التكتل ككل، ولن يواجه أية ضغوطات مادية أو معنوية، مما سينعكس إيجاباً على طبيعة القرارات المتخذة وفاعليتها وجدواها على ساحة التطبيق العملي الميداني.

٦. ومن الخصائص التي تميز هذا التكتل، بأنه يقوم على أساس عقدي، ويعتمد المذهب الاقتصادي الإسلامي، أي أنه لن يقبل إلا ما هو إسلامي، وليس هناك مجال للمناورة والنقاش في هذا الأمر، ولو فرضنا جدلاً أن مدرسة اقتصادية معينة غير إسلامية، طرحت أفكار اقتصادية أو أدوات مالية حديثة ومتطرفة، ولكنها لا تتفق مع المسطورة الشرعية، فلن يتم قبول أيها منها ما دامت غير متفقة مع روح وجوهر الأحكام الشرعية السمحاء، وهذا لا يعني بحال عدم المحاولة في إيجاد البديل الجائز شرعاً لهذه الأدوات، من غير لي عنق الأحكام الشرعية وتحميلها فوق ما تحتمل.

٧. وما يميز هذا التكتل كذلك، وجود أجهزة ومؤسسات متخصصة بالرقابة المحاسبية والشرعية، مثل هيئة المحاسبة والمعايير الشرعية، وأجهزة الرقابة والتفتيش لدى المصرف الاتحادي، وستكون هذه الجهات الرقابية فاعلة ومؤثرة، في الحالة التي تُعطى فيها صفة الإلزامية، لكل ما يصدر عنها من قرارات وتعليمات، وستؤتي أكلها بشكل متميز.

٨. كما يمتاز هذا التكتل بأنه يقوم على نظام مؤسسي ثابت نسبياً، ولا يعتمد على أفكار ورؤى شخصية، تتبدل وتتغير بتغير الأشخاص، ويتمثل ذلك في مجالين: الأول من

حيث المناصب الإدارية العليا، فهي ليست حكراً على شخصية بعينها، ودليل ذلك أن لا يُسمح لنفس الشخصية، بشغل ذات المنصب أكثر من مرتين، مدة كل مرة خمس سنوات، والمجال الثاني من حيث طبيعة الوحدات المكونة للتكتل، فهي كذلك تتصرف بأنها ذات نظام مؤسسي، أي أنها لن تكون في يوم من الأيام مرتبطة بشخصية معينة بذاتها، مهما كان مستوى هذه الشخصية.

٩. ومما يميز هذا التكتل، أن الواجبات والمهام المناط به تحقيقها، لا تُنفذ من قبله كشخصية اعتبارية، وإنما تُنفذ من خلال مجموعة مؤسسات متخصصة منتمية إليه، كلا منها في مجال معين من مجالات الصيرفة الإسلامية، وهنا يظهر الدور الأساس للتكتل، في التنسيق بين هذه المؤسسات، بحيث نحصل على منظومة متكاملة من الخدمات المصرفية، التي تعمل على دعم مسيرة الصيرفة الإسلامية، وتساعدها على مواجهة التحديات.

١٠. وما يمتاز به هذا التكتل أيضاً ثبات موارده المالية الخاصة به كتكتل، منها على سبيل المثال صندوق وقف، ينشأ ويُخصص ريعه لتمويل أنشطة التكتل، وتخصيص نسبة محددة ولتكن مثلاً (٦١٪) من أرباح المصرف الاتحادي، تقطع وتخصص لتمويل التكتل، وكما بینا سابقاً فإن هذا التكتل منتج، أي أنه يمارس النشاط المصرفي بمختلف أدواته التمويلية والاستثمارية، لا بل وأكثر من ذلك، فهو يسعى نحو الشمولية في العمل المصرفي الإسلامي، وذلك من أجل تقديم خدمة للمؤسسات والمصارف الأعضاء، تتمثل بعائد متوقع يكون كعامل جذب للأعضاء، ويتم ممارسة هذه الأنشطة من خلال بعض وحداته المنتمية، مثل المصرف الاتحادي المقترن وشركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية وغيرها.

## المبحث الثاني

# المؤسسات المكونة للتكتل المصرفي الاتحادي

ستقوم الدراسة في هذا المبحث بإعطاء نبذة تعريفية عن أهم مؤسسات البنية التحتية والمكملة الموجودة فعلياً على أرض الواقع، والتي من المقترن - كما ترى الدراسة - انها سُ تكون لبناء أساسية في تشكيل هذا التكتل المصرفي الاتحادي بإذن الله تعالى، وهذه المؤسسات هي:

### أولاً: مجلس الخدمات المالية الإسلامي:

أنشئ في كوالالمبور بماليزيا عام ٢٠٠٢م، كمؤسسة رقابية تنظيمية، تقوم بوضع معايير رقابية وإشرافية مقبولة عالمياً، لصناعة الصيرفة الإسلامية من جهة، ولتنظيم علاقتها مع البنوك المركزية في بلدانها، ومع النظام المالي العالمي الخارجي، ويضم المجلس في عضويته عدداً من البنوك المركزية ومؤسسات النقد التابعة لدول إسلامية، ويهدف المجلس إلى<sup>(١)</sup>:

أ. دعم تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية الاحترازية والشفافية، من خلال إدخال معايير دولية جديدة، أو تبني الموجود منها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية والتوصية بتبني هذه المعايير.

ب. تأمين الإرشاد في الإشراف والتنظيم الفعال، للمؤسسات المقدمة للمنتجات المالية الإسلامية، وتطوير معايير صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

ت. التواصل والتعاون مع منظمات ضبط المعايير العالمية، ذات الصلة بثبات وقبول النقد الدولي والأنظمة المالية، وكذلك مع المنظمات الخاصة بالدول الأعضاء.

(١) فنطوحجي: مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق ص ٤٢-٤٣.

ثـ. دعم وتنسيق المبادرات لتطوير الأدوات والإجراءات للتشغيل الفعال وإدارة المخاطر.

جـ. تشجيع التعاون والشراكة بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

حـ. تسهيل التدريب وتطوير المهارات الشخصية.

خـ. الالتزام بالقيام بالأبحاث ونشر الدراسات والاستقصاءات.

دـ. تأسيس قاعدة بيانات معلوماتية بين البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية وخبراء الصناعة المالية.

## ثانياً: الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA):

وقد تم إنشاؤها عام ٢٠٠١م، لتكون هيئة متخصصة في تصنيف المصارف الإسلامية بمعايير دولية مقبولة، مما يتيح لنا توفير تصنيفًاائمانية عالية الدقة وبتكلفة مناسبة، بما في ذلك تصنیفات السيادة، والائتمان، والتواافق مع الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>، وتهدف الوكالة إلى<sup>(٢)</sup>:

١. تصنیف الكیانات العامة والخاصة.

٢. إجراء تقييم مستقل وإيادء الرأي عن خسائر الكيان المصنف المحتملة مستقبلًا.

٣. إجراء تقييم مستقل عن مدى اتفاق الكيان أو الأداة المالية مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

٤. بث البيانات والمعلومات التي تساعـد على تطوير سوق رأس المال الإسلامية.

٥. أن تكون أداة فاعلة لإدخال معايير تحقق المزيد من الإفصاح والشفافية.

(١) فضل الله : "تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية" و التحديات المستقبلية التي تواجه الصناعة المصرافية الإسلامية ، مرجع سابق ص ٢١-٢٠.

(٢) فسطحي: موسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق ص ٣٨-٣٩ .

٦. المساهمة في تعزيز سوق رأس المال الإسلامية الدولية والأدوات المالية الإسلامية.

٧. تعزيز البنية الأساسية للسوق المالية الإسلامية بما يضفي القوة والشفافية على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية وتمكنها من تقدير حجم المخاطر التي تواجهها.

٨. تطوير النشاط المصرفي الإسلامي وجعل منتجاته مقبولة أكثر عالمياً.

### ثالثاً: السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM) :

أنشئت عام ٢٠٠١م، لتحقيق التكامل والتواافق بين أعمال مؤسسات التمويل الإسلامية، وتوحيد مقاييس المنتجات المالية الإسلامية، وجعل صناعة الصيرفة الإسلامية تنافسية، حيث ترتكز مهمتها على تطوير أسواق المال قصيرة الأجل، والأسواق المالية الإسلامية الأولية، وبالتالي خلق السوق الثانوي للأدوات المالية الإسلامية، كما ترتكز السوق على تطوير وتنمية هيكل الأدوات والعقود المالية، وتطوير البنية التحتية، ونظام الإدارة الإسلامي، وإصدار الضوابط الإرشادية، وتعزيز التعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية في العالم<sup>(١)</sup>، وقد بلغ عدد الأعضاء المشتركين بها (٤٤) عضواً.

وتهدف السوق الإسلامية<sup>(٢)</sup>:

١. تأسيس وتطوير وتنظيم سوق مالية دولية، ترتكز على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٢. إنشاء بيئة العمل التي تشجع كلّاً من المؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية، لمشاركة بفاعلية في السوق الأولية والثانوية.

٣. تنسيق وتحسين السوق، بتحديد الخطوط العامة لمصدري القرار وتسويق المنتجات والأدوات المالية الإسلامية.

٤. تحسين إطار العمل التعاوني بين البلدان الإسلامية ومؤسساتها المالية عالمياً.

(١) الموقع الإلكتروني لجريدة الوقت: نائب رئيس مجلس الإدارة في سوق المال الإسلامي الدولي في مؤتمر السوق المالية الإسلامية الدولية والذي عقد في كراتشي بالباكستان في ٢٥ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٧م.

<http://www.alwaqt.com/index.php>

(٢) فNPC: مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق ص ٣٤-٣٥.

#### **رابعاً: المركز الدولي الإسلامي للمصالحة والتحكيم:**

وقد تم إنشاءه عام ٢٠٠٣م، ومقره في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، وكما يشير الاسم، فإن الهدف الرئيس للمركز: هو التوسط وحل المنازعات المالية والتجارية التي تطرأ بين مؤسسات التمويل الإسلامية، أو بينها وبين أطراف أخرى، وقد قام البنك الإسلامي للتنمية بدور رائد بالتعاون مع دولة الإمارات العربية المتحدة، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لإنشاء المركز من أجل استكمال منظومة مؤسسات العمل التمويلي الإسلامية<sup>(١)</sup>.

#### **خامساً: مركز إدارة السيولة:**

تم إنشاء مركز لإدارة السيولة بمملكة البحرين عام ٢٠٠٢م، كعنصر أساس لعمل السوق المالية الإسلامية الدولية، وكفاذة لتعبئة الموارد والاستثمار، من خلال أدوات مالية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتهدف إلى تمكين المؤسسات المالية الإسلامية من إدارة سيولتها، من خلال استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل، ومعالجة مشكلة زيادة أو نقص السيولة لدى تلك المؤسسات باستخدام صكوك الاستثمار، ومن المتوقع أن تخلق هذه الصكوك دافعاً قوياً لنشاط السوق الثانوية في الدول الأعضاء<sup>(٢)</sup>.

#### **سادساً: رابطة شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية<sup>(٣)</sup>:**

تم تأسيس الرابطة باسم (رابطة شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية) وهي تابعة للاتحاد العام العربي للتأمين، وبدأت اجتماعاتها فعلياً بتاريخ ٧/٢/٢٠٠٧م، وعضوية الرابطة

(١) فضل الله: "تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية" و التحديات المستقبلية التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية . مرجع سابق ص ٢٠-٢١.

(٢) قسطنطيني: مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية . مرجع سابق ص ٣٦.

(٣) الموقع الإلكتروني للاتحاد العام العربي للتأمين: <http://www.gaif-1.org/page.php>

متاحة للشركات والمؤسسات العربية أعضاء الاتحاد العام العربي للتأمين التي تمارس التأمين و أو إعادة التأمين التكافلي التعاوني الإسلامي وتهدف الرابطة إلى :

- ١- دعم توسيع وانتشار صناعة التأمين الإسلامية، وزيادة الوعي بها لدى الجمهور.
- ٢- تنظيم تبادل الخبرات والمعلومات والاستفادة من تجارب الأعضاء.
- ٣- إجراء الدراسات وإيادء المشورة والتوصيات اللازمة للموضوعات التي ت تعرض على الرابطة.
- ٤- تشجيع التعاون بين الأعضاء في الجانب الفني، مثل الاكتتاب وتسوية التعويضات، وتطوير الخدمات التأمينية المقدمة للعملاء .
- ٥- تنسيق الجهود في أوقات الأزمات والكوارث، من أجل الحد من آثارها وتوحيد جهود الأعضاء لمواجهة التحديات المستقبلية.
- ٦- التعاون في ميدان تدريب الكوادر الفنية والإدارية، والعمل على عقد ندوات وورش عمل تدريبية لتطوير قدراتهم الفنية والعلمية.
- ٧- السعي لحل المنازعات بين أعضاء الرابطة إن وجدت.
- ٨- تدعيم التعاون بين الأعضاء في مجال إعادة التأمين والعمل باتجاه استغلال الطاقات الاكتتابية للأعضاء ، وإعطاء الأولوية في الأعمال الاختيارية لأعضاء الرابطة، ودعم التعاون بين الأعضاء في تبادل الأعمال التأمينية عن طريق المشاركة.
- ٩- العمل على إنشاء مجموعات إعادة التأمين لفروع التأمين المختلفة .
- ١٠- تشجيع الاستثمارات المشتركة بين الشركات الأعضاء كلما أمكن ذلك.
- ١١- إعداد البيانات والإحصائيات المتعلقة بنشاط الشركات الأعضاء .
- ١٢- العمل على توحيد صياغة وثائق التأمين الإسلامي والمصطلحات التأمينية الخاصة به كلما أمكن ذلك.

١٣ - دراسة الجوانب الفنية التي تواجه هذه الصناعة، بالتعاون مع ممثلي هيئات الرقابة الشرعية.

٤ - تشجيع إرساء فتاوى متناغمة، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٥ - دراسة أسس توزيع الفائض التأميني، وإيجاد صيغة موحدة لذلك.

٦ - تنسيق التعاون وتبادل الخبرات مع الاتحادات والهيئات الإقليمية والدولية المعنية بالتأمين وإعادة التأمين الإسلامية.

#### **سابعاً: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:**

أنشئت عام ١٩٩١م ب المملكة البحرينية، بمبادرة من البنك الإسلامي للتنمية، وهي تعنى بوضع الإطار المؤسسي الذي يحكم عمليات الرقابة الذاتية، فيما يتعلق بعملية الإفصاح، وعرض البيانات المالية، وتطبيق المعايير المحاسبية والشرعية، التي تتناسب مع طبيعة عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك لضبط عمليات المراجعة بواسطة مراجعين خارجيين<sup>(١)</sup>، كما تعمل على تطوير معايير المحاسبة والمراجعة، في المجالات المصرفيّة ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، من خلال إعداد وإصدار معايير محاسبية وشرعية، بشأن صيغ الاستثمار وصيغ التمويل، والعقود المستجدة والخدمات المصرفيّة، وتهدف إلى<sup>(٢)</sup>:

١. إعداد المعايير المحاسبية والشرعية.
٢. تحقيق توافق معايير المحاسبة والمراجعة والمعايير الأخلاقية والشرعية والحكومية.
٣. تشجيع التطبيق لهذه المعايير من خلال النشر والاستشارة والتدريب.
٤. العمل كضابط للمعايير وهيئة رقابية للتوفيق بين الممارسات المتعلقة بالمؤسسات الإسلامية.

(١) فضل الله: "تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية" و التحديات المستقبلية التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية . مرجع سابق ص ٢٠-٢١.

(٢) قطفجي: مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق ص ١٦-١٨.

ولأن التحدي الأكبر الذي يواجه المصارف والمؤسسات الإسلامية، يتمثل في مسألة الاختلاف في الفتوى، حيث وصل إلى درجة التضاد<sup>(١)</sup>، لا بل تدعى ذلك إلى أن ظهر من الفقهاء من يحل التعامل مع البنوك الربوية، ويعتبر الفائدة خارج نطاق الربا المحرم<sup>(٢)</sup>، وهذه القضية بالذات تعتبر من أخطر القضايا في هذا السياق، إلا أن أثراها لا زال ضئيلاً بفضل الله تعالى، كل هذا يحدث مع وجود هيئة متخصصة تصدر معايير شرعية ومحاسبية، لهذا يرى الباحث تخصيص المبحث الثالث من هذا الفصل، لبحث إمكانية الإلزام بالمعايير الشرعية الموحدة الصادرة عن هذه الهيئة، كواحدة من مؤسسات هذا التكثيل المصرفي المقترن.

### ثامناً: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:

في عام ٢٠٠١ تم إنشاء المجلس العام وهو عبارة عن كيان دولي مستقل لا ينتمي للربح، يهدف إلى تنمية وتطوير المؤسسات المالية الإسلامية، ونشر المفاهيم والقواعد ذات الصلة، وتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية بشكل عام.

### تاسعاً: المصرف الإسلامي الاتحادي الدولي الشامل ( المقترن ) :

يعتبر من الموضوعات الرئيسية التي ستبحثها هذا الدراسة في الفصول اللاحقة، حيث ستبين مفهوم هذا المصرف وطبيعته وخصائصه بصورة تفصيلية.

وبعد هذا العرض الموجز التعريفي، للمؤسسات المكونة للتكتل المصرفي المقترن، يرى الباحث أن المؤسسات المنشأة أصلاً ليس لديها مشكلة، إلا في حدود إجراء بعض التعديلات البسيطة - طبعاً بعد الانضمام للتكتل - بحيث تتلاءم مع الوضع الجديد إدارة وتنظيمها، إلا أن التحدي الأكبر الذي يواجه المصارف والمؤسسات الإسلامية، يتمثل في مسألة الاختلاف في الفتوى والذي وصل إلى درجة التضاد<sup>(٣)</sup>، لهذا تم تخصيص المبحث الثالث من هذا الفصل، لبحث إمكانية الإلزام بالمعايير الشرعية الموحدة الصادرة عن هذه الهيئة.

(١) الزاكى: علاء الدين الأمين، اختلاف الفقهاء وأثره في اختلاف العاملين للإسلام. بحث مقدم للمؤتمر العلمي: العمل الإسلامي بين الأتفاق والافتراق / جامعة الخرطوم، ٢٠٠٤م، ص٥.

(٢) فتوى شيخ الأزهر الطنطاوى ومفتى مصر على جمعة بخصوص الفوائد البنكية وأنها ليست من الربا المحرم. سوف يتم توضيحها في هامش ص٩٢ من هذه الدراسة.

(٣) الزاكى: اختلاف الفقهاء وأثره في اختلاف العاملين للإسلام. مرجع سابق، ص٥.

### **المبحث الثالث**

## **إمكانية اعتماد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة**

على الرغم من هذا النجاح المميز للعمل المصرفي الإسلامي، الذي يتزامن مع الانتشار الأفقي الواسع لمؤسسات التمويل الإسلامية، مما جعلها تفرض نفسها على ساحت المال والأعمال الدوليين، حيث بدا يحسب لها حساب في كل المحافظ والأجهزة المالية والنقدية، فقد تم استحداث مؤشرات للعمل المالي الإسلامي، وهذا دليل على أنها أصبحت شكل ركناً مهماً في الأسواق المالية العالمية، كما أنه لا يعقد مؤتمر يتعلق بقضايا المال والاقتصاد الإسلامي، إلا ويحضره مندوبون عن بيوتات المال والنقد الدولية، هذا بالإضافة إلى تسارع أغلب البنوك التقليدية - المحلية والإقليمية والدولية - لفتح نوافذ إسلامية<sup>(١)</sup>، وكذلك سعت بعض الأسواق المالية الدولية لوضع معايير ومؤشرات إسلامية، فعلى فتوى من ستعتمد هذه الأسواق، لإصدار معايير ومؤشرات ذات طابع إسلامي، ما دام أن درجة الاختلاف قد وصلت إلى حد إباحة الفوائد البنكية التي هي محور وأساس التفريق بين الصيغة الإسلامية والتقليدية.

### **المطلب الأول**

## **توضيف واقع المعايير الشرعية في المعاملات المصرفية**

إن المحور الأهم والركن الأساس في العمل المصرفي الإسلامي هو الجانب الشرعي المنطاط بهيئات الفتوى والرقابة الشرعية، وهو أهم وأدق ما يميز المصادر الإسلامية عن التقليدية، لأننا في الأساس نطمح أن ترتقي المصادر ومؤسسات التمويل الإسلامية إلى المستوى الفني والتنظيمي والخدمي لنظيراتها التقليدية ضمن الإطار الشرعي الصحيح بعيداً

(١) لمزيد من التفصيل انظر كلاً من:

١. شابر: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. مرجع سابق، ص ٣٢٢.

٢. فياض: الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص ١٦.

عن الربا والمخالفات الشرعية، كيف لا وبباقي المجالات ما هي إلا أمور فنية ليس لها أي بعد مذهبى أو عقدي، فهي متاحة للمؤسسات الإسلامية وغيرها.

والغريب في الأمر أنه مع وجود مجمع فقهي معتمد لدى منظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك وجود مجمع فقهي لدى رابطة العالم الإسلامي، هذا بالإضافة إلى وجود هيئة متخصصة بإصدار المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>(١)</sup>، ومع كل ما نقدم للحظ هذا الاختلاف في الواقع العملي التطبيقي للمعاملات المالية الإسلامية، حيث إننا نجد العديد من المصادر ومؤسسات المال الإسلامية في بلد إسلامي ما، وفي نفس التوقيت تطرح قضية ما، وفي ظل ظروف متطابقة، ومع كل هذا التوحد في المكان والزمان والظرف والمسألة نجد هذا يحل وذلك يحرم، صحيح أن قضية الاختلاف في الفتوى مقبولة ومن قبيل الرحمة، ولكن ليس لهذا الحد بحيث يصبح الاختلاف غاية وهدف بحد ذاته<sup>(٢)</sup>.

ومن المعلوم أن للاختلاف ضوابط وقيود تهذبه وترتقي به لأن يصبح وسيلة، تخدم بها البلاد ويرحم بها العباد، وذلك من خلالها مراعاة التغير في المكان والزمان والظروف، لما يتربت على هذه المتغيرات من تغير في الحالة المعيشية للناس، وهذا بدوره سينعكس على مدى تحمل الناس للفتوى من حيث التشديد والتخفيف، وبذلك يتحقق المقصود السامي الذي جاءت به الشريعة السمحاء، الا وهو تنظيم وتيسير حياة الناس وجعلهم في طمأنينة على أمور دينهم ودنياهم، لا أن نجعلهم في اضطراب وتشكك بسبب تناقض هذه الفتوى<sup>(٣)</sup>. فاي اختلاف هذا الذي يفسد على الناس معيشتهم، ويجعلهم في صراع مع أنفسهم، لا بل هو تتبع للرخص وإتباع للهوى، ومراعاة لمصالح هذه المصادر ومؤسسات المالية، ولو على حساب الدين

(١) فنطوحى: مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق ص ١٦-١٨.

(٢) الزاكى : اختلاف الفقهاء وأثره في اختلاف العاملين للإسلام. مرجع سابق، ص ٥.

(٣) انظر كلاماً من:

١. الصالحين: عبد الحميد محمود، هيئات الفتوى والرقابة ودورها في المصادر الإسلامية. بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي/٤، كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية . ص ١٧

٢. فرح : فيصل عبد العزيز، الرقابة الشرعية : الواقع والمثال. مرجع سابق، ص ١٧ .

٣. فياض : الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية . مرجع سابق، ص ٤٠ .

والأحكام الشرعية، والأولى أن تراعي مصلحة الأمة وتحترم هيبة الدين لا مصلحة المصرف وهو القائمين عليه<sup>(١)</sup>.

وبلا أدنى شك أن مثل هذا الاختلاف غير المنضبط، لا يقوت مبدأ الرحمة فحسب، بل يولد نوعاً من الإرباك والحيرة لدى الجمهور عامة، وبالخصوص فئة المتعاملين مع هذه المصارف والمؤسسات المالية، مما يفقدها مصداقية توجهاها الشرعي الصحيح، هذا من جهة ومن جهة أخرى يفتح باب التشكيك والنقد من قبل المنافسين في السوق، وهذا وذاك يبرهن على أن الآثار ستكون سلبية على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي ككل<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### إمكانية اعتماد مرجعية واحدة للمعايير الشرعية

بينا فيما سبق تصويراً واقعياً، للسلبية التي تعكسها مسألة الاختلاف غير المنضبط في الفتوى داخل البلد الإسلامي الواحد، في ظل وحدة المكان والزمان والظرف والمسألة، ويحدث هذا الإرباك والتشكيك عند أهل البلد المسلم الواحد، الذين ترسخت لديهم قواعد العقيدة والدين، وثبتت في قلوبهم ووجدانهم، فكيف بنا أن نتصور الأمر عندما نطرح قضية الاختلاف بهذه الصورة المغلوطة على مستوى العالم ككل، أمام القاصي والداني وفي مواجهة المسلم المتمكن من دينه والمسلم حديث العهد بالإسلام، وكل هذا فضلاً عن غير المسلم الذي ينظر إلى هذا الدين - كما يسمع من علمائنا الفضلاء بأنه دين الماضي والحاضر والمستقبل الدين الذي سيحل مشاكل العصر المستعصية - كما أنه الدين الأصح عقيدة ومنهجاً، ونفس هذا الشخص

(١) السعد: أحمد محمد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية. كلية الشريعة - جامعة البرموك - الأردن بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث لللاقتصاد الإسلامي/جامعة أم القرى. ص ٤٢-٤٣. أخذ البحث من الموقع الإلكتروني لمكتبة صيد الفوائد الإسلامية: [www.saaid.net](http://www.saaid.net).

(٢) الشريف: محمد عبد العفار، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية. بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث لللاقتصاد الإسلامي/جامعة أم القرى. ص ٢٠. أخذ البحث من الموقع الإلكتروني لمكتبة صيد الفوائد الإسلامية: [www.saaid.net](http://www.saaid.net).

تراءده لاعتناق هذا الدين المخلص لينعم بالطمأنينة والاستقرار الذي يوفرهما له هذا الدين، ثم يصطدم بهذا الواقع المرير في مجال المعاملات<sup>(١)</sup>.

فمثلاً المجمع الفقهي الإسلامي يحل صيغة التورق في مؤتمر ما، ثم يعود ويحررها في مؤتمر لاحق، بحجة أن القضية لم تكن واضحة المعالم<sup>(٢)</sup>، هذا التراجع عن الفتوى المغلوطة جيد، ولكن نتساءل وباستغراب أيها العلماء الأجلاء؟ ما الذي دعاكم إلى الاستعجال والتسريع في الفتوى في مؤتمركم السابق، ما دامت صورة المسألة غير واضحة، وأنتم تعلمون أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره سامحكم الله وسد خطاكم، كان الأولى بكم، تأجيل إصدار الحكم إلى المؤتمر اللاحق، وأن تطلبوا من مراكز الدراسات والبحث العلمي في المراكز المتخصصة والمعاهد والجامعات، أن تولي هذه المسألة أهمية خاصة من البحث والتحقيق، للتوضيح صورتها وتبيان حقيقتها على الوجه الذي يمكن فضيلتكم من دراستها على وجهها الشرعي الحقيقي، لإصدار الحكم الشرعي الصحيح بثقة وثبات، بدلاً من هذا التردد والإرباك الذي لن يجر على هذه الأمة إلا مزيداً من التشكيك والإرباك.

لكل ما نقدم أصبح من الضرورة بمكان إجراء مقارنة تدل على تغير الفتوى بسبب تغير الزمان والظرف والمكان، مما يستوجب معه إعادة النظر من قبل أهل الخبرة والدراسة بضوابط وقيود الاختلاف في الفتوى، فلو تتبعنا حياة السلف الصالح من الفقهاء والأئمة الأجلاء عليهم رحمة الله تعالى، الذين نذروا أنفسهم مشاعل نور وفتائل هداية، ففتح الله عليهم وبهم أبواب العلم والمعرفة، وأخرجوا لهذه الأمة ثروة علمية نادرة سواء في علوم الدين أو في علوم الدنيا.

لقد عاش هؤلاء العلماء ظروف حياة يصعب على من هو في عصرنا أن يتصور هذه الظروف، ولا بد أن يكون لهذه الظروف القاسية انعكاس على نتاجهم ومع كل ذلك وتحت وطأة هذه الظروف أنتج الواحد منهم ما تعجز ثلاثة من علمائنا عن إنتاجه، إلا أنهم انتجوا فانتفقوا على ما اتفقا عليه، دون تشاور أو مناقشات، واختلفوا فيما اختلفوا فيه دون تعلق

(١) انظر كلاماً من:

١. فرح : فيصل عبد العزيز، الرقابة الشرعية : الواقع والمثال . مرجع سابق ، ص ١٧  
٢. فياض : الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية . مرجع سابق، ص ٤٠

(٢) فرارات بمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي : حيث أصدر قراراً بحوار التورق في دورة الخامسة عشر ثم عمد وأصدر قراراً بتحريمه في دورته السابعة عشر.

اعمى أو انتصار الرأى مجرد، بل كان سبب الاختلاف إما لعدم معرفة الإمام بفتوى أخيه الإمام أو لضعف دليله، ولو نسني لهم الجلوس إلى بعض والتشاور لسلم أحدهم للأخر بما يقول، لهذا عندما ندقق بأسباب اختلافهم نجد أنها أسباب ملحة للاختلاف للظروف التي سبق وأن بيناها، فلم تتلاقي ولم تتلاخاف أفكارهم مما اضطررهم إلى الاجتهد الفردي المنضبط وكانوا أهلاً له، مما أدى إلى الاختلاف<sup>(١)</sup>، حيث كان الوسيلة الوحيدة لدى العالم للتصدي لما يُطرح عليه من معضلات يومية، وكان هذا من قبيل الرحمة بالرعية.

فنتج عن ذلك ما وصلنا من اختلاف في الفتوى، التي لم تكن غاية يسعون إليها.<sup>(٢)</sup> وإنما كان الاختلاف وسيلة لديهم للتغلب على ظروفهم الصعبة، والجميل في ذلك أنه لم يحصل بسبب هذا الاختلاف تشكيك ولا إرباك للرعاية آنذاك بسبب نفس الظروف الصعبة، فأهل البصرة مثلاً يستفتون عالئهم البصري، ويعلمون بفتواه دون حرج ولا شك، لأنهم لا يعلمون شيء عن فتوى العالم المصري التي قد تكون مخالفة لفتوى إمامهم، (وباللهجة المحلية: كل واحد راضي بفتوى إمامه) ولهذا كان كل إمام يجتهد وبقدر ظروف أهل بيته ويفتي لهم بما يصلح حالهم ويسير لهم معيشتهم ويحفظ عليهم دينهم<sup>(٣)</sup>، وهم ماجوروون في اتفاقهم وفي اختلافهم.

والأن من الطبيعي أن نتساءل هل هناك مجال للمقارنة، بين الظروف التي يعيشها الفقهاء المعاصرین، والظروف التي عاشها السلف من الفقهاء رحمهم الله تعالى، ففي هذه الأيام يمكن للفقيه أن يسافر من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب، من أجل أن يلتقي أخيه العالم أو الفقيه، ولا يكلفه ذلك سوى ساعات معدودة، تحت أفضل الظروف الصحية والنفسية، حيث المجالس المريحة ووسائل الترويح عن الجسد والنفس على متن طائرة منأحدث طراز لا يخشى نصب ولا وصب، ويلتقي بمن يشاء من العلماء والفقهاء، ثم يعود إلى بلده دون أن يتجمش عناه قطرة عرق واحدة.

(١) زعترى: علاء الدين، تأملات في الاجتهد الفقهي، الاجتهد الجماعي. [www.alzatari.org](http://www.alzatari.org) ، ص.٣.

(٢) الزاكى: علاء الدين الأمين، اختلاف الفقهاء وأثره في اختلاف العاملين للإسلام. مرجع سابق، ص٥

(٣) العروسي: خالد، الترخيص بمسائل الخلاف: ضوابطه وأقوال العلماء فيه. - بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي /جامعة أم القرى ١٤٢٥هـ.. ص ٢٠

وقد يستخدم من وسائل التواصل واللقاء ما هو أسهل وأيسر وأسرع من ذلك، فبإمكانه استخدام الهاتف ومناقشة من يشاء أينما كان على وجه البساطة بأقل تكلفة ممكنة، وإذا رغب بما هو أكثر تقنية فالامر ميسور ومتوفر، وذلك من خلال استخدام شبكة البريد الإلكتروني (الإنترنت)، وخاصة إذا استخدم إمكانية الصوت والصورة (البلوتوث والماسنجر...) وغيرها<sup>(١)</sup>، حيث يستطيع أن يعقد اجتماع مع أي عالم أو فقيه في أي مكان من العالم دون أن يغادر غرفة مكتبه الخاصة، ويتبادل معه الرأي في أي مسألة، فيأخذ منه أو عنه ويعطيه ما يشاء وبأقل تكلفة ممكنة، وبهذا نلحظ مدى الإمكانيات المتوفرة لعلماء وفقهاء هذا العصر مما يمكنهم من الالقاء بحيث تتفاوت وتتلاقي أفكارهم وتنتم مقارعة الدليل بالدليل والحجة بالحجة خلال ثوانٍ معدودة، فلما الاختلاف إذن، إلا أن يكون مقصوداً بذاته وغاية يسعى البعض لها لتحقيق مأرب آخر في نفسه.

ما نقدم كان بخصوص أهل العلم والاختصاص المعاصرين، أما بالنسبة لل العامة فالامر ليس عنهم بعيد، والقضية أكبر وأخطر، فبإمكان كل شخص مهما كان مستواه وفي أي مكان موجود، بوسعي الحصول على كل ما يريد في مجال الفتوى، حيث يستطيع اقتناه ما يشاء من الكتب والمراجع دون عناء، وبأقل تكلفة ممكنة، ولمَ العنا واقتنا الكتب، ما دام يستطيع اقتناه أكبر مكتبة، تضم معظم مراجع ومصادر الفقه المعاصر والقديم، والعديد من الموسوعات العلمية كل هذا يمكن تخزينه على قرص صغير ممغنط (CD)\*، ويمكنه استخدام الهاتف أو الدخول على أي موقع إلكتروني والاستفسار عن أي موضوع يشاء من أي مفتى في أي مكان على وجه الأرض، والقضية أكبر من ذلك فأنت تسمع وتزور العديد من المفتين في بلاد متعددة، دون أن تسعى لهم أو تطلب فتواهم وذلك من خلال الفضائيات التي دخلت كل بيت شئت لم يبيت<sup>(٢)</sup>.

بالاعتماد على ما نقدم، هل يمكننا في هذه الأيام القول بأن مفتى العامي إمامه، ببساطة الجواب لا لأن العامي في الأردن يمكنه أن يستفتني أحد علماء الخليج أو أحد العلماء في مصر وذلك من خلال الهاتف أو من خلال الإنترنت، أو يستطيع أن يتحاور مع المفتى على أحدى الفضائيات في أي مكان، فلئن يكلف نفسه الخروج من البيت والذهاب لمفتى منطقته مثلًا والذي

(١) هي خدمة تكنولوجية حديثة تمكن الطرفين من التواصل بواسطة الصوت والصورة عبر جهاز الكمبيوتر (الإنترنت).

(٢) زعترى: تأملات في الاجتهد الفقهي، الاجتهد الجماعي، مرجع سابق، ص ١٢-١٣.

\* CD: هو رمز يقصد به قرص مضغوط يستخدم في جهاز الكمبيوتر يحمل عليه معلومات رقمية تقرأ بواسطة الكمبيوتر.

قد لا يتحقق بفتواه، بسبب وجود من هو أعلم وافقه منه على الفضائيات أو عبر غيرها من الوسائل الحديثة وعلى مستوى العالم ككل.

وهنا تظهر المشكلة، وتدق المسألة حيث يمكن للعامي أن يحصل على العديد من الفتوى المختلفة في مسألة من مسائل المعاملات المالية المصرافية مثلاً، وبالطبع سيكون لهيئة الفتوى في مصر فرقه رأيها الخاص بها، على الرغم من أنه يستفسر عن ذات المسألة وفي نفس التوقيت وهو في نفس البلد، أي أن الفتوى تغيرت رغم عدم تغير المسألة ولا الزمان ولا المكان، وهذا بالطبع سيؤدي لديه الشعور بعدم مصداقية هذه المصادر في توجّهها نحو الشريعة الإسلامية، إذن ما هو الحل للخروج من ذلك، فال المشكلة بصورةها الدقيقة أن العامي في السابق كان لا يرى إلا إمامه ولا يسمع إلا منه، لهذا ليس لديه مشكلة تذكر، أما الآن فالعامي يرى أغلب الفقهاء وغيرهم من المتفقين، ويسمع لأغلبهم كذلك فمن هو إمامه المعتمد.

يرى الباحث بأن الحل بيد العلماء المعاصرين، لأن العامي ما هو إلا متأله للفتوى، فالحل يجب أن يتركز على الجهة المصدرة للفتوى وهم العلماء، حيث يمكنهم الالقاء والتشاور والتحاور، ومقارعة الحجة والدليل بالدليل والبرهان بالبرهان، والاعتماد على الاجتهاد الجماعي وتحييد الاجتهاد الفردي، وفي نهاية المطاف لا بد من ترجيح الرأي القوي واعتماده وتعزيزه على المصادر ومؤسسات المال الإسلامية<sup>(١)</sup>، ولا يعني ذلك إهمال الرأي المخالف، ولكن يعمل به في مجالات البحث والعلم، أما بخصوص التطبيق على حياة الناس، فيؤخذ برأي الأغلبية، ويعتمد في معاملاتهم اليومية، لأنه إذا كان للاختلاف قديماً أسباباً وجيهة وضاغطة، فإن للاقتراض وعدم الاختلاف حالياً أسباب ضاغطة وأكثر وجاهة.

وما المانع إذا اقتضت مصلحة الأمة ذلك، من أجل حفظ وحدتها وهيبتها أمام الأمم، وبث الطمأنينة والسكينة في نفوس أتباعها ومربياتها، ولنا في السلف الصالح قدوة في إيقاف العمل مرحلياً ببعض الأحكام الشرعية الثابتة بنص شرعي، وعمل بالمقصد الشرعي لهذا النص الكريم<sup>(٢)</sup> عندما اقتضت مصلحة الأمة مثل هذا الإجراء، فها هو الفاروق رضي الله عنه يمنع

(١) انظر كلاماً من:

١. شابر: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. مرجع سابق، ص ٣٢٣-٣٢٤.

٢. المكارى: مستقبل البنك الإسلامي في ظل التطورات الاقتصادية العالمية. م.س، ص ٦٢٣، ٣٥٤.

(٢) شابر: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. مرجع سابق ص ١٥٤.

الزواج من الكتابيات حفاظاً على مصلحة الأمة، وكذلك أوقف العمل بسهم المؤلفة قلوبهم عندما قوية شوكة الإسلام، وأيضاً لم يوزع أرض السواد على المجاهدين، مع أن هذه المسائل ثابتة بنصوص قرآنية، فلنا في مثل هذا الأثر الجريء الطيب قدوة، لوقف الاجتهاد الفردي مرحلياً وتفعيل الاجتهاد الجماعي المنضبط.

فهل يجوز لهذا العالم أو ذاك الفقيه الخروج على الأمة الإسلامية بفتاوي مفردة، تخالف روح الشريعة ومقاصدها، وهو يدعي أنه لا حرج من الاختلاف في الفتوى - كفتوىشيخ الأزهر الشيخ طنطاوي وفتوى مفتى مصر الشيخ على جمعة بباباحة الفوائد البنكية<sup>(١)</sup>، والتي عليها اتفاق من كافة المجامع الفقهية على أنها ضرب من ضروب الربا - أقول لهذا الحبيب سامحه الله بذلك قد لا تُحصل مرتبة الفقيه المقلد المتقن فكيف بك تتفز إلى أعلى مراتب الاجتهاد الفردي، لا بل وتخالف ما اتفق عليه المجامع الفقهية ذات الاجتهاد الجماعي.

لهذا يرى الباحث بأنه من الأولى للأمة الإسلامية في هذه الأيام أن تعيد النظر في قيود وضوابط الاجتهاد الفردي، وأن يتم التركيز على الاجتهاد الجماعي مع إشراك أهل الخبرة والاختصاص في المجال المطروح للبحث والنقاش، ليتسنى للأئمة تصور المسألة بتفاصيلها

(١) المرقم الإلكتروني : إسلام آون لاين.نت : [www.islamonline.net](http://www.islamonline.net)

الفتوى التي صدرت عن مفتى مصر ( د. محمد طنطاوي ) بتاريخ ٢٠/٢/١٩٨٩ ، وسجلت برقم ٤١/١٢٤ نص الفتوى: (( ... أن إيداع الأموال في البنك ، أو إفراطها ، أو الافتراض منها باي صورة من الصور مقابل فائدة محدودة مقدماً زماناً ومقداراً ، يعتبر قرضاً بفائدة ، وكل فرض بفائدة محددة مقدماً حرام ، كانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الزيادة الحرم شرعاً ، بمحض النصوص الشرعية ... )) .

وهو د. محمد طنطاوي نفسه الذي صار شيخ الأزهر فيما بعد وما زال ، وأصدر الفتوى الصادرة في ٢٣ من رمضان ١٤٢٣ هـ - الموافق ٢٨ من نوفمبر ٢٠٠٢م ، التي تنص على أن فوائد البنك ليست من الربا الحرم ، وأن لا فرق بين بنك إسلامي وغير إسلامي .

ونص الفتوى: (( ... الذين يتعاملون مع بنك الشركة المصرية العربية الدولية أو مع غيره من البنوك ، ويقومون بتقديم أموالهم ومدخراتهم إلى البنك ليكون وكيلها في استثمارها في معاملاته المشروعة مقابل ربح يصرف لهم ويحدد مقدماً في مدد يتفق مع المتعاملين معه عليها هذه المعاملة بتلك الصورة حلال ولا شبهة فيها ، لأنه لم يرد نص في كتاب الله أو من السنة النبوية يمنع هذه المعاملة التي يتم فيها تحديد الربح أو العائد مقدماً ، ما دام الطرفان يرتضيان هذا النوع من المعاملة... )) .

والسؤال الذي يطرح نفسه لماذا غير الشيخ طنطاوي فتواه تغييراً جذرياً ، ففي الفتوى الأولى فوائد البنك من الربا الحرم ، وفي الثانية فوائد البنك ليست من الربا الحرم .

الدقique اعملاً لمبدأ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وخاصة أن معظم المسائل مستجدة وتحتاج إلى توضيح من أهل الخبرة والاختصاص، وعند تحقق كل الأمور الجوهرية التي طرحت سابقاً، لا حرج من وجود اختلاف في الفتوى بين هذه المرجعيات الفقهية، لأنه سيكون اختلاف منضبط مبرر بمراعاة أئمة هذه المرجعية لأحوال وظروف عامتهم، وهم أدرى بما يبسر لهم أمور حياتهم، ويحفظ عليهم دينهم والله تعالى أعلم.

## الخلاصة:

من خلال الطرح السابق يمكننا القول بأنه توجد حاجة ملحة لاعتماد مرجعية عليا موحدة عالمية وملزمة، كمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بحيث يتم التنسيق بينه وبين هيئة المعايير الشرعية، لدى التكثيل المقترن مع هيئة الفتوى للمصرف الاتحادي المقترن، للخروج بمنظومة من المعايير الشرعية المنضبطة والموحدة، وتنطبق على كافة المصارف والمؤسسات المالية الأعضاء وتعطى سلطة الإلزام.

أو على الأقل استحداث عدد محدد من المرجعيات الإقليمية، فمثلاً منطقة الخليج العربي يمكنها أن تستحدث مرجعية واحدة للفتوى وملزمة، بسبب تشابه ظروفها إلى حد كبير، وكذلك بلاد الشام والعراق، ودول القارة الأفريقية، ودول شرق آسيا، كما يمكن استحداث مرجعية تختص بالأقاليم الإسلامية في الدول الغربية وهكذا، وبالمحصلة سيكون لدينا حوالي خمسة مرجعيات شرعية معتمدة للفتوى على مستوى العالم ككل<sup>(١)</sup>، وكل مرجعية من هذه المرجعيات ملزمة للمؤسسات التي تقع ضمن إقليمها ويتم ذلك بالتنسيق مع المصرف الإقليمي الاتحادي الواقع ضمن ذلك الإقليم، عندها يمكن استيعاب فكرة الاختلاف في الفتوى، فيما بين هذه المرجعيات بحسب ظروف وأحوال كل إقليم من هذه الأقاليم، وهذا بشرط أن تشكل في كل إقليم هيئة فتوى شرعية تعتمد كمرجعية يكون أعضاؤها من العلماء والفقهاء الربانيين الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم وتتركهم العامة قبل الخاصة، ولا حرج من إجراء انتخابات عامة مباشرة من قبل الشعب لفرز وانتقاء هذه الكوكبة من الفقهاء الأجلاء، لأنهم حراس هذا الدين في جانب المعاملات، ويجب أن تشكل الهيئة من عدد معقول من الأئمة، ولا يتم الاكتفاء بشخص

(١) زعتر: تأملات في الاجتهاد الفقهي، الاجتهاد الجماعي، واقع وطموح. مرجع سابق، ص ٩٢ - ١١.

مفرد، وذلك لأن شروط وضوابط الفقيه المجتهد الفرد تكاد لا تتوفر في أغلب الفقهاء المعاصرين، بسبب التوجه نحو التخصصات الفرعية الدقيقة، وهي ميزة ولكنها تعيق الفقيه عن الإمام بكل فروع العلم الواجب توافرها في المجتهد الفرد<sup>(١)</sup>.

يرى الباحث أن الأولي قد حان للعمل وبشكل جدي، على اعتماد مرجعية عالمية موحدة وملزمة للفتوى على الأقل في مجال المعاملات المالية، وتقتصر الدراسة اعتماد هيئة المعايير كهيئة أولية تقوم بإعداد المعيار بطريقة فنية متقدمة ثم تقدمه لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي لدراسته من قبل علماء المجمع ومشاركة نخب علمية متخصصة، وإدخال التعديلات اللازمة لإخراجها بصورة النهاية قبل إصدار فتواهم فيه واعتماده، وإن تعذر ذلك فلننسى لاستحداث عدد محدد من هذه المرجعيات على مستوى إقليمي، فكفى ما كان من تشرذم وتشتت وضياع، ما نتج عنه إلا استهانة العالم بهذه الأمة واستصغار لها وطمأن يثرواتها.

وبعد أن اكتمل البحث في مباحث ومطالب الفصل الرابع ستنتقل الدراسة إلى الفصل الخامس والذي يبحث في هيكل وطبيعة المؤسسات المكونة للمصرف الاتحادي.

(١) زعترى: تأملات في الاجتهاد الفقهي، الاجتهاد الجماعي. مرجع سابق، ص.٣.

النحو

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

## **الفصل الخامس**

**هيكل المصرف الاتحادي والمؤسسات المكونة له**

### **المبحث الأول**

**مفهوم المصرف الإسلامي الاتحادي وطبيعته**

### **المبحث الثاني**

**الأسس القانونية للمصرف الإسلامي الاتحادي وخصائصه**

### **المبحث الثالث**

**هيكل مجالس وهيئات المصرف الإسلامي الاتحادي  
وطبيعتها**

## **الفصل الخامس**

### **هيكل المصرف الاتحادي والمؤسسات المكونة له**

بعد أن تم بحث وبيان أهم ما يتعلق بالتكلل المصرفي المقترح في الفصل السابق، تنتقل الدراسة في هذا الفصل لبحث الأمور المتعلقة بالمصرف الاتحادي، سواء من حيث المفهوم أو الوقف على أهم أنسنه وخصائصه، ومن ثم بيان حقيقة المجالس والهيئات المكونة له، وأخيراً وضع التصور للمخطط الهيكلي الأولي، الذي يبين السلم الهرمي والتنظيم الإداري لمجالس وهيئات وأقسام المصرف الاتحادي المقترح.

#### **المبحث الأول**

##### **مفهوم المصرف الإسلامي الاتحادي وطبيعته**

قبل الدخول في بحث بعض التفصيلات الجزئية للتصور المقترح لهذا المصرف الاتحادي، لا بد من بيان المفهوم العام له، ثم العمل على استخلاص عناصر المفهوم، وذلك من أجل الوقف على حقيقته لتوضيح طبيعته وتحديد أهدافه، هل هو مصرف كباقي المصارف الإسلامية؟ أم أنه ينفرد ويتميز عنها بطبع خاص من المزايا والسمات؟ لهذا ستتناول الدراسة هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

**المطلب الأول: مفهوم المصرف الاتحادي المقترح**

**المطلب الثاني: تحديد عناصر مفهوم المصرف الاتحادي المقترح**

**المطلب الثالث: الأهداف الاقتصادية للمصرف الاتحادي المقترح**

## المطالب الأول

### مفهوم المصرف الاتحادي المقترن

عندما طرحت الدراسة فكرة هذا المصرف ومن خلال خطتها الأولية، بذلت وأكملت بأن فكرة هذا المصرف، لن تترجم إلى إضافة عددية لمصرف إسلامي جديد فحسب، بل يضاف لهذا الكل الكبير من المصارف الإسلامية، وإنما ستترجم إلى إضافة نوعية، تتمثل في وجود هذا المصرف الاتحادي، الذي سيقدم للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بعض الخدمات والمزايا، التي هي في أمس الحاجة لها في هذا الوقت أكثر من أي وقت مضى، وبالمقابل سيلزمها بعض المعايير والضوابط، التي سيكون لها أثر طيب وملموس على الصعيدين الدولي والمحلية، في المحصلة وبإذن الله تعالى، سيكون لكل ما تقدم أثر كبير في إحداث نقلة نوعية متميزة، للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على ساحتى المال والأعمال المحلية الدولية بشكل عام، ولدى مؤسسات وبيوتات المال والنقد المحلية والدولية بشكل خاص.

وعليه يمكن بحث مفهوم المصرف الاتحادي المقترن كما يتصوره الباحث، بأنه مؤسسة مالية ستولد من رحم القطاع الخاص، وذلك بتكافل كل أو أغلب المصارف والمؤسسات المال الإسلامية، بحيث تشارك مجتمعة لتساهم في إنشائه على النهج الاتحادي في التحالف، وبالطبع لن يتم هذا إلا على مستوى دولي، لأن مجموع مصارف ومؤسسات المال في أي بلد لن تكفي لإنشاء هكذا مصرف، ولذلك سيكون هذا المصرف بحجم يمكنه من تقديم خدمات مالية ومصرفية شاملة<sup>(١)</sup>، لأن الكل يسعى حاليا نحو الشمولية وخاصة في قطاعي المال والأعمال.

وبناءً على هذا الطرح يمكن للدراسة تحديد مفهوم المصرف الاتحادي المقترن بأنه عبارة عن: (مؤسسة مالية إسلامية خاصة ذات طابع دولي اتحادي تقدم خدمات مصرفية شاملة)، وهذا لا بد من توضيح مسألة تتعلق بوصف هذا المصرف بالاتحادي فحسب، مما هو السبب في ذلك؟ ببساطة لقد تم تبني هذه الصفة لتميز وتفرد المصرف بها، أما باقي الصفات كالإسلامي والدولي والشامل فهي متوفرة في غير مصرف، وكل ما تقدم يرى الباحث اقتراح تسمية هذا المصرف بـ : (المصرف الإسلامي الاتحادي الدولي الشامل).

(١) عبد الخالق: البنوك الشاملة. مرجع سابق، ص. ٢.

البنوك الشاملة: هي البنوك التي لم تعد تقتيد بالشخصنة المحدود الذي قيد العمل المصرفي عامة، بل أصبحت تمتد نشاطها إلى كل الحالات والأقاليم والمناطق، وتحصل على الأموال من مصادر متعددة، وتوجهها إلى مختلف النشاطات، لتحقيق أهدافها المحددة والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

## المطلب الثاني

### تحديد عناصر مفهوم المصرف الاتحادي المقترن

يتضمن المفهوم السابق للمصرف الاتحادي عدداً من العناصر الرئيسية، سيتم بحثها بنوع من الإيجاز لأنّه سيتم التعرض لمعظمها أثناء بحث خصائص المصرف الاتحادي لوجود تداخل بينهما، وهذه العناصر تمثل فيما يأتي:

**العنصر الأول: المؤسسية:** أي أن هذا المصرف عبارة عن مؤسسة ويتربّ على ذلك توافر عدّة أمور في غاية من الأهمية، منها اكتساب الشخصية الاعتبارية، والتّمتع بالأهلية القانونية الكاملة التي تمكنه من تلقي الحقوق وتحمّل الالتزامات، وكذلك توافر ذمة مالية مستقلة تمكنه من القيام بالمهام والواجبات الموكّلة إليه، وغيرها من الأمور التي لغيابها أثر سلبي على مسيرة أي كيان مالي بهذا المستوى.

**العنصر الثاني: الإسلامية:** أي أن هذا المصرف ذو طابع إسلامي، مما يتربّ عليه تحقيق كل المتطلبات الواجب توافرها في أي مؤسسة مالية إسلامية، والتي منها عدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، توافر هيئة فتوى ورقابة شرعية، الالتزام بمبادئ وقواعد السلوك الإسلامي الصحيح.

**العنصر الثالث: الخصوصية:** أي أنه مصرف خاص وليس له أية صفة عامّة أو حكومية، فجميع الشرائح الداخلة تحت مظله سواء كانوا مُؤسسين أم مساهمين فهم من القطاع الخاص، وهذا سيُوفر له هامش من الحرية والاستقلالية في إمكانية اتخاذ قراراته بمعزل عن أي تدخل من أي جهة كانت.

**العنصر الرابع: الدولية:** بمعنى أن هذا المصرف لن يتبع لأي دولة بعينها، وإنما سيكون مؤسسة ذات استقلال سيادي، كما هو الحال بالنسبة للبنك الإسلامي للتنمية، فهو غير تابع لأي دولة بعينها، ولا حتى دولة المقر الرئيس أو المقار الفرعية إن وجدت، ولهذا تقترح الدراسة ضرورة انتماء هذا المصرف لمنظمة المؤتمر الإسلامي وسيُبحث هذا أثناء التّعرض لخصائص هذا المصرف.

**العنصر الخامس: الاتحادية:** فهذا المصرف عبارة عن تحالف مالي استراتيجي لمجموعة من المصارف والمؤسسات، سعت لتكوين معاً من خلال هذا الأسلوب الاتحادي، الذي يوفر لها إمكانية الإفادة من مزايا التكامل والاندماج، كما ويوفر لها إمكانية الاحتفاظ بشخصيتها الاعتبارية في الساحة المصرفية، لنمارس نشاطها المصرفي بقدر من الحرية والاستقلالية.

**العنصر السادس: الشمولية:** من الطبيعي جداً أن يكون توجه المصرف نحو تقديم خدمات مالية ومصرفية شاملة، لأن الحجم المتوقع له، يؤهله لممارسة هذا المستوى من الخدمة التي أصبحت من ضروريات العمل في الساحة المصرفية محلياً ودولياً.

### **المطلب الثالث**

#### **الأهداف الاقتصادية للمصرف الاتحادي المقترن**

عند بحث الأهداف التي يسعى هذا المصرف لتحقيقها، من الطبيعي جداً أن نجد بينها ما هو جديد، وقد يكون مختلفاً نوعاً ما عن الأهداف الاعتبادية التي تسعى المصارف الإسلامية لتحقيقها، بالقدر الذي يتاسب مع اختلاف طبيعة هذا المصرف وخصوصيته، ولهذا لن تبحث الدراسة الأهداف الاعتبادية للمصارف الإسلامية إذ بحثها غير مرجع، والمكتبة تزخر بذلك، وسنقتصر بحثنا على أهم الأهداف الرئيسية التي اقترح المصرف الاتحادي لتحقيقها حيث تتمثل بـ:

١. تكوين تحالف مصرف في الإسلامي عملاق، برأسمال ضخم وكبير، قادر على تحقيق التوازن المنشود على الساحة الدولية.
٢. مساعدة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء، على توفير كل ما هو حديث ومتطور من تقنيات تكنولوجية، لتتمكن من الثبات في الساحة المصرفية.
٣. مواجهة كل المعوقات والتحديات المستجدة التي تظهر تباعاً، بسبب التغيرات العالمية المتتسارعة.

٤. حل مشكلة فوائض السيولة المتراكمة لدى معظم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

٥. توفير الملجاً الآخير للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ليقلل عثرتها عند الضرورة وفي الأزمات.

٦. المساهمة الحقيقة الفاعلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الإسلامية الأعضاء لدى التكامل المالي المقترن.

مع ملاحظة أن الدراسة قد اقترحت أن يكون هذا المصرف الاتحادي مصرفًا شاملاً ولتحقيق الأهداف الرئيسية أعلاه وغيرها من الأهداف الأخرى، سيناط بهذا المصرف القيام بوظائف عديدة منها ما يأتي<sup>(١)</sup>:

١. الوظائف التقليدية للمصارف بعد تطويرها وتحديثها مع إدخال الأجهزة والمعدات والتكنولوجيا الحديثة.

٢. تحقيق ربحية معقولة للمساهمين والمستثمرين، مع التركيز على تدنية المخاطر التي تواجهها العمليات الاستثمارية.

٣. التوسيع في خدمات الصرف الآلي وخدمات التحويل الإلكتروني، وكذلك في إصدار بطاقات الائتمان الموافقة للأحكام الشرعية.

٤. القيام بخدمات التوريق (التصكيك) وكذلك الترويج للأسهم وإدارة الاكتتاب فيها، وخدمات المبادرات والمستقبلات والعقود الآجلة المنتقاة مع الأحكام الشرعية... الخ.

(١) انظر كلاً من: وهذا التوثيق يشمل النقاط (١٠-١):

١. طايل: مصطفى كمال، القرار الاستثماري في البنك الإسلامي. د.ن، مكتبة جامعة البروموك، عام ١٩٩٩م، ص ١٧١.
٢. اتفاقية التأسيس للبنك الإسلامي للتنمية، دار الأصفهاني للطباعة، جدة، عام ١٣٩٣هـ، ص ٦.
٣. المكاوي: مستقبل البنك الإسلامي في ظل التطورات الاقتصادية العالمية. مرجع سابق، ص ١٥١-١٥٢.
٤. عبد الخالق: البنوك الشاملة. مرجع سابق، ص ١١-١٢.

٥. اكتشاف وتحليل ودراسة الفرص الاستثمارية، وإعداد دراسات الجدوى لهذه الفرص الاستثمارية الجديدة والترويج لها.

٦. إدارة عمليات التسويق وإعداد دراسات السوق والترويج للمنتجات.

٧. صناعة الأسواق المتكاملة والقابلة للنمو، من خلال توفير المعلومات الحيوية للمستثمرين والمصارف، كما يشترك في إدارة عمليات الإدماج بين المصارف ومؤسسات التمويل وعمليات الشراء.

٨. يسهم في حسن تهيئة المناخ الاستثماري، واستيعاب التكنولوجيا المتغيرة، مع التركيز على الاستثمار المباشر في المشروعات التنموية العملاقة، وتقديم رأس المال المخاطر في المشروعات.

٩. توفير المعلومات عن الأسواق الخارجية والمساهمة في فتحها، لخلق منافذ للمنتجات الوطنية، وتسهيل إقامة المعارض الخارجية.

١٠. المساهمة في تنمية التجارة الخارجية وتمويل الواردات وال الصادرات، من خلال تقديم الخدمات المصرفية التي تسهل التجارة الخارجية مثل خطابات الضمان والاعتمادات المستددة وغيرها.

وباستعراض الوظائف أعلاه، نلاحظ وجود تداخل بين ما سيقوم به المصرف الاتحادي كمصرف شامل، وما ستقوم به مؤسسات التكثيل المصرفي المختلفة، فهل هذا سيؤدي إلى تعارض أو تناقض بين مخرجاتها؟ بالطبع الإجابة بالنفي لأن المصرف الاتحادي وكذلك المصارف الأعضاء، لا بد لهم من متابعة البحث ومحاولة التطوير والابتكار، وكل ما متصل إليه هذه المصارف من جديد، لن يطبق إلا بعد عرضه على الجهات المتخصصة، وبالتالي إذا تم اعتماده يعمم على الجميع لتطبيقه والالتزام به، وإذا لم يعتمد فلن يُطبق إطلاقاً، وعليه لن يكون هناك أي تعارض أو تضارب.

## **المبحث الثاني**

### **الأسس القانونية للمصرف الإسلامي الاتحادي وخصائصه**

وقد بيّنت الدراسة، أن اعتماد أسس صحيحة تتلاءم مع طبيعة المؤسسة أو الهيئة المنشئة حديثاً، سيكون له أثر إيجابي مستقبلي على نجاح مسيرة هذه المؤسسة، وتدني نسبة التحديات والعقبات التي من الممكن أن تواجهها، لأنها ستكون قد وضعت ما يُحسن مركزها أمام كل من سيكون له علاقة معها مهما كانت طبيعة هذه العلاقة.

في معرض الحديث عن أسس المصرف الإسلامي الاتحادي، لن تذهب الدراسة بعيداً عن الأسس التي اعتمدتها لتكوين المصرف المقترن، إلا بالقدر الذي يتاسب مع طبيعة كل منها، لسبب بسيط، وهو أن المصرف ما هو مؤسسة منضوية تحت مظلة التكامل ومكلمة لبنيانه الأساس، ولهذا من الطبيعي أن يوجد الحد الأدنى من التوافق في الأسس والخصائص والأهداف فيما بينهما.

## **المطلب الأول**

### **الأسس القانونية للمصرف الإسلامي الاتحادي المقترن**

من أهم الأسس التي يقوم عليها المصرف الإسلامي الاتحادي ما يأتي:

١. يتمتع هذا المصرف بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية الكاملة، وله ذاته المالية المستقلة، وهذه الأمور في غاية الأهمية لأنها تمكّنه من القيام بالواجبات الموكّلة إليه، وكذلك تمكّنه من تحقيق أهدافه المختلفة.
٢. تُعطى لشخصية المصرف الاعتبارية، وللأشخاص الذين يشغلون مناصبها الإدارية العليا، نفس حصانات وإعفاءات وامتيازات الهيئات الدبلوماسية في البلد المضيف للمقر الرئيس، وينسحب هذا على المقار الفرعية له إن وجدت.

٣. يكون التسلسل الهرمي للهيئة الإدارية للمصرف على النحو الآتي: أعلى سلطة في المصرف، هو مجلس المحافظين، ثم يليه مجلس المدراء التنفيذيين، ثم الرئيس، ثم مدراء الدوائر، وهكذا حسب التسلسل الهرمي الوظيفي المعتمد للمصرف.

٤. يتم انتخاب الهيئة الإدارية، من مستوى الرئيس فما فوق، وفق آلية تحدد مسبقاً، بحيث يعاد الانتخاب لهذه المناصب كل ثلاثة سنوات، ولا يجوز لنفس الشخص أن يشغل ذات المنصب أكثر من مرتين.

٥. تحدد صلاحيات الجهات المختلفة لهيئة المصرف الإدارية وفقاً لاتفاقية تأسيسه المبرمة بين الأعضاء المؤسسين.

٦. يحدد رأس المال للمصرف بالاجتماع التأسيسي، ويمكن زиادته من وقت لآخر بحسب الحاجة، وبناء على قرار يصدر عن مجلس المحافظين بتنصيب من مجلس المدراء التنفيذيين.

٧. الوحدة الحسابية للمصرف وكافة فروعه إن وجدت، هي الدينار الإسلامي والذي يعادل وحدة حقوق السحب الخاصة (SDR) لصندوق النقد الدولي<sup>(١)</sup>.

٨. إن هذا المصرف، هو مصرف اتحادي دولي لمصارف ومؤسسات مالية، وعليه يجب توافر صفة المؤسسية في العضو طالب الانضمام إليه، ولا يجوز قبول عضوية أي فرد بصفته الشخصية مهما بلغت ثروته، وإنما تقبل عضويته عن طريق مؤسسته المالية، وبالتالي عليه إنشاء مؤسسة مالية جديدة أو الانضمام إلى مؤسسة قائمة، ثم تقدم هذه المؤسسة بطلب الانضمام لعضوية هذا المصرف الاتحادي.

٩. عملاء المصرف الاتحادي، سواء أكانوا ممولين أم مستثمرين، هم من فئة المؤسسات والهيئات، سواء الخاصة أو العامة أو الحكومات دون الأفراد بصفتهم الشخصية.

(١) الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي للتنمية [www.isdb.org](http://www.isdb.org) أحدثت المعلومة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ م. حيث تكون سلة حقوق السحب الخاصة المقيمة للدينار الإسلامي من العملات التالية دولار أمريكي ٤٤٪ يورو ٣٤٪ جنيه استرليني ١١٪ ياباني ١١٪.

١٠. أن هذا المصرف هو مصرف إسلامي، وعليه لا يجوز قبول انضمام أية مؤسسة مالية تقليدية تتعامل بالربا أخذًا أو عطاءً (الفائدة)، حتى وإن كان لها نافذة تتعامل بالطريقة الإسلامية، ومن المتوقع أن يكون لهذا البند أثر ايجابي في حفز المؤسسات المالية ذات النوافذ الإسلامية، لأن تتحول بالكامل إلى مؤسسات مالية إسلامية، وبالتالي لن يتم مثل هذا التحول، إلا بعد أن يثبت المصرف وجوده على الساحة المصرفية، وتكون هناك جدوى من الانضمام إليه من خلال التحول من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية.

١١. يجب أن تكون الأدوات المالية للمصرف، متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء في جانب تلقى الأموال أو توظيفها.

١٢. ليست هناك أهداف سياسية لهذا المصرف، ومع ذلك لا يجوز قبول عضوية مؤسسة مالية مهما كان مركزها المالي، إذا كانت منتمية لدولة تشكل حالة عداء مع أغلب الدول الأعضاء، وخاصة إذا كانت هناك مقاطعة اقتصادية أو سياسية.

١٣. عدم قبول معاملة أي من المتعاملين سواء أكان العميل متمولاً أم مستثمراً إذا انطبق عليه توصيف البند (١٢) أعلاه.

١٤. عدم السماح لأي مصرف أو مؤسسة مالية عضو بالانسحاب من المصرف قبل مرور خمس سنوات على انضمامها إليه.

١٥. الهدف من إنشاء هذا المصرف هو إيجاد مؤسسة مالية مصرفيّة إسلامية، تتتمتع برأسمال ضخم وحجم كبير، تقدم خدمات مالية ومصرفيّة شاملة ومتقدمة، تلبي حاجات المجتمع المسلم بدأة وتنافس على الساحة العالمية ككل، قادرة على تحقيق نوع من التوازن على ساحة العمل المصرفي ومساعدة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على مواجهة التحديات المعاصرة.

١٦. ينطوي بهذا المصرف الاتحادي وظيفة الوكيل المالي عن المصارف الأعضاء في مواجهة المؤسسات الدولية، كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغيرها من

المؤسسات الدولية والعربيّة ذات العلاقة بمجال الصيرفة، بحيث يتولى جميع المعاملات الخاصة بتلك الجهات الدوليّة.

١٧. على المصرف متابعة شؤون مهنة الصيرفة الإسلاميّة على الساحة الدوليّة، والعمل على تطويرها ورفدها بكل مل هو حديث، من خلال مؤسّساته المختلفة وفي كافة المجالات.

١٨. على المصرف ومن خلال أجهزته المتخصصة، الاجتهد في إيجاد البديل الشرعي لكل ما هو متطرّر وحديث، في مجال المشقات الماليّة والابتكارات، وعليه تزويد المؤسسات الأعضاء بما يتم التوصل إليه.

١٩. على المصرف التنسيق مع باقي مؤسسات التكتل، لإصدار بطاقات ائتمان مصرفيّة موافقة للشريعة الإسلاميّة، على غرار بطاقات (فيزا كارد وماستر كارد)، ولكنها غير مرتبطة بها لا من قريب ولا من بعيد، بمعنى أن تكون المؤسسة الأم، المصدرة لها، هي مؤسسة إسلاميّة بحثة وليس بامتياز أو توكيل أجنبي.

٢٠. على المصرف حتّى المصارف والمؤسسات الماليّة الأعضاء وتشجيعها على إجراء عمليات الاندماج الحقيقي فيما بينها.

٢١. على المصرف أن يعطي للقرارات الصادرة عنه، أو عن أي هيئة من هيئاته الفرعية صفة وسلطة الإلزام في مواجهة المؤسسات الأعضاء، وإلا فلن يكون هناك فاعلية لهذا المصرف، ويجب وضع عقوبات تطبق على العضو غير الملزّم، وقد تصل لدرجة الشطب وفقدان العضوية.

٢٢. خضوع المصارف والمؤسسات الماليّة الأعضاء لرقابة وتدقيق الهيئات والأجهزة التابعة له، كل بحسب اختصاصه.

٢٣. بعد استنفاد إجراءات التبيه والتوجيه، يشطب من عضوية المصرف كل عضو لا يلتزم بالقرارات والمعايير المحاسبية والشرعية الصادرة عن الهيئات والأجهزة التابعة للمصرف الاتحادي.

٤٤ . على المصرف أن يتنى معالجة القضايا المستعصية، التي تعاني منها الدول الأعضاء كالفقر والبطالة، وذلك عن طريق قيام مراكز الأبحاث والدراسات المتخصصة التابعة له، بإجراء دراسات معمقة تنتهي بوضع خطط تنموية شاملة، تترجم إلى مشاريع ذات جدوى اقتصادية، يتم تمويلها من خلال المصرف.

٤٥ . تحل كافة المسائل الخلافية التي تنشأ بين المصرف والمصارف، أو المؤسسات المالية الأعضاء، أو فيما بين المصرف والمؤسسات المنتسبة للتكتل، أو بين المصرف والعملاء، كل هذه المسائل والخلافات تحل عن طريق مركز المصالحة والتحكيم التابع للتكتل المصرفي الاتحادي، وكذلك الخلافات مع أطراف خارجية، إلا إذا نص الاتفاق على خلاف ذلك.

## المطلب الثاني

### خصائص المصرف الإسلامي الاتحادي المقترح

بيت الدراسة أن من ضمن أهداف التكتل المصرفي الاتحادي، السعي لإنشاء مصرف إسلامي اتحادي دولي شامل، ذو حجم كبير ورأسمال ضخم، قادر على الثبات والمنافسة في السوق، وهذا المصرف هو عبارة عن: مؤسسة مالية إسلامية خاصة، ذات طابع دولي اتحادي، تقدم خدمات مصرافية شاملة، منتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي، لتتحقق بمنظومة المؤسسات المشكّلة للتكتل المصرفي الاتحادي المقترح، وذلك للخروج بمنظومة مؤسساتية متكاملة، قادرة على تحقيق التوازن المنشود على الساحة المصرافية الدولية، وتأسساً على ما تقدم يمكننا تفصيل مميزات (خصائص) هذا المصرف الاتحادي على النحو الآتي:

#### الميزة الأولى:

التوصيف الحقيقي لهذا المصرف المقترح، أنه عبارة عن مؤسسة مالية إسلامية، كغيرها من المؤسسات المالية، هدفها الرئيس تحقيق هامش ربحي معقول، بالإضافة لسعيها إلى تحقيق أهداف أخرى محددة ومشروعة، وذلك من خلال أنشطتها المتعددة والمختلفة، وبناءً على ما تقدم لا بد لهذا المصرف المقترح من ممارسة نشاطين رئисين لتحقيق هذا الهدف الأساس،

وهما نشاط تلقى الأموال بمختلف القنوات الملائمة لطبيعته والمجازة شرعاً، ومن ثم توظيف هذا الأموال واستثمارها، من خلال الأدوات الاستثمارية الملائمة لطبيعته، كمصرف إسلامي والمجازة شرعاً كذلك.

### الميزة الثانية:

أن هذا المصرف المقترح هو مصرف خاص، ولهذا فإن أعضاءه سواءً أكانوا مؤسسين أو مساهمين، هم عبارة عن مؤسسات وليسوا أشخاص، كما أنه ليس لهم أية صفة حكومية، وليسوا من القطاع العام، كحال أعضاء البنك الإسلامي للتنمية، وإنما هم من القطاع الخاص، مثل المصارف الإسلامية، والمؤسسات المالية الإسلامية، ومؤسسات المجتمع المدني التي لها ذمة مالية مستقلة تتمكنها من التعامل مع هذا المصرف المقترح، وفي حالات خاصة جداً، ووفق شروط محددة، يمكن السماح بالمساهمة لبعض الجهات المحددة من القطاع العام أو الحكومي، ولكن ليس بصفتها العامة أو الحكومية، وإنما بصفتها كعميل مساهم، ليست لها أية صفة تميزها عن بقية المساهمين مهما كان موقعها ومكانتها.

هذا في جانب نشاط تلقى الأموال، أما في جانب نشاط توظيف الأموال، فليس هناك محددات غير عادية - ما دام مبلغ التمويل المطلوب خارج مجال المشروعات الصغيرة - وإنما يكتفى بالتحقق من كفاءة العميل المالية والفنية، والجدوى الاقتصادية للمشروع المرغوب تمويله، بل وعلى العكس من ذلك، سيتم إعطاء الأولوية للقطاع العام والحكومي في حالة المشاريع التي تهدف إلى تحقيق مكاسب تنموية عامة.

### الميزة الثالثة:

أنه مصرف ذو طابع دولي، وهذا يعني أنه لا يتمتع بجنسية وطنية محددة، ولا حتى جنسية البلد المضيف للمقر الرئيس أو الفروع إن وجدت، وبالتالي يجب على البلد المضيف، أن تكون تشريعاته مرنة لدرجة استيعاب هذه الفكرة، وتسهيل العقبات التي تعترضها بصورة دورية، وبهذا ستفتح فرصة للمشاركة بهذا المصرف أمام كافة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، أينما وجدت للافادة من إيجابياته المتوقعة.

## **الميزة الرابعة:**

أنه ذو طابع اتحادي، وهذه الخاصية قد تكون من أهم ما يميز هذا المصرف المقترن، فإذا قامت الشخصيات المذكورة أعلاه بتوضيح مفهوم وطبيعة هذا المصرف؛ فإن دور هذه الميزة هو بيان تفرد هذا المصرف بهذا التوجه، ليس من قبيل التمثيل فحسب، وإنما من أجل الإفاده مما تحمله هذه الصفة من إيجابيات، حيث تحدد أسس العلاقة بين المصارف الأعضاء والمصرف الأم، والتي من أهمها عدم تعارض أنظمة ولوائح المصرف العضو مع أنظمة ولوائح المصرف الأم، مما يعطي صفة الإلزامية للقرارات الصادرة عن المصرف الأم للمصارف الأعضاء.

وهذا يعني بالنهاية؛ التزام المصارف الأعضاء بتعليمات وقرارات المصرف الأم، أو على الأقل عدم مخالفتها، وهذه المسألة بالذات من أهم ما تحتاجه ساحة العمل المصرفي الإسلامي في هذه الأيام، لعلها تتمكن من توحيد صيغ انشطتها المختلفة، من خلال اعتماد نماذج عقود نمطية موحدة، وكذلك لعلها تتمكن من توحيد معاييرها الشرعية والمحاسبية، وتتخلص من هذا التشربن والشتات الملحوظ في أغلب معاملاتها اليومية.

## **الميزة الخامسة:**

يسعى هذا المصرف لتقديم خدمات مالية ومصرفية شاملة، حيث أصبحت الشمولية في مجال الصيرفة، من الأمور الجاذبة للمتمويل والمستثمر على حد سواء، إذ يستطيع المصرف الشامل أن يبني المشروع من الفه إلى يائه، كما ويتابعه في كافة مراحله التنفيذية، وفي هذا ضمانة ضئيلة لحسن سير المشروع وعدم تعثره، أو تداركه عند الخطر وإقالة عثرته.

## **الميزة السادسة:**

هي انتماء المصرف المقترن لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك من أجل اكتساب الصفة الرسمية من جهة، ومن جهة أخرى لتمكينه من التواصل بسهولة مع مختلف الجهات الدولية والعالمية؛ لتسهيل عملية الانضمام إلى عضويته ومساهمة فيه، وكذلك ليتمكن من متابعة وحل أية عقبات تستجد على ساحة العمل المصرفي عامه، والمعضلات التي تواجه المصارف الأعضاء خاصة، وذلك بتشكيل لجنة تابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي كجهة محايدة ومستقلة، تكلف بهذه المهام وتعمل كحلفه وصل قوية تربط بين كافة الأطراف.

### **المبحث الثالث**

## **هيكل مجالس و هيئات المصرف الإسلامي الاتحادي و طبيعتها**

بطبيعة الحال يتكون أي مصرف من عدد محدد من الهيئات، وهي ضرورية لإدامه العمل وتنميته وتطويره لما هو أفضل، وتعتبر الطواقم التي تتألف منها هذه الهيئات بمثابة الركن الأساس، الذي له أكبر الأثر في مستوى النجاح والتقدم الذي ستحققه هذه المؤسسة أو تلك، لأنه مهما توفر من تقنيات ومبادرات حديثة ومتقدمة، فلن تجدي نفعاً إذا لم تجد موارد بشرية مدركة لما يحيط بها، وقدرة على استيعاب كل ما هو جديد وتوظيفه لخدمة مؤسستها، وخصوصاً من هم في المستويات العليا من الهرم الإداري.

وهذا المصرف كغيره له مجموعة من الهيئات الإدارية والشرعية وغيرها، والأمر لن يخرج عن إطار الهيئات المتعارف عليها في المصارف الإسلامية، إلا فيما يتميز به هذا المصرف عن بقية المصارف الإسلامية، لهذا سوف تعمد الدراسة إلى التعرض لما هو مأثور بشيء من الإيجاز غير المخل، أما ما هو جديد فسوف يأخذ نصيبيه من التوضيح غير الم الممل وذلك على النحو الآتي:

**المطلب الأول: المجالس والهيئات الإدارية العليا للمصرف**

**المطلب الثاني: آلية تشكيل هيئة الإفتاء العليا للمصرف**

**المطلب الثالث: المخطط الهيكلي التنظيمي للمصرف الاتحادي المقترن**

## **المطالب الأول**

### **المجالس والهيئات الإدارية العليا للمصرف**

هيكل المصرف الاتحادي المقترن من حيث الشكل، أقرب ما يكون لتركيبة الهيكل الإداري للبنك الإسلامي للتنمية، لهذا فهو يتكون من مجلس محافظين، ومجلس مدراء تنفيذيين، ورئيس ونواب للرئيس، ومدراء الإدارات والمكاتب المختلفة ثم الموظفين، هذا بالإضافة إلى بعض الهيئات المستقلة كالهيئة الشرعية مثلاً، وبما أنها مجالس وهيئات نمطية ولا مجال لسعة الاجتهاد في هيكلتها وتكوينها إلا في حدود ضيقة جداً، لهذا سيتم التعرض لها ولآلية تشكيلها بشيء من الإيجاز وذلك على النحو الآتي:

#### **أولاً: مجلس المحافظين:**

يعتبر أعلى سلطة إدارية فعلية في المصرف، يُشكل من خلال انتداب ممثلين للمصارف الأعضاء، بحيث لا يقل عدد المحافظين عن ثلث مجموع الممثلين المنتدبين لمدة سنتين وبطريقة التناوب، أما صلاحيات هذا المجلس فهي أهم القرارات الرئيسية، كزيادة رأس المال، وقبول العضوية، وإيقافها، والشطب النهائي، وتحديد الرئيس والمدراء التنفيذيين وغيرها من القرارات ذات الأهمية البالغة على المسيرة العامة للمصرف.

#### **ثانياً: مجلس المدراء التنفيذيين:**

يتصرف هذا المجلس بالتنفيذية، أي أن على عاتقه يقع العبء الأكبر في رسم السياسات العملية للمصرف وأنشطته، وإعداد الحسابات السنوية، وتحضير كل ما يتعلق بأعمال مجلس المحافظين، ولهذا يتطلب أن يكونوا على درجة عالية من العلم والمعرفة بخصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، ويجب أن لا يتعدى عددهم الخمسة عشر مديرًا، يتم انتخابهم من قبل مجلس المحافظين كل سنتين.

### **ثالثاً: رئيس المصرف ونوابه:**

يتم انتخاب الرئيس من قبل مجلس المحافظين كل أربع سنوات مرة وهو من يتولى رئاسة مجلس المدراء التنفيذيين على أن لا يكون عضواً فيهم أو في مجلس المحافظين، يتولى مسؤولية تعين العاملين لدى المصرف، لهذا يجب أن يتصف بأعلى درجات الخبرة العلمية والكفاءة العلمية، ويعين له نواب بحسب الحاجة، وفي مختلف المجالات الإدارية والفنية، والعمليات المالية المختلفة، وهم بدورهم يباشرون الإشراف على الإدارات والمكاتب المختلفة للمصرف، ويستمر النزول بالهرم الوظيفي حتى أدنى مستوياته.

وكما أسلفنا فقد فسد الإيجاز وعدم التفصيل فيما سبق من مجالس وهيئات، لأنها عبارة عن مراكز إدارية، ليس فيها كثير اختلاف بين مصرف وأخر، أما فيما يتعلق بالآلية تشكيل الهيئة الشرعية، فهي ليست مركز اداري عادي، وإنما يتربّط عليها تبعات مهمة ذات اثر كبير على مسيرة العمل المصرفي ككل، ولهذا جنحت الدراسة للايجاز في الهيئات السابقة لإعطاء الهيئة الشرعية حقها من البحث نظراً لأهميتها، وهذا ما سيحثه المطلب الثاني.

### **المطلب الثاني**

#### **آلية تشكيل هيئة الإفتاء العليا للمصرف**

معلوم أن الجانب الشرعي هو المحور الأهم، والركن الأساس المميز للعمل المصرفي الإسلامي، ويتمثل هذا الجانب بهيئات الفتوى والرقابة الشرعية، لأن أهم وأدق ما يميز المصادر الإسلامية عن التقليدية هو التزامها بالأحكام الشرعية، فحقيقة الأمر أننا نطمح أن ترتقي المصادر ومؤسسات التمويل الإسلامية، إلى المستوى الفني والتنظيمي والخدمي لنظيراتها التقليدية، ضمن الإطار الشرعي الصحيح، بعيداً عن الربا والمخالفات الشرعية.

لكل ما تقدم، تم بحث آلية تشكيل هيئة الإفتاء الشرعية بمطلب مستقل نظراً لمكانة وأهمية القرارات الصادرة عنها، كيف لا وبباقي المجالات الأخرى ما هي إلا أمور فنية، ليس لها أي بعد مذهبى أو عقدي، فهي متاحة للإسلامي وغيره "والحكمة ضالة المؤمن أنا وجدها فهو أولى بها"، وباستجلاء واقع هيئات الفتوى وأجهزة الرقابة الشرعية في المصادر ومؤسسات المالية الإسلامية وجد أنه:

## أولاً: من حيث الهيكل:

فمن حيث الهيكل، نجد أن أغلب هيئات الفتوى وأجهزة الرقابة الشرعية، تعاني من ضعف واضح في الهيكل، حيث يتم تقييم هذه القضية المهمة في شخص مستشار شرعي أو مراقب أو مدقق شرعي ليس له من الأمر شيء، وفي الأغلب يُؤتى به كواجهة أمام المجتمع، لاضفاء الصبغة الشرعية على أعمال المصرف، مما يُحول هذا المنصب للفخرية، أقرب منه للموضوعية<sup>(١)</sup>: فكيف لشخص فرد مهما بلغ علمه، وتعاظمت خبرته ودقة ملاحظاته، أن يسيطر على أعمال مصرف متعدد الفروع، متتنوع الأعمال ما بين مكتبي وميداني، كيف له أن يضبط هذا الكم من المعاملات اليومية، التي تحتاج إلى فريق عمل متكامل لمراقبتها، والإحاطة بكل التفاصيل الشرعية الدفترية والمسلكية والتنفيذية، فلو ضبط هذا المراقب المعاملات على السجلات، فمن يضمن له السلامية الشرعية أثناء التنفيذ على أرض الواقع، والمتتبع للواقع التطبيقي لهيئات الفتوى يجد أنها تختلف من ثلاثة أشخاص، قد يرفهم ثلاثة مراقبين شرعيين، وهذا طبعاً في أحسن الأحوال، في الوقت الذي تكون فروع المصرف تقترب من المائة مصرف، فهو لاء يصعب عليهم ضبط الأمور بشكل دقيق والإحاطة بكل تفاصيلها، فكيف يكلف بكل هذا شخص واحد، إلا من قبيل سد الشاغر وتمشية الأمور.

ومن هذا الباب وغيرها تبدأ حملات التشكيك بمسيرة العمل المصرفي الإسلامي، لأن العميل والتاجر بطبيعة الحال ليسوا تحت سيطرة المراقب الشرعي، مما يمكنهم من التواطؤ والتلاعيب في المعاملة، وهذا التصرف من قبلهم لا يمس المصرف لا من قريب أو بعيد، لكن الطامة تقع إذا تمكّن الموظف في المصرف من التواطؤ معهم، لأن الموظف هو الذي يعكس الصورة الحقيقة والواقعية لهذا النشاط، فالجمهور لا يرى هيئة الفتوى ولا أجهزة الرقابة الشرعية، ولكنه يرى مخرجاتها على أرض الواقع، من خلال انضباط الموظف ومحاولة ضبطه للعميل والتاجر والعملية برمتها، فعدم حصول مثل هذا التصرف يفقد المسيرة مصداقيتها، ويحولها إلى رفع للشعارات ودغدغة للعواطف، بهدف جذب العملاء ولو على حساب الدين، ولكن الجمهور لديه المقدرة التامة على تقييم هذه الإجراءات من خلال ما يراه ويسمعه، ومن هنا يأتي مكمن الخطير على هذه المسيرة المباركة.

(١) السعد: الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص ٤٢-٤٣.

## ثانياً: من حيث آلية التشكيل:

أما بالنسبة لآلية تشكيل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، فهي ليست بعيدة عن مستوى الجزئية السابقة، حيث يعتريها الضعف والوهن من غير جهة، فمن جهة من يتولى عملية فرز وتصنيف هذه الهيئات، نجد أن الأمر لا يكاد يخرج عن مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية<sup>(١)</sup>، فإذا تولى مجلس الإدارة مهمة تعين وتحديد مكافأة وعزل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، فإن الخلل ومكمن الخطير ينحصر أغلب الأحيان في مسألة حرية موضوعية ممارسة هذه الهيئات لمهامها وواجباتها، مما يحول بينها وبين قول كلمتها بحرية تامة، ونزاهة مقبولة، حيث سيكون قرارها مشوباً بمراعاة توجهات ورغبات مجلس الإدارة؛ والتي ترتكز على تعظيم الربحية وتشجيع تسويق المنتجات المالية والخدمات المصرفية، ولو على حساب الحكم الشرعي ورأي الدين<sup>(٢)</sup>.

أما إذا أنيطت مهمة التعين وتحديد المكافأة والعزل بالجمعية العمومية، فإن مكمن الضعف والخلل يظهر غالباً في عدم مقدرتها على فرز وتعيين الهيئة الأكفاء والأقدر على ممارسة هذه المهمة، بسبب جهل الشريحة الأوسع من الجمعية العمومية بالشروط الالزمة والصفات الفضلى، التي يجب توفرها في أعضاء هذه الهيئات، ولهذا ستكون المخرجات إما من ذوي القربى أو من من يتم تلميعهم عن طريق الفضائيات الموجهة، والأقلام الماجورة وغير ذلك من هذه الوسائل<sup>(٣)</sup>، لأن أهل الفتوى الربانيين الذين لا يخشون في الله لومة لائم، في أغلب الظروف مغيبين عن الساحة لسبب أو لآخر، فإنه لأعضاء الجمعية العمومية أن يعرفوا عنهم، وعن علمهم ليختاروهم لمثل هذه المناصب والمهام الجليلة. وفي كلتا الحالتين كما نلاحظ، فالمخرجات على أرض الواقع ليست كما ينبغي أن يكون عليه أمر الأمة الإسلامية حاملة هذه الرسالة الخالدة، والمحصلة في النهاية صدور فتاوى متضاربة ومتناقضه في القضية الواحدة وفي نفس البلد تحت نفس الظروف، مما يثير الشبهات وحملات التشكك ضد هذه المسيرة الخيرة<sup>(٤)</sup>.

(١) حماد: حمزة عبدالكريم ، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. دار النفالس، عمان، ٢٠٠٦ م. ص ٤١.

(٢) الصالحين: هيئات الفتوى والرقابة ودورها في المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص ١٧ - ١٨.

(٣) فياض : الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية . مرجع سابق، ص ٥٣.

(٤) انظر كلاماً من:

١. فرح : فيصل الرقابة الشرعية : الواقع والمثال . مرجع سابق، ص ١٧.

٢. فياض : الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية . مرجع سابق، ص ٤٠.

وليس من الصواب أن يتم رفض الأسلوبين السابقين دون أن يتم تقديم البديل لهما، ولهذا يرى الباحث أن توكل مهمة انتقاء وتعيين وتحديد مكافأة وعزل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية إلى لجان مستقلة مالياً وإدارياً عن المصارف ترتبط مباشرة بالمفتي العام أو بالبنك المركزي<sup>(١)</sup> الذي يتبع له المصرف ، بحيث تكون الهيئة من نخبة متميزة من أهل الحل والعقد ذوي الخبرة والاختصاص، في مجال فقه المعاملات مدعاة من خبراء اقتصاديين وماليين، في مثل هذه الحالة يمكن لهيئة الفتوى أن تمارس مهامها بالصورة المأمولة، التي تعكس الصورة الحقيقة للعمل المصرفي الإسلامي المأمول، وتُجْب حملات النقد والتشكيك.

### ثالثاً: الهيئة الشرعية للمصرف الاتحادي:

ما نقدم كان بخصوص واقع الهيئات الشرعية لدى المصارف الإسلامية، أما عند بحث هذا المسألة حين تعلقها بالمصرف الاتحادي فالامر مختلف سواء من حيث الهيكل أو من حيث آلية التشكيل، فبالنسبة للهيكل تقترح الدراسة أن تشكل هيئة الإفتاء العليا للمصرف الاتحادي من عدد لا يقل خمسة عشر عضواً، يختارون من أفضل العلماء الشرعيين الملتحقين بـمجال الصيرفة الإسلامية وما يتعلق بها، ويرفعهم خمسةأعضاء من العلماء الاقتصاديين المتخصصين في القضايا الفنية للأمور المالية والمصرافية، ويتبع لهذه الهيئة جهاز متكملاً من المراقبين الشرعيين، يقسم إلى لجان متعددة كل لجنة تكافل بالتدقيق الشرعي على عدد من المصارف الإسلامية بشكل دوري ومجاني.


أما من حيث آلية التشكيل، فتقترح الدراسة أن يتم تحديد أعضاء هيئة الإفتاء الشرعية عن طريق الانتخاب، بحيث يقوم كل مصرف عضو بتعيين مندوب شرعي لدى المصرف الاتحادي، ومن يرغب من هؤلاء المندوبيين، يترشح لعضوية الهيئة العليا للمصرف، ويُنتخب من بينهم عشرة أعضاء عن طريق الاقتراع المباشر، من قبل مجموع المندوبيين الشرعيين، أما الخمسة أعضاء المتبقين فيتم انتخابهم بنفس الآلية، ولكن يُشترط أن يكونوا مستقلين ومحايدين، أي ليسوا أعضاء في أي من الهيئات الشرعية التابعة للمصارف

(١) شابرا: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. مرجع سابق، ص ٣٢٤.


الإسلامية، وما تبقى من المندوبين فيتم توزيعهم على لجان الرقابة الشرعية المذكورة أعلاه، ويجب أن لا ننسى أن أي قرار سيصدر عن الهيئة الإفتاء العليا للمصرف الاتحادي، لا بد من عرضه على هيئة المعايير الشرعية التابعة للتكتل المصرفي المقترن، لاعتماده قبل إلزام المصادر المؤسسات الأعضاء به.

### المطلب الثالث

#### المخطط الهيكلي التنظيمي للمصرف الاتحادي المقترن



## **المخطط الهيكلي التنظيمي للمصرف الاتحادي**



١. رئاسة الديوان
  ٢. إدارة الموارد البشرية
  ٣. إدارة الخدمات الإدارية
  ٤. إدارة الموجودات والخزنة
  ٥. إدارة التخطيط الإداري
  ٦. مكتب الأمين العام
  ٧. مكتب العلاقات الدولية
  ٨. مكتب ارتباط المصارف الأعضاء
  ٩. مكتب ارتباط منظمة المؤتمر
  ١٠. مكتب التخطيط الاستراتيجي

- ١- إدارة العمليات الاستثمارية
  - ٢- إدارة العمليات التمويلية
  - ٣- إدارة الخدمات المصرفيّة
  - ٤- إدارة الأوراق المالية
  - ٥- إدارة التخطيط المالي

١. إدارة التدقيق والمحاسبة
  ٢. إدارة الرقابة والتقييم
  ٣. إدارة العلوم والتكنولوجيا
  ٤. إدارة الخدمات الابتكارانية
  ٥. إدارة التطبيقات الفنية

٦. إدارة الأذون والسلامة
٧. إدارة الشؤون القانونية
٨. مكتبة المصرف العامة
٩. إدارة مخاطر العاملات
١٠. إدارة المشتقات المالية
١١. إدارة المتابعة الميدانية
١٢. إدارة رصد المستجدات الدولية
١٣. إدارة الأذون والأبحاث
١٤. مكتب الدراسات والابحاث
١٥. مكتب البعثات والمنح الدراسية
١٦. مكتب التنسيق مع المؤسسات الدولية

### المخطط الهيكلي التنظيمي للمصرف الاتحادي المقترن

المصدر: من إعداد الباحث

وبهذا تكون الدراسة قد انتهت من بحث الفصل الخامس وتنقل حالاً لبحث الفصل السادس الذي يتناول طبيعة العلاقة بين المصارف الأعضاء والمصرف الأم

النقد والنقد

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

## **الفصل السادس**

**علاقة الأعضاء بالتكتل المصرفي والآثار المتوقعة له**

### **المبحث الأول**

**مدى إلزامية قرارات المجالس والهيئات الاتحادية للأعضاء**

### **المبحث الثاني**

**الإجراءات الممكن اتخاذها بحق الأعضاء المخالفين**

### **المبحث الثالث**

**الآثار المتوقعة للتكتل المصرفي الاتحادي المقترن**

© Arabic Digital Library Yarmouk University

## الفصل السادس

### علاقة الأعضاء بالتكلل المصرفى والآثار المتوقعة له

إذا عدنا إلى الآلية المقترحة لإنشاء المصرف الاتحادي، يلاحظ أن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية هي التي ستقوم بتأسيسها ومساهمة في إنشائه، تحت مظلة التكملة المصرفية المقترحة<sup>(١)</sup>، وبناءً على ما تقدم يفترض أن تتولى هذه المصارف والمؤسسات عملية إدارة وتوجيه مساره، بحسب ما يتحقق مع مصالحها وطموحاتها، ولكن هل هذا مما سيتم بالفعل ويمارس على أرض الواقع أم لا؟ في الحقيقة أن الدراسة ستطرح آلية جديدة في هذا الخصوص، تتمثل في أن لا يتوقف دور المصارف والمؤسسات المنشئة لهذا المصرف الاتحادي عند حد إنشائه فحسب، وإنما عليها أن تلتزم بتعليماته، وتنقيد بالشروط المطلوب توافرها في العضو، وبهذا سينقلب الحال بحيث يصبح المصرف الاتحادي هو الأمر الناهي لكل من ساهم وشارك في إنشائه، وهو الذي سيتولى عملية تحديد أطر العمل وتوجيه المسيرة لما هو أفضل، وعليه سيتم بحث هذا الفصل تحت المباحث الآتية:

المبحث الأول: مدى إلزامية قرارات المجالس والهيئات الاتحادية للأعضاء.

المبحث الثاني: الإجراءات الممكن اتخاذها بحق الأعضاء المخالفين.

المبحث الثالث: الآثار المتوقعة للتكلل المصرفى الاتحادي المقترن.

(١) انظر صفحة (٩٨-١٠٠) من هذه الدراسة.

## المبحث الأول

### مدى إلزامية قرارات المجالس والهيئات الاتحادية للأعضاء

المصرف الاتحادي ليس مصرفًا مركزيًا، ذو سلطة قانونية في مواجهة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، أي أن سيطرته عليها جاءت برغبة منها ودافع ذاتي هي التي أوجدها وأأسست لها، لذلك فهو يقبل منها أن تتراجع، وتنتصل من الالتزام بكل ما يصدر عن مجالسه وهيئاته من قرارات وتعليمات، في الحقيقة أنها لا تتمكن من ذلك إلا في بعض الحالات التي يسمح لها النظام بحرية الالتزام، أما خارج هذا الإطار فعليها الالتزام بكل ما يرتبه عليها التكفل المصرفي والمصرف الاتحادي، وليس لها سوى التنفيذ فحسب، لذا سيعنى بحث هذه المسألة على النحو الآتي:

- أولاً: القرارات ذات الطابع الإداري.
- ثانياً: القرارات ذات الطابع الشرعي.
- ثالثاً: القرارات ذات الطابع الفني.

#### أولاً: القرارات ذات الطابع الإداري.

في كل ما يتعلق بالشؤون الإدارية والتنظيمية وما يتبعها، نجد أن هناك مجال للحديث عن وجود هامش مقبول للاختلاف والتباين بين مؤسسة وأخرى، وسبب ذلك يعود لوجود أكثر من نظام معتمد للإدارة، تتفاوت بين المركزية واللامركزية، ولكل منها حسناته وسلبياته، إلا أن الأمر الذي ليس فيه خلاف هو أن للجانب الإداري والتنظيمي دوراً في غاية الأهمية، ينعكس إيجاباً وسلباً على مسيرة المؤسسة المصرفية، وفي كثير من الأحيان يكون عاملاً مفصلياً في نجاح أو فشل العديد من المؤسسات<sup>(١)</sup>.

(١) قحف: محمد متذر، عوامل نجاح المصارف الإسلامية. الموقع الإلكتروني للدكتور قحف: monzer@kahf.com ص ١١ ، ٤٨ .

ولهذا تجد الدراسة أنه من الأفضل أن يترك المجال للمصارف الأعضاء، في إدارة نفسها من غير تدخل المصرف الاتحادي، إلا في الحالة التي يتطلب فيها من المصرف التدخل من قبل العضو ذاته، فإذا واجهت المصرف العضو مشاكل إدارية أو تنظيمية، وطلب مساعدة المصرف الاتحادي، فليس للأخير خياراً في تلبية طلب المصرف العضو، بل يجب عليه أن يقوم بدراسة وافية وتفصيلية لتلك المشكلات، ثم يضع لها الحلول الملائمة ذات الآثار الإيجابية.

كما يحق للمصرف الاتحادي التدخل في الحالة التي يعاني فيها العضو من مشكلات غامضة تتطلب مسیرته دون معرفة أسبابها، هنا يتدخل المصرف الاتحادي تلقائياً لدراسة وضع المصرف العضو، وإذا ثبت له أن سبب ذلك يعود لأخطاء إدارية أو تنظيمية، فمن حقه المتابعة والاجتهاد في وضع الحلول الملائمة لذلك، وعلى المصرف العضو، أن ينصاع لتعليمات المصرف الاتحادي، والتعاطي مع الحلول المقترحة وتطبيقها، لتعديل وإصلاح الخلل الموجود.

وفيما عدا ذلك ليس للمصرف الاتحادي أن يتدخل في الشؤون الإدارية للمصارف والمؤسسات الأعضاء إطلاقاً، ولكن هذا لا يعني أن لا تتبع فرق ولجان المصرف الاتحادي الأوضاع الإدارية للأعضاء، وتسجل الملاحظات التي تحتاج إلى إجراءات تصحيحية، وذلك لسببين الأول حتى تقوم بإصدار تعليمات دورية عامة بهذه الملاحظات، وتترك أمر الالتزام بهذه التعليمات لرغبة الأعضاء وبحرية مطلقة، والثاني حتى يكون لديها معلومات أولية مسبقة، تستطيع الرجوع إليها، والاعتماد عليها مبدئياً عند حصول خلل ما في أي مصرف عضو، بحيث تقوم باتخاذ إجراءات أولية، لحين اكتمال دراسة الوضع الحقيقي والوقوف على الأسباب الرئيسية للمشكلة، لمعالجتها بكل دقة وموضوعية.

## ثانياً: القرارات ذات الطابع الشرعي (المعايير الشرعية)<sup>(١)</sup>

أما عند الحديث عن القرارات والمعايير ذات الطابع الشرعي، فقد بينت الدراسة في غير موضع، أن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية هو أهم ما تميز به المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وعند فقد الواقع الحقيقي لهذه الصفة المميزة والعلامة الفارقة، تبدو الصورة مؤلمة جداً فهذا يُحلل وذلك يُحرم، حتى وصل الأمر إلى حد إعادة فتح الباب أمام مناقشة الفائدة الربوية، بعد أن كان حكم تحريمها قد وصل إلى درجة البديهيات المسلم بها.

فها هو مكمن القوة والدعم والتميز للمصارف الإسلامية، ينقلب رأساً على عقب، وأصبح يُشكل نقطة ضعف قاتلة، وثغرة يلج منها كل متربص راغب في التشكيك والطعن والنيل من هذه المسيرة المباركة، مما يولد الشك والريبة لدى العماني، الذي لا حول له ولا قوة، المفتقر للقاعدة الدينية الراسخة التي تحمي من الانجرار وراء هذه الشبهات، التي لم تطلق إلا بسبب هذا الوضع الهزيل، الذي يكتنف الجانب الشرعي لمسيرة المصرفية الإسلامية.

قد يتصور قبول رأي من يدعوا إلى التعايش المرحلي مع هذا الوضع المرير والرضا به كواقع في الميدان التطبيقي ولو مرحلياً، أما على بساط البحث العلمي الموضوعي، وخاصة في الجانب التطوري منه، فلا بد من بذل كل جهد ممكن لتصويب هذا الوضع المؤلم، مما يحتم على الدراسات والأبحاث أن تنظر للوضع المثالي المأمول الوصول إليه في الجانب الشرعي لهذه المسيرة الخيرة، فإن تحقق ما ظهر له بالكامل بها ونعمته، وإن لاتحاول تحقيق ما هو أقل منه بدرجة، ولا نقبل العودة إلى سالف عهدها المرير.

لهذا يرى الباحث أن مسألة الإلزامية بالمعايير الصادرة عن الهيئة الشرعية المنبثقة عن المصرف الاتحادي ليست محل للنقاش، وخصوصاً أن هذه المعايير لن تصدر إلا بعد دراستها وتدقيقها من قبل الهيئة الشرعية المنبثقة عن التكتل المصرفي المقترن، وبالتنسيق مع هيئة المعايير الشرعية، لهذا فلا بد من الالتزام بها من قبل المصارف والمؤسسات المالية الأعضاء، ويكفي ما كان من الفرقه والتشريد والضياع.

(١) فداد العياشي، الحاجة إلى معايير للرقابة الشرعية وأثر ذلك على الصناعة المالية الإسلامية، ص ٦ - ١١.

### ثالثاً: القرارات ذات الطابع الفني.

أما بخصوص القرارات ذات الطابع الفني عامة، و تلك المتعلقة بالجانب التقني والتكنولوجي خاصة، ففي الأمر نظر، والسبب في ذلك أن الدراسة طرحت فكرة التكثيل الاتحادي بين المصادر، وأن هذا التكثيل يتتيح للمصرف مزاولة كافة النشاطات والخدمات المصرفية المحلية في الوسط المحيط به، دون أدنى تأثير عليه من قبل التكثيل أو المصرف الاتحادي، إلا إذا هو من يطلب التدخل أو المساعدة.

وتأسيا على ما نقدم، فمن مصلحة المصرف أن يتتابع كل حدث ومنتظر لحظة بلحظة، وخاصة إذا كان مصدر هذا التحدث التكثيل المصرفي المقترن، فلم لا يعمل المصرف العضو على تبنيه وتطبيقه، وخاصة أنه سيحصل عليه بالحد الأدنى لتكلفته، إلا إذا وجد أن من مصلحته عدم استخدام هذه التقنية لأسباب تتعلق بالبيئة المحيطة، لأن تكون هذه التقنية متطرفة جداً ولا تناسب الواقع البيئي للمصرف، لا بل قد يكون لها مردود عكسي عليه.

لهذا فمن الأفضل ترك مسألة القرارات ذات الطابع الفني اختيارية مطلقة، لأن عدم تطبيقها من قبل بعض الأعضاء، ليس له أي تأثير على التكثيل المصرفي أو على المصرف الاتحادي، وإنما المتأثر الوحيد من ذلك سلباً وإيجاباً هو المصرف العضو، وهو أعلم بخصوصية ذاته، وما هو أجدى وافع له، وعندما يصل لمرحلة يجد أن ظروفه بدأت تتغير، بحيث يمكنه استخدام هذه التقنية أو تلك، فلن يتزدد في طلبها وسيحصل عليها مباشرة.



## المبحث الثاني

### الإجراءات الممكن اتخاذها بحق الأعضاء المخالفين

ليست لدى المصرف الاتحادي أية قوة قانونية، تمكنه من إصدار أوامر وتعليمات ملزمة للمصارف الأعضاء، كما لا يوجد أي سند قانوني يمكنه من معاقبة غير الملزمين بتعليماته، لذلك يقترح الباحث استغلال أداة فاعلة، قد يكون لها تأثير أكبر مما سُجّله القوانين والأنظمة لجعل المصارف الأعضاء ملتزمة بكل ما يصدر عن المصرف الاتحادي من قرارات وتعليمات، وذلك لما لها من دور كبير في بناء روابط قوية قد تعجز القوانين الصارمة عن تحقيقها، وهذه الأداة تتمثل بمصلحة المصارف الأعضاء في المحافظة على استمرارية عضويتها في المصرف الاتحادي والتكتل المصرفي من قبل، وما سيترتب على ذلك من تقوية العديد من المكاسب المادية والتقنية في حال فقدانها لهذه العضوية.

كل ما تقدم سيؤدي إلى رفع كفاءة ومقدرة المصرف الاتحادي في ضبط وتوجيهه للمصارف الأعضاء، وذلك من خلال التدرج في تشديد الإجراءات على غير الملزمين بقراراته وتعليماته، بحيث يصل هذا التدرج إلى حد تجميد العضوية أو فقدانها، وفي هذا المبحث سوف تتعرض الدراسة لأهم هذه الإجراءات التصحيحية وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التعليمات العامة

ثانياً: التنبيه السري المباشر

ثالثاً: الإنذار العلني والنهائي

رابعاً: تجميد العضوية مؤقتاً

خامساً: الشطب النهائي وفقدان العضوية

## **أولاً: التعليمات العامة:**

لدى المصرف الاتحادي العديد من أجهزة التدقيق والرقابة وفي مختلف المجالات، وهذه الأجهزة لديها فرق ولجان تفتيش ميدانية، مما يمكنها من تتبع مسيرة المصارف الأعضاء، والتتأكد من مدى التزامها بقرارات وتعليمات المصرف الاتحادي، ولا بد لهذه اللجان من تسجيل بعض الملاحظات على المصارف الأعضاء، وهذا يأتي دور الهيئات المركزية لدى المصرف الاتحادي في جمع ودراسة وتمحيص هذه الملاحظات، ومن ثم تقوم بصياغتها على شكل تعليمات عامة، ليست موجهة إلى مؤسسات بعينها، وإنما تعطى صفة العموم بحيث تعم على جميع الأعضاء بشكل دوري كل ستة أشهر مرة، وهذا الإجراء الأولى يأخذ صفة التنبيه الأدبي للمؤسسات المخالفة، بحيث تنبه من خلال مخاطبة الجميع دون التعامل معها بشكل مباشر وصريح، فإذا عدلت مسيرتها وصوبيت أوضاعها خلال المهلة المحددة كان به، وإن سيضطر المصرف الاتحادي إلى استخدام الإجراء اللاحق والذي يتناوله البند التالي.

## **ثانياً: التنبيه السري المباشر:**

يلجأ المصرف إلى اتخاذ هذا الإجراء في حالة عدم قيام المؤسسة المخالفة بتصويب أوضاعها بناءً على التعليمات الدورية العامة أعلاه، سواء كان تقصيرها بقصد أو بغير قصد، فالمهم هو النتيجة حيث أنها لم تلتافي اخطاءها المرصودة من قبل لجان التفتيش، وفي هذه الحالة يقوم المصرف الاتحادي بتوجيه كتاب مباشر وسري للمؤسسة المعنية، يذكرها بمضمون التعليمات الدورية العامة التي لم تنفذ، ويطلب منها تصويب أوضاعها خلال مهلة محددة، ويرفق بالكتاب كشف يبين الملاحظات التي تم تسجيلها على هذه المؤسسة من قبل لجان التفتيش، فإن تجاوبت المؤسسة المخالفة مع هذا الإجراء كان به وإن سيضطر المصرف الاتحادي إلى اتخاذ الإجراء اللاحق والمتمثل بالبند التالي.

## **ثالثاً: الإنذار العلني والنهائي:**

بعد اتخاذ الإجراء السابق بحق المؤسسة المخالفة، وبشكل سري من أجل المحافظة على سمعتها ومركزها في السوق، ومع ذلك لم تستجب وتصوب أوضاعها، أصبح لزاماً على المصرف الاتحادي تشديد الإجراءات بحقها، من خلال توجيه إنذار علني ونهائي لها، وفي هذا الإجراء تحقيق أكثر من هدف منها إعلام هذه المؤسسة بأن الأمر مهم ويجب أن تتعاطى معه بجدية أكبر، وإن فسوف يتم اتخاذ ما هو أشد بحقها، وكذلك فيه تنبيه لبقية المؤسسات،

لأن تتفقد أوضاعها بخصوص هذه المخالفات وتصويبها إن وجدت، لكي لا تتعرض لما تعرضت له هذه المؤسسة المخالفة، وعليه إذا لم يفلح هذا الإجراء في ردع هذه المؤسسة المخالفة وإجبارها على تصويب أوضاعها، يقوم المصرف الاتحادي باتخاذ الإجراء اللاحق والمنتظر بالبند التالي.

#### رابعاً: تجميد العضوية مؤقتاً:

لا يصل المصرف الاتحادي إلى مثل هذا الإجراء القاسي بحق المؤسسة المخالفة، إلا ويكون قد قام بمراحل أخرى غير الإجراءات المذكورة أعلاه، كالقيام بالتفاوض مع إدارة المؤسسة مباشرة، ومحاولة التوصل إلى حلول منطقية ومعقولة، بعد مراعاة الظروف التي تحيط بالمؤسسة المعنية، ولكن عندما تصل الأمور إلى طريق مسدود، يلجأ المصرف الاتحادي إلى تجميد عضوية هذه المؤسسة مؤقتاً، لعلها تعود بما هي عليه وتقوم بتصويب أوضاعها، فيتم تجديد عضويتها بعد التأكد مما قامت به بشكل فعلي ودقيق، وإذا لم تصوب المؤسسة أوضاعها خلال المهلة المحددة، يتخذ المصرف الاتحادي الإجراء اللاحق وهو ما سيأتي.

#### خامساً: الشطب النهائي وفقدان العضوية:

هذا الإجراء هو آخر ما في جعبه المصرف الاتحادي، حيث يتم شطب المؤسسة من قائمة الأعضاء، وتصفي أوضاعها المالية والقانونية، وهو إجراء مهم على مرارته، حيث تمثل أهميته بـلا تسجيل سابقة بـحق المصرف الاتحادي، بالسماح لأي من المؤسسات الأعضاء بمخالفة التعليمات والقرارات الصادرة عن أي من هيئات المصرف الاتحادي، وبهذا تُحفظ مسيرة العمل المصرفي الإسلامي وتستمر على منهج إيجابي واضح، متطلعاً نحو الأفضل مواكباً لكل حديث وتطوراً ضمن الأطر الشرعية الحال.

### **المبحث الثالث**

## **الآثار المتوقعة للتكتل المصرفي الاتحادي المقترن**

إن قيام تكتل اتحادي بين الأركان الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي المتمثلة بالمجلس العام للبنوك الإسلامية من جهة، وبقية مؤسسات البنية التحتية من جهة ثانية، والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من جهة ثالثة ، لا بد وأن يترك العديد من الآثار على الساحة المصرفية الإسلامية خاصة، وعلى الساحة المالية الدولية عامة، ويمكن تسجيل أهم هذه الآثار فيما يأتي :

### **أولاً: الإفادة من وفورات النطاق والسعنة لاقتصاد المشروعات الكبيرة.**

يلاحظ في ساحة المال والأعمال الدولية، أن المؤسسة صاحبة الحجم الكبير ورأس المال الضخم، هي الأقدر على المنافسة في السوق، ويترتب على ذلك استحواذها على النصيب الأكبر من العمليات، لكن قيام مثل هذا المصرف الاتحادي الضخم، سيفتح المجال أمام الصيرفة الإسلامية للدخول كمنافس مهم على الساحة الدولية، التي لا زالت شبه محرومة منها، ويمكنها من الدخول في مشاريع إقليمية كبيرة تخدم عملية التكامل الاقتصادي الإسلامي، وهذا بدوره يعظم حصتها النسبية بين المؤسسات المنافسة في السوق، ويمكنها من الإفادة من ضخامة الحجم، للدخول في المشاريع التنموية الضخمة التي تحتاج إلى تمويل كبير وطويل الأجل، حيث يمكن توفيرها بشروط أفضل وتكلفة أقل من البنوك الأجنبية.

### **ثانياً: الإفادة من وفورات الحجم في تدنية تكاليف المنتجات والمشتقات المالية الحديثة.**

لأن كبير الحجم، وضخامة رأس المال، لهما دور كبير في تدنية التكاليف، فتكلفة المنتج المالي الحديث، تتغير عكسياً بالنسبة لكبر حجم المؤسسة المالية المنتجة وضخامة رأس المالها، وهذا هو ما يسمى بالإفادة من وفورات الحجم، وبطبيعة الحال عندما يُنْتَج المُنْتَج الحديث من خلال التكتل المصرفي الاتحادي، وتشارك في تكلفته كافة المصارف الإسلامية المنتسبة للتكتل، سوف توزع التكلفة عليها، بحيث تكون شبه رمزية، عندها تستطيع المؤسسة ان تطرح هذا المنتج الحديث بسعر أدنى، لأغراض المنافسة لأن تكلفته عليها أقل.

### **ثالثاً: زيادة الربحية والقدرة التسويقية وارتفاع القيمة السوقية لأسهم المصارف والمؤسسات الأعضاء.**

تأسيساً على النقاط أولاً وثانياً أعلاه، وبسبب تدني تكاليف المنتجات الحديثة، يُصبح لدى المؤسسة المالية إمكانية الحصول على العديد من الأدوات المالية والاستثمارية المبتكرة حديثاً، الأمر الذي يترتب عليه تنوّع أعمالها بسبب تعدد منتجاتها الحديثة، وهذا بالتالي سيزيد أرباحها بسبب تزايد نشطتها، مما يخفّف من السيولة الفائضة لديها، وخاصة مع وجود السوق المالية التي لديها من الأدوات المالية المشروعة ما يمكن المصارف من الاستثمار وتعظيم الأرباح، وهذا مما يدعم ويقوّي وضعها التنافسي في السوق<sup>(١)</sup>.

### **رابعاً: توفر جهة متخصصة تقدم خدمة المستشار المالي للمصارف الأعضاء.**

تفتقد أغلب المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية منذ نشأتها، لجهات استشارية مالية تفهم طبيعتها وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي، حيث تطلب هذه المؤسسات الاستشارات المالية الضرورية من البنوك المركزية التابعة لها، إلا أن هذه البنوك لا تتعامل معها بحسب طبيعتها الإسلامية الخاصة، وإنما تقدم لها حلولاً نمطية مألوفة وكأنها بنوك تقليدية، أما عند قيام التكتل المصرفي الإسلامي فسيختلف الوضع، حيث ستتجدد هذه المؤسسات من يعتني بها ويراعي طبيعتها، ويقدم لها الخدمات الاستشارية المجانية قبل أن تطلبها، لأنّه متابع لها أولاً بأول، ويجهد في تقديم خدمة الاستشارات المالية الاحترازية لأعضاء التكتل المصرفي وبشكل دوري، وهذا بدوره سيزيد من كفاءة هذه المؤسسات ويدعم قدراتها التنافسية.

خامساً: عودة الأرصدة المهاجرة بسبب توفر الأمان والمناخ الاستثماري المشجع.

بسبب هذا الدعم المعنوي الذي سيطرأ على الساحة المصرفية الإسلامية، لقيام التكتل المصرفي الاتحادي والمصرف الإسلامي الاتحادي، سوف يتولد شعور بالاطمئنان وعدم الخوف من المستقبل المجهول لدى أصحاب الثروات المُهجرة، وهذا سيشجعهم على إعادة هذه الأرصدة إلى بيئتها الطبيعية، وخصوصاً بعد حملات تجميد الأرصدة المتكررة لدى الغرب، وكل ما تقدم يستحدث المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على استكشاف أسواق جديدة لأعمالها وتوجهها نحو المنافسة والتّوسيع الجغرافي.

(١) خطاب: كمال توفيق، رؤية إسلامية نحو العولمة، إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد ٣٥٤، ٢٠٠٤، ص ٧٠-٧٣.

## **سادساً: التوجه نحو الصيرفة الشاملة بديلاً للتخصصية<sup>(١)</sup>.**

في الوقت الحالي أصبحت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تطمح لممارسة العمل المصرفي الشامل، لما له من آثار إيجابية عديدة، ولكن صغر أحجامها وتدني رسامتها يحولان دون ذلك، أما مع قيام التكيل المصرفي والمصرف الاتحادي فسيختلف الأمر، حيث ستتجه هذه المؤسسات نحو الخدمة المصرافية الشاملة بدلاً من التخصصية، وهي مطمئنة على وجود من يدعمها ويحمي ظهرها عند حدوث أو مواجهة بعض العقبات وخاصة المالية منها، مما يدعم وضعها التنافسي في السوق محلياً ودولياً.

## **سابعاً: تطبيق التكاملية والتعاون وانتهاء عهد التنافس السلبي.**

أيضاً من الآثار المهمة التي ستكلل بها عملية إنشاء التكيل المصرفي المقترن والمصرف الاتحادي، هو انتهاء عهد التنافس السلبي بين المصارف الإسلامية، والتحول نحو التكامل والتعاون في كافة المجالات المصرافية<sup>(٢)</sup>، سواء أكانت تكنولوجية أو تدريبية أو غيرها، كما سيتم الإفادة من تبادل الخبرات للموارد البشرية مما يؤدي إلى تلاقي وتمارج خبراتهم لتحسين المنتجات والابتكارات. وهذا وبالتالي سيُعزز مكانتها التنافسية على الساحة الدولية.

## **ثامناً: إيجاد البديل الشرعي للمنتجات والمشتققات المالية الحديثة.**

أما في مجال الحداثة والابتكارات وخاصة على صعيد التنافس في الساحة المصرافية الدولية، فإن قيام مثل هذا التكيل المصرفي والمصرف الاتحادي، سيُوفر فرصة مهمة جداً، تتمثل في متابعة كل ما هو حديث ومتطور من أدوات ومشتقفات مالية، يتم إخضاعها للمسطرة الشرعية، فإذا تطابقت مع الأحكام الشرعية أجزيت، وإلا فيتم البحث عن البديل الشرعي لها

(1) انظر كلاماً من:

١. المالكة: صالح جمبل، واقع وأفاق العمل المصرفي الإسلامي. الصناعة المصرافية العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، اتحاد المصارف العربية، ١٩٧٧م، ص ٢٠٧.

٢. خطاب: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية. مرجع سابق، ص ٢٠.

٣. قحف: محمد منذر، حرار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠١م، ١٢٣، ص ٩٨.

(2) العجلوني: احمد طه محمد، آثار العولمة المالية على المصارف الإسلامية الأردنية والاستراتيجيات المقترنة لمواجهتها. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، ٢٠٠٤م، ص ١٨١.

إن وجد، لأن جمهور المتعاملين يهتمون بكل ما هو جديد ومفيد، ولا بد من ثلية رغباتهم المشروعة ضمن الحدود الشرعية المتاحة.

### تاسعاً: اختراع الأسواق العالمية بكفاءة عالية ومهنية متميزة.

لحسن الحظ أن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية منتشرة على رقعة جغرافية واسعة تتعدى نطاق الإقليمية إلى نطاق الدولية، وهذه الميزة توفر أرضية خصبة لقيام مشروع تعاوني مشترك يهدف إلى تجميع قاعدة بيانات أولية مهمة ويُعمل على إمدادها بتدفق معلوماتي منضبط<sup>(١)</sup>، ليعتمد عليها المعنيون في دراسة الأسواق العالمية بشكل صحيح ودقيق، وذلك من أجل محاولة اختراع هذه الأسواق العالمية بكفاءة عالية ومهنية متميزة.

### عاشرأً: التنسيق والتعاون مع مراكز الدراسات والأبحاث العلمية.

لا زالت عملية التواصل مع المعاهد والجامعات، من قبل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية دون المستوى المأمول، ولا يتعدى الأمر سوى بعض المبادرات الفردية المحدودة، في حين سيتم رفد التكثيل بإدارات متخصصة، ليس لها من واجب إلا التنسيق والتواصل مع مراكز البحث العلمي والدراسات والمعاهد والجامعات، للوقوف على جديد هذه الأبحاث، ليوضع موضع التنفيذ من أجل الإفاده منه في تطوير العمل المصرفي الإسلامي، لمواكبة التطورات والمستجدات على ساحة المال الدولية التي تشهد تنافس شديد جداً.

### الحادي عشر: رصد الفرص الجديدة وإعداد دراسات الجدوى لها.

توفر العديد من مؤسسات البنية التحتية ضمن التكثيل المصرفي المقترن ، والتي تعنى بإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للفرص المتوفرة ، وكذلك تقوم بإجراء تقييم دوري لمستوى الأداء المصرفي، من خلال عمليات رصد ل الواقع والوسط المحيط وغيرها من الدراسات التي يتركز الأثر المباشر لها في خفض حجم المخاطر المحتملة، وينفذ كل ما تقدم من خلال إدارات مدربة ومتسلحة بالمعرفة الازمة، وبتطبيق أساليب فنية متقدمة<sup>(٢)</sup>.

(١) فرح: عبد الفتاح محمد، رؤية إستراتيجية لعمل البنوك الإسلامية في ظل العولمة. آفاق اقتصادية، العدد ٨٣، ص ٦٨-٧١.

(٢) —————: رؤية إستراتيجية لعمل البنوك الإسلامية في ظل العولمة ، مرجع سابق، ص ٧٠-٧١.

## الثاني عشر: توفير الملجاً الأخير والشرعى للمؤسسات الأعضاء<sup>(١)</sup>.

كانت وما زالت المشكلة الأكبر، والقلق الدائم الذي يراود القائمين على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، تتمثل هذه المشكلة بتوفير الممول الأخير في حالات التعثر المالي أو النقص المفاجئ في السيولة، ولكن مع استحداث المصرف الاتحادي الإسلامي، يزول هذا القلق وتحل المشكلة من أساسها، بحيث يتم تفادي المصاعب المالية ومخاطر التصفية التي من المحتمل أن تفاجئ أي مصرف مهما كانت مكانته، وبهذا سيتم تلافي هزات مصرافية حادة تؤثر على الاقتصاد الوطني عمامة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) الغريب: ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م، ص ١٢١ - ١١٥.

# النتائج والتوصيات

## أولاً: النتائج

أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة تتمثل فيما يأتي:

١. أن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم، تعاني من وضع حرج جداً ومستقبل مجهول، بسبب ظهور العولمة وما ينتج عنها من تحديات متتسارعة.
٢. من أكثر التحديات المعاصرة خطورة على العمل المصرفي الإسلامي، توجه البنوك التقليدية للاندماج في تحالفات إستراتيجية ضخمة، واعتمادها نظام الصيرفة الشاملة، حتى وصل الأمر لتقديم خدمات مصرافية إسلامية من قبل بنوك ليس لها ولا للقائمين عليها أية صلة بالإسلام.
٣. فتح الباب على مصراعيه لمنافسة غير متكافئة مع البنوك التقليدية الدولية، بسبب قيام البيوت المالية الدولية باعتماد اتفاقيات جائرة، تزيل كل الحدود والعقبات أمام الشركات المتعددة الجنسيات.
٤. لا زالت هناك فرصة ذهبية، على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية اغتنامها، لإنشاء تحالف استراتيجي بينها، لمواجهة هذه التحديات والحد من آثارها السلبية.
٥. من أفضل الحلول الممكنة، وأكثرها قابلية للتطبيق في الجانب التنظيمي، استحداث تكتل مصرف اتحادي يجمع الأركان الرئيسية للعمل المصرفي الإسلامي تحت مظلته.
٦. من أفضل الحلول الممكنة وأكثرها قابلية للتطبيق في الجانب المالي، استحداث مصرف اتحادي إسلامي، أعضاؤه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
٧. سبب الوضع الراهن الذي تعيشه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يعود لتجدد جهات الفتوى، وتضارب مخرجاتها، والحل يمكن في اعتماد هيئة موحدة تتبع للتكتل المصرفي المقترن، تقوم بإصدار معايير شرعية ملزمة لجميع الأعضاء.

## ثانياً: التوصيات

تتجه الدراسة بتوصياتها إلى أركان العمل المصرفي الإسلامي وهم: أولاً: المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وثانياً: مؤسسات البنية التحتية والمكملة، وثالثاً: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الذي يعتبر الحلقة الأهم في هذه الدائرة، لأنه هو المعنى أولاً وأخيراً بهذه الدراسة ونتائجها وتوصياتها، وتمثل هذه التوصيات فيما يأتي:

١. بسبب اقتراب دخول اتفاقية الخدمات المالية - التي أقرت في إطار اتفاقية الجات من قبل منظمة التجارة العالمية - حيز التنفيذ عام ٢٠١٠م، وما سينتظر عن ذلك من منافسة شرسة بين القطاعات المصرفية والمالية على الساحة الدولية عامة، يجب استغلال هذه الفترة الزمنية المتبقية، والسعى لاستحداث تحالف مصرفي إسلامي اتحادي استراتيجي، قادر على الثبات والمنافسة.
٢. تقترح الدراسة اعتماد المجلس العام كنواة للتكتل الاتحادي المصرفي الجديد، ليضم اتحادياً باقي مؤسسات البنية التحتية والمكملة بالإضافة للمصرف الاتحادي المقترن، وجمع كل هذه المنظومة من المؤسسات المالية تحت إمرة هيئة دولية واحدة تسمى "المجلس الاتحادي العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، ترتبط مباشرة بمنظمة المؤتمر الإسلامي، حتى يكون لها دور رسمي وفاعل في إحداث نقلة نوعية ومتقدمة على الساحة المصرفية الإسلامية عامة.
٣. جعل رئاسة المجلس الاتحادي العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (التكتل المصرفي الاتحادي المقترن) دورية وبالتناوب كل خمس سنوات، ولا يسمح لذات الشخص أن يشغل المنصب أكثر من مرتين.
٤. إعطاء القرارات ذات الطابع الشرعي صفة الإلزامية في التطبيق، وعدم التسامح مع من يخالف ذلك من الأعضاء، ولو تطلب الأمر شطب عضويته من المجلس.
٥. استحداث دائرة إعلامية تابعة للتكتل المصرفي الاتحادي المقترن، تشتمل على موقع الكتروني متتطور، وإذا أمكن استحداث قناة فضائية متخصصة، تتولى عملية نشر

الفتاوى، والتوعية ونشر الأبحاث والدراسات، ومتابعة الندوات والمؤتمرات أولاً باول.

٦. لتخفيض الحملة المضادة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث ينبرى بعض المنتطعون هنا وهناك، حول تمويلها لبعض الجهات المشبوهة، توصى الدراسة باستحداث دائرة متخصصة بمكافحة غسيل الأموال، ومراقبة عمليات التمويل للحد من تمويل الجهات المشبوهة.

(ولا يفوتنى أن أوصي نفسي وإخوانى بالتقى والإخلاص لوجهه الكريم)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال تعالى: «فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لا يُكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلتهم جنات تجري من تحتها الأنهر ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب» ظاهر

اللهم إني أشهدك أني ما عملت هذا سمعة ولا رباء، وأستودعك على هذا الجهد يا من لا تضيع ودائمه، وأسألك أن تيسر له من يعمل على تطبيق النافع منه للبلاد والعباد، فأنت وحدك تعلم ما ينفعنا وما يضرنا.

وأختم، بالإقرار بأن هذا الجهد المتواضع، لا بد وأن يعتريه النقص والخلل في غير موضع، وحسبني أني بشر فالكمال لمن خلق البشر سبحانه، ما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي الخاطئة ومن مكائد الشيطان.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفقير إلى رحمة الله تعالى

الباحث

# فأئمة المراجع<sup>(١)</sup>

١. الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية: تحديات العولمة للمصارف الإسلامية . عقد الملتقى بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية-جدة، والبنك الإسلامي الأردني، ٢٠٠٠ م.
٢. اتحاد المصارف العربية: الصناعة المصرفية العربية وعالم التمويل الحديث، ١٩٩٥ م.
٣. اتفاقية التأسيس للبنك الإسلامي للتنمية، دار الأصفهاني للطباعة، جدة، ١٤٩٣ هـ.
٤. التميمي : حسين عبد الله، اتفاقية بازل الثانية وكفاية رأس المال في البنوك التجارية. الموقع الإلكتروني لمنتدى الإمارات الاقتصادي: [www.uaeec.com](http://www.uaeec.com)
٥. البابالي: محمود المصارف الإسلامية. مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩ م.
٦. الباعي: عبد الحميد محمود، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/جامعة أم القرى ١٤٢٥ هـ.
٧. حافظ: عمر زهير، البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة. بحث مقدم إلى المؤتمر الإسلامي العام الرابع ، المنعقد بمكة المكرمة بتاريخ: ٢٠٠٤/١/٢٤ م.
٨. الحصين: صالح بن عبد الرحمن، الهيئات الشرعية الواقع وطريق التحول المستقبل أفضل. بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي،

(١) تم تأكيد المعلومات المأخوذة عن الموقع الإلكتروني بتاريخ: ٢٠٠٨/٣/٩ م يعتمد هذا التاريخ في توثيق جميع المواقع الوارد في قائمة المراجع ما عدا التي لها تاريخ لاحق.

جامعة أم القرى ١٤٢٥هـ ، أخذ البحث من الموقع الإلكتروني لمكتبة صيد

الفوائد الإسلامية: [www.saaid.net](http://www.saaid.net)

٩. حطاب: كمال توفيق ، نحو سوق مالية إسلامية ، المؤتمر العالمي الثالث

للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، أخذ البحث من الموقع

الإلكتروني لمكتبة صيد الفوائد الإسلامية: [www.saaid.net](http://www.saaid.net) .

١٠. —————: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية. مجلة

الاقتصاد الإسلامي، العدد/٢٦٨، مجلد/٢٣، ٢٠٠٣م.

١١. —————: رؤيه إسلامية نحو العولمة. مجلة إسلامية المعرفة، المعهد

العالمي للفكر الإسلامي، العدد/٣٥، ٢٠٠٤م.

١٢. حماد: حمزة عبدالكريم ، الرقابة الشرعية في المصادر الإسلامية. دار

النفائس، عمان، ٢٠٠٦م.

١٣. حماد : طارق عبد العال، اندماج وخصخصة البنوك. الدار الجامعية، ٨٤

شارع زكريا غنيم، ٢٠٠١م.

١٤. حمود: سامي حسن، مستقبل المصادر الإسلامية في ظل النظام

المصرفي العالمي. مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد/٢١٠، ١٩٩٨م.

١٥. الخصاونة: احمد سليمان، ٢٠٠٦م، أثر العولمة على المصادر

الإسلامية، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة اليرموك- كلية الشريعة،

الأردن \_ اربد.

١٦. خلف: فليح حسن، العولمة وأبعادها الاقتصادية، المؤتمر الأول، جامعة

الزرقاء الأهلية، ١٠-٨ آب ٢٠٠٠م.

١٧. خوجه: عز الدين، تصريح للأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات

المالية الإسلامية، الموقع الإلكتروني لجريدة الشرق الأوسط

١٨. خوجه: عز الدين، حوار مع الأمين العام للمجلس الأعلى للبنوك المالية الإسلامية الدكتور عز الدين محمد خوجة الموقع الإلكتروني لجريدة دنيا الشرق العدد ١٤٣١-٩٩ السبت ٣ نوفمبر ٢٠٠٧م.

<http://www.donyaalsharq.com/eco.htm>

١٩. —————، تصريح للأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، لدار الحياة: Ksa.daralhayat.com ٢٠٠٨/٣/٩ م.

٢٠. الريhan: بكر، أهمية تحليل مخاطر البنوك وأهدافه. البنوك في الأردن، عدد ١، مجلد ٢٢، ٢٠٠٣ م.

٢١. الزاكي: علاء الدين الأمين، اختلاف الفقهاء وأثره في اختلاف العاملين للإسلام. بحث مقدم للمؤتمر العلمي: العمل الإسلامي بين الاتفاق والافتراق، جامعة الخرطوم ١٢/٧/٢٠٠٤ م.

٢٢. زعترى: علاء الدين، العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي. alzatari@scs-net.org ٢٠٠٢ م.

٢٣. أبو زيد: محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ٢٠٠٠ م.

٢٤. —————: المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية... مؤتمر دور المؤسسات المصرفية... جامعة الشارقة وأخرون، ٢٠٠٢ م.

٢٥. سامي السويم: صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي. بحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ٢٠٠٠ م.

<http://www.turkifaaisalrasheed.blogspot.com>

٢٦. السعد: أحمد محمد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية. كلية الشريعة - جامعة اليرموك - الأردن بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى ١٤٢٥هـ ، أخذ البحث من الموقع الإلكتروني لمكتبة صيد الفوائد الإسلامية: [www.saaid.net](http://www.saaid.net) .
٢٧. شابرا: محمد عمر، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. ترجمة رفيق المصري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، ٤٢٠٠م.
٢٨. شحاته: حسين، منهج مقترن لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية . بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/جامعة أم القرى ١٤٢٥هـ.
٢٩. الشريف : محمد عبد الغفار، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية. بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/جامعة أم القرى ١٤٢٥هـ ، أخذ البحث من موقع نت المكتبة صيد الفوائد الإسلامية: [www.saaid.net](http://www.saaid.net) .
٣٠. صديقي: محمد نجاة الله، المصارف الإسلامية: المبدأ والتضور والمستقبل، سلسلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدة. [islamiccenter.kau.edu.sa](http://islamiccenter.kau.edu.sa)
٣١. الصالحين: عبد المجيد محمود، هيئات الفتوى والرقابة ودورها في المصارف الإسلامية. بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي ١٤، كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة.
٣٢. طايل: مصطفى كمال، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية. د.ن، مكتبة جامعة اليرموك، ١٩٩٩م.
٣٣. عبد الخالق: أحمد، البنوك الشاملة، موقع نت، الدليل الإلكتروني للقانون العربي [www.arablawinfo.com](http://www.arablawinfo.com)

٣٤. عبد الفتاح: أحمد، استقراء نتائج الدمج المصرفي ومستقبل الدمج المصرفي: ندوة نظمها اتحاد المصارف العربية عام ١٩٩٢م، كتاب يحوي مجموعة أبحاث ومناقشاتها.
٣٥. عبد اللطيف : أستار فخري، العلومة المصرفية، مجلة الجندول، العدد/٢٤ ، ٢٠٠٥ م.
٣٦. العبيدي: عبيدي، البنوك الإسلامية الواقع والتحديات. الموقع الإلكتروني: [letters@alwasatnews.com](mailto:letters@alwasatnews.com).
٣٧. عثمان: عماد الدين، المؤسسات المصرفية الإسلامية بين التحديات والطموحات. موقع نت مجلة الوعي الإسلامي: <http://alwaei.awkaf.net/economy/index.php>
٣٨. العجلوني: احمد طه محمد، أثار العولمة المالية على المصارف الإسلامية الأردنية والاستراتيجيات المقترحة لمواجهتها. أطروحة دكتوراة، غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان\_الأردن.
٣٩. العروسي: خالد، الترخيص بمسائل الخلاف: ضوابطه وأقوال العلماء فيه.- بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي /جامعة أم القرى ١٤٢٥هـ.
٤٠. عقل: مفلح، البنوك الأردنية ومتطلبات الانتقال إلى القرن الحادي والعشرين. مركز الأردن الجديد للدراسات، دار سندباد للنشر، ٢٠٠٠م.
٤١. علي: احمد محمد، المصارف الإسلامية على مشارف الألفية الثالثة. الاجتماع العام لاتحاد المصارف الإسلامية، بودبست، ١٩٩٨م.

٤٢. علي الدين: رشا، دور المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

في وضع قواعد موحدة للمعاملات الإسلامية. الموقع الإلكتروني لقاعدة

المعلومات العربية القانونية:

[www.pogar.org/databases/arabbanks/WelcomePg.htm](http://www.pogar.org/databases/arabbanks/WelcomePg.htm)

٤٣. العمر: فؤاد عبد الله، استشراف تأثير اتفاقية الجات وملحقاتها على

مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية. البنك الإسلامي للتنمية، المعهد

الإسلامي للبحوث والتدريب، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد/١،

المجلد السادس، ١٩٩٨م.

٤٤. العياشي: فداد، الحاجة إلى معايير للرقابة الشرعية وأثر ذلك على

الصناعة المالية الإسلامية. باحث في الاقتصاد

الإسلامي. [www.manarebat.com/modules](http://www.manarebat.com/modules)

٤٥. الغامدي: محمد سعيد، تقويم أداء العمل المصرفي الإسلامي في ظل

التعاييش وتوجهات تكامله. الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية - الملتقى

السنوي الإسلامي الخامس- نحو نظام مصرفي إسلامي متكامل.

٤٦. الغريب: ناصر، الرقابة المصرفية على المصادر الإسلامية. المعهد

العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م.

٤٧. فرح: عبد الفتاح محمد، رؤية إستراتيجية لعمل البنوك الإسلامية في ظل

العولمة. مجلة آفاق اقتصادية، العدد/٨٣.

٤٨. فرح : فيصل عبد العزيز، الرقابة الشرعية : الواقع والمثال بحث مقدم

للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى ١٤٢٥هـ ،

أخذ البحث من الموقع الإلكتروني لمكتبة صيد الفوائد

الإسلامية: [www.saaid.net](http://www.saaid.net)

٤٩. فضل الله : بشير عمر محمد ، "تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية" و التحديات المستقبلية التي تجاهله الصناعة المصرفية الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ٢٠٠٦م.

٥٠. فياض : عطية السيد السيد. الرقابة الشرعية و التحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية. بحث مقدم للمؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى ١٤٢٥هـ. أخذ البحث من الموقع الإلكتروني لمكتبة صيد الفوائد الإسلامية: [www.saaid.net](http://www.saaid.net).

٥١. قحف:منذر، عوامل نجاح المصارف الإسلامية. موقع د. منذر على الانترنت: [monzer@kahf.com](mailto:monzer@kahf.com).

٥٢. \_\_\_\_: حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٣، ٢٠٠١م.

٥٣. القرى: محمد علي، البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر. منتدى الفكر الإسلامي، جدة، ٢٠٠٥م، [isegs.com](http://isegs.com).

٥٤.قطان: محمد أمين علي، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية. بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي /جامعة أم القرى ١٤٢٥هـ.

٥٥. قنطجي: سامر مظهر، وأرمنازي: براء منذر، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية. [www.kantaji.org](http://www.kantaji.org). ٢٠٠٦م.

٥٦. كامل: صالح عبد الله، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرون. موقع نت للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٣م.

٥٧. \_\_\_\_: محاضرات في الاقتصاد الإسلامي والأسواق المالية. منار للطباعة والنشر، دمشق، ٢٠٠٣م.

٥٨. الكعكي: يحيى احمد، لبنان والفيدرالية. دار النهضة العربية، ١٩٨٩ م.
٥٩. لجنة من الخبراء: الموسوعة... تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الجزء/٤، ١٩٩٦ م.
٦٠. المالكي: عبد الله، الواقع المصرفي العربي والدمج المصرفي. ندوة نظمها اتحاد المصارف العربية عام ١٩٩٢ م.
٦١. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية موقع.نت للمجلس، ٢٠٠٣ م.
٦٢. محمد: يوسف كمال، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد الإسلامي، المجلد/١٣، ٢٠٠١ م.
٦٣. المحيسن: فؤاد محمد، المصارف الإسلامية الواقع والتطورات. بحث مقدم للمؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سوريا.
٦٤. ———: دور البنوك الإسلامية في سوق عربية مشتركة. البنوك في الأردن. العدد/٥ المجلد/٢٢، ٢٠٠٣ م.
٦٥. مرطان: سعيد، الفكر الاقتصادي في الإسلام. مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦ م.
٦٦. المركز дипломاسي للدراسات الإستراتيجية، نمو الصناعة المالية الإسلامية.... الموقع الإلكتروني: [www.iepaws/index.php](http://www.iepaws/index.php)
٦٧. المكاوي: محمد محمود، ٢٠٠٣ م، مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية. مصر - المنصورة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق\_ جامعة المنصورة.

٦٨. الملاكـة: صالح جميل، واقع وآفاق العمل المصرفي الإسلامي. الصناعة المصرفية العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، اتحاد المصارف العربية، ١٩٧٧م.

٦٩. النجار: احمد، بنوك بلا فوائد . الدار السعودية للنشر ، ١٩٨٤م.

٧٠. هارون: عبدالسلام، تهذيب سيرة ابن هشام. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ١٧٦-١٩٦.

٧١. يسري: عبد الرحمن، تقسيم مسيرة الاقتصاد الإسلامي .موقع إسلام آن لاين على الانترنت.

٧٢. —————: وسائل التمويل الإسلامي مقترنات نحو مزيد من التطوير والفاعلية. مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد/٢٧١، مجلد/٢٣، ٢٠٠٣م.

٧٣. النظام الداخلي واللوائح الإجرائية للبنك الإسلامي للتنمية، دار عكاظ للطباعة، جدة ٤٠٤٥.

٧٤. النشرة التعريفية الصادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. تحوي قائمة تبين عدد من المصارف والمؤسسات المالية المنتسبة للمجلس العام.

٧٥. مجلة البنوك الإسلامية: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ع/١، ١٩٧٨م.

٧٦. مجلة البنوك الإسلامية: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ع/٦، ١٩٧٩م.

٧٧. مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ع/٣١، ١٩٨٣م.

٧٨. مجلة الاقتصاد الإسلامي: بنك دبي الإسلامي، دبي، العدد ١١، ١٩٨٢م.

٧٩. الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي للتنمية [www.isdb.org](http://www.isdb.org).

٨٠. الموقع الإلكتروني لجريدة الشرق الأوسط:  
[asharqalawsat.com/details.asp?section=6&article=43423](http://asharqalawsat.com/details.asp?section=6&article=43423)

.٨١. الموقع الإلكتروني لجريدة الشرق الأوسط:

[www.aawsat.com/details.asp?section=6&issue=9065&article=](http://www.aawsat.com/details.asp?section=6&issue=9065&article=)

.٨٢. الموقع الإلكتروني لجريدة الوقـت:

<http://www.alwaqt.com/index.php>

.٨٣. الموقع الإلكتروني للاتحاد العام العربي للتامين:

<http://www.gaif-1.org/page.php>

.٨٤. الموقع الإلكتروني : إسلام أون لاين.نت : [www.islamonline.net](http://www.islamonline.net)

.٨٥. الموقع الإلكتروني لجريدة لـلـشـرق الـأـوـسـطـ:

[asharqalawsat.com/details.asp?section=6&article=43423](http://asharqalawsat.com/details.asp?section=6&article=43423)

.٨٦. الموقع الإلكتروني لمنظمة المؤتمر الإسلامي: بيانات مؤتمر وزراء

الخارجية الإسلامي العاشر، فاس، من ١٢-٨ مايو ١٩٧٩م، القرار رقم

١٤-١٠، بـ شـانـ الـاتـخـادـ الـدـولـيـ

[moqatel.com/Mokatel/Data/Wthaek/Wthaek\\_Ref/Khargi](http://moqatel.com/Mokatel/Data/Wthaek/Wthaek_Ref/Khargi)

.٨٧. الموقع الإلكتروني لمنظمة المؤتمر الإسلامي: تقرير الأمين العام بشان

طلب انتماء المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

[www.oicoci.org/baku2006/arabic/resolutions/33ICFM-](http://www.oicoci.org/baku2006/arabic/resolutions/33ICFM-)

.٨٨. الموقع الإلكتروني لمنظمة المؤتمر الإسلامي : قرارات مؤتمر وزراء

الخارجية الإسلامي المتعاقبة منذ عام ١٩٨٠م.

[www.oicoci.org/baku2006/arabic/resolutions/33ICFM-](http://www.oicoci.org/baku2006/arabic/resolutions/33ICFM-)

.٨٩. الموقع الإلكتروني لـبنـكـ التـموـيلـ الـمـصـرىـ السـعـودـىـ :

<http://www.esf-bank.com/islamic.htm>

.٩٠. الموقع الإلكتروني للـاعـلـامـ الـسـيـاسـىـ للـتـقـرـيـبـ:

[taghribnews.com/tmain\\_prn.aspx?lng=ar&mode=prn&ar](http://taghribnews.com/tmain_prn.aspx?lng=ar&mode=prn&ar)

٩١. الموقع الإلكتروني لبنك فيصل الإسلامي في مصر:

<http://www.faisalbank.com.eg/FIB/Nezam>

٩٢. الموقع الإلكتروني لجريدة المدينة، لجريدة المدينة،

<http://www.musahim.biz/archive/index.php?t->

٩٣. الموقع الإلكتروني لرابطة العالم الإسلامي (الندوة العالمية

ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، ٢٠٠٥م.

٩٤. الموقع الإلكتروني للبنوك وشركات الاستثمار

[islamicfi.com/Arabic/foundation/result.asr](http://islamicfi.com/Arabic/foundation/result.asr)

٩٥. الموقع الإلكتروني لمجموعة عرب للقانون [Arablaw.org](http://Arablaw.org)

٩٦. الموقع الإلكتروني للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية

[www.cibafi.org](http://www.cibafi.org)

٩٧. الموقع الإلكتروني على الرابط: [www.xinhuanet.com](http://www.xinhuanet.com).

٩٨. الموقع الإلكتروني لدار المنشورة: دار المنشورة

[www.darelmashora.com/V2/Documents](http://www.darelmashora.com/V2/Documents)

٩٩. الموقع الإلكتروني لصحيفة أوان : الاثنين، ٣ ديسمبر ٢٠٠٧:

[www.awan.com.kw](http://www.awan.com.kw)

١٠٠. الموقع الإلكتروني لصحيفة عكاظ: الاثنين ١١ سبتمبر ٢٠٠٦

[www.okaz.com.sa](http://www.okaz.com.sa) : ١٩١٢

١٠١. الموقع الإلكتروني لجريدة القبس: العدد ١٢٥٦٣ - ٢٩/٠٤/٢٠٠٨

[www.alqabas.com.kw](http://www.alqabas.com.kw) :

# *ABSTRACT*

**Alshwaiyat: Mahmoud Saleem  
Islamic banking Blocs: Reality and Horizons  
Ph.D. thesis \_ Yarmouk University \_ Jordan \_ in 2008  
Supervision: Prof. Dr. Mohammed Ahmed Saker**

## **Islamic Banking Blocs: Reality and Horizons**

Over the last few decades, and in light of international developments in the area of renewable technology, information and communication, the international banking arena has witness unprecedented dramatic changes A state of affairs that has translated itself in the form of serious challenges , specifically for Islamic banking at both the local and international levels.

The present study aims at monitoring these developments and challenges, as well as assessing anticipated negative impacts on the current Islamic banking status. Given the doable courses of action, the study also sets itself the task of exploring possible solutions to lessen the negative effects.

The researcher believes to have shown that among all possible solutions to meet the demands of current and future challenges, the best courses of action include: First, at the managerial level it becomes imperative that banks (and in fact all financial institutions) make unitary strategic coalition with all federal institutions which provide complementary infrastructural facilities to Islamic banking. The study also recommends that the General Council Islamic banks and financial institutions be the core of the bloc. However, some managerial and structural updates need to be undertaken in advance so as to cope with the new era. Second, as for the amount and volume of the capital, it becomes almost inevitable for Islamic Banks and financial institutions to take part in the establishment of an all-inclusive international Islamic bank, which can secure a huge volume of capital so as to be able to compete, and thus be able to achieve some balance that is badly needed at the international banking arena.

**Keywords:** Blocks banking , Islamic banks, Saker, Alshwaiyat.